١٠ ــ كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية مصدر من جنى الذنب عليه يجنيه جناية أى جره إليه وجمع المصدر لاختلاف أنواعه ، فإنها تكون فى النفس وفى الأطراف .

لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث

١١٨١ ــ عن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا يحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلمٍ يَشْهدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهَ ، وَأَنّى رَسُولُ اللهِ إلاّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِى ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يحل قتل المسلم إلا لأحد الأسباب الثلاث ، وقوله : **(الثيب الزانى)** المراد به الزانى المحصن ، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا حكم مجمع عليه ، وقوله : **(النفس بالنفس)** المراد به القصاص بشروطه ، وقد يستدل بعمومه أصحاب أبى حنيفة فى قتل المسلم بالذمى والحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى وأحمد والليث ، وقوله : **(التارك لدينه)** هو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما ، والخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا ، ويرد الصائل فإنه يجوز قتله دفعاً إلا أنه يقال : إنه مندرج تحت قوله : **(التارك لدينه المفارق للجماعة)** أو المراد فى هؤلاء أنه يجوز قتلهم قصداً ، وهو لا يقتل قصداً وقتله دفعاً ، وقوله : **(يشهد أن لا إله إلا الله)** تفسير لقوله : **(مسلم)** وقوله : **(الثيب الزانى)** وقع فى نسخ مسلم **(الزان)** بحذف الياء وهى لغة صحيحة،

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٦٨٧٨) ومسلم رقم (١٦٧٦) والنسائى (٧: ٩٠) والترمذى رقم (١٤٠٢) وأبو داود رقم (٤٣٥٢) وابن ماجة رقم (٢٥٣٤) وأحمد (١: ٣٨٢) وابن حبان رقم (٤٤٠٨) .

[2] – شرح النووى لمسلم (١١: ١٦٤ وبعدها) وفتح البارى (١٢: ٢٠١ وبعدها) .

قريء بها فى السبع فى قوله تعالى : ﴿ **الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ** ﴾[1] وفى غيره والأشهر فى اللغة إثبات الياء فى كل هذا .

حديث آخر

١١٨٢ ــ وعن عائشة رضى الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : (لا يحلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلاّ بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ ، فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ) رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم[2] .

فقه الحديث[3]

الكلام فيه تقدم فى الذى قبله ، وفى قوله : **(يخرج من الإسلام)** يكون استثناؤه مما قبله لشموله له باعتبار ما كان عليه وإلا فقد صار غير مسلم فى الحال بعد خروجه من الإسلام[4] .

أول ما يقضى فيه يوم القيامة

١١٨٣ ــ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَوّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يومَ القِيامَةِ فِى الدِّمَاءِ) متفق عليه[5] .

فقه الحديث[6]

الحديث فيه دلالة على تعظم الذنب الكائن بسبب ابن آدم ، فإن البداية إنما تكون بالأهم ، وذلك لأن الذنب يعظم بعظم المفسدة وتفويت المصلحة وإعدام الإنسانية غاية

---

[1]- (الرعد: من الآية٩) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٥٣) والنسائى (٧: ١٠١) والحاكم (٤: ٣٥٣ ــ ٣٥٤) .

[3]- عون المعبود (١٢: ٥) والمحلى (١١: ٣٠٣) .

[4]- قلت : الشطر الأخير من الحديث فى البغاة لقوله تعالى : **(إِنما جزاءُ الّذين يُحارِبُون اللّه ورسُولهُ ويسْعَوْن فِى الْأَرْضِ فسادا أَنْ يُقَتّلُوا أَوْ يُصلّبُوا أَوْ تُقطّع أَيْديهِمْ وأَرْجُلُهُمْ منْ خلافٍ أَوْ يُنْفَوْا من الْأَرْضِ ذلك لهُمْ خزْىٌ فِى الدُّنْيا ولهُمْ فِى الْآخِرةِ عذابٌ عظِيمٌ)** (المائدة:٣٣) والله أعلم .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٦٨٦٤) ومسلم رقم (١٦٧٨) والترمذى رقم (١٣٩٦) والنسائى (٧: ٨٣) وأحمد (١: ٤٤٠) وابن ماجة رقم (٢٦١٥) وابن حبان رقم (٧٣٤٤) .

[6]- فتح البارى (١١: ٣٩٦) .

فى ذلك ، وقد ورد فى التغليظ فى ذلك النص فى كتاب الله سبحانه وتعالى ، وأحاديث صحيحة ، وأخبار شهيرة ، وأول مضاف إلى الموصولة ، والعائد محذوف ، والتقدير: يقضى فيه ، ويجوز أن يكون ما مصدر والمعنى : أول قضاء يكون فى الدماء ، ويجوز أن يكون المصدر بمعنى اسم المفعول ، أى أول مقضى يكون فى الدماء ، وفى الدماء خير على كل تقدير ولا يعارض الحديث حديث (**أول ما يحاسب العبد عليه صلاته**) أخرجه أصحاب السنن من حديث أبى هريرة [1] لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق ، والثانى فيما يتعلق بعبادة الخالق ، وقد جمع النسائى فى روايته فى حديث ابن مسعود ولفظه : (**أول ما يحاسب عليه العبد صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء**) وحديث على ﷺ : (**أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة فى قتلى بدر**)[2] يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عقبة مندرج فى ذلك ، وفى حديث الصور عن أبى هريرة : (**أول ما يقضى بين الناس فى الدماء ، ويأتى كل قتيل قد حمل رأسه ، يقول : يا رب سل هذا ، فيم قتلنى ..الحديث**)[3] وفى حديث نافع بن محصن عن ابن عباس يرفعه : (**يأتى المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه ملبباً قاتله بيده الأخرى ، تشخط أوداجه دماً ، حتى يقفا بين يدى الله تعالى**)[4] هذا فى الدماء ، والقضاء فى الأموال فى حديث ابن عمر يرفعه (**من مات وعليه دينار أو درهم ، قضى من حسناته**)[5] وقد استشكل إعطاء الثواب ، وهو لا يتناهى فى مقابلة العقاب وهو متناهى ، وأجيب بأنه محمول على أنه يعطى من أجر حسناته ما يوازى عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التى يضاعف الله تعالى بها الحسنات ، لأن ذلك من محض الفضل الذى يخص الله تعالى به من شاء من عباده كذا قاله البيهقى ، وهذا لا يستقيم إلا على أصول أهل السنة ، ولا يناسب أصول العدلية المعتزلة والله سبحانه أعلم .

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم (٤١٣) وأبو داود رقم (٨٦٤) والنسائى (١: ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٧: ٨٣)

[2]- أخرجه البخارى رقم (٣٩٦٥) .

[3]- أخرجه النسائى (٧: ٨٤) وأحمد (١: ٢٢٢) .

[4]- أخرجه النسائى (٧: ٨٥ و ٨: ٦٣) وأحمد (١: ٢٤٠) ومجمع الزوائد (٧: ٢٩٧) .

[5]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤١٤) وأحمد (٢: ٨٢) .

القصاص للعبد من السيد

١١٨٤ ــ وعن سمرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (منْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي[١] .

وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة ، وقد اختلف فى سماعه منه وفى رواية أبى داود والنسائى بزيادة (وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ) وصحح الحاكم هذه الزيادة .

تخريج الحديث

الحديث ضعفه يحيى بن معين ، وقال : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً وإنما هو كتاب ، وقال فى حديث ذاك فى سماع البغداديين ، ولم يسمع الحسن من سمرة ، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة ، وأما على بن المدينى فكان يثبت سماع الحسن من سمرة ، وقال قتادة : رواية عن الحسن ثم إن الحسن نسى هذا الحديث ، وقال : (**لا يقتل حر بعبد**) ولكن يقال : يحتمل أن الحسن لم ينسه وإنما لم يعمل به لضعفه .

فقه الحديث[٢]

والحديث فيه دلالة على أن السيد يقاد بالعبد فى النفس والأطراف ، ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بقياس الأولى وقد ذهب إلى هذا إبراهيم النخعى وهو متأيد بعموم قوله تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[٣] وذهب أبو حنيفة وصحباه إلى أنه يقتل الحر بالعبد إذا كان القاتل غير السيد لعموم الآية الكريمة وتخصيص السيد بأحاديث المثلة الآتية ، ولم يثبت القود ، وذهب العترة جميعاً والشافعى ومالك وأحمد وأبو ثور إلى أنه لايقاد الحر بالعبد مطلقاً ، وذلك لما يفهم من دليل الخطأ من قوله تعالى : ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾[٤] فهو يحتمل أن يكون معناه : أن الحر لا يقتل بغير الحر ، لما يستفاد من تعريف المبتدأ من الحصر وحديث سمرة ضعيف أو منسوخ ، أو خرج مخرج التحذير من وقوع مثل ذلك وقد يحتج لنسخه بما أخرجه البيهقي[٥] من حديث عمر ، قال رسول الله ﷺ :

---

[١]- أخرجه الترمذى رقم (١٤١٤) وأبو داود رقم (٤٥١٥) والنسائى (٨: ٢١) وابن ماجة رقم (٢٦٦٣) وأحمد (٥: ١٠ و ١٨) .

[٢]- المغنى مع الشرح (٩: ٣٤٨ وبعدها) والمحلى (٩: ٢٠٩ وبعدها) .

[٣]- (المائدة: من الآية٤٥) .

[٤]- (البقرة: من الآية١٧٨) .

[٥]- فى سننه (٨: ٣٦) .

(**لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا والد من ولده**) أخرجه فى قصة ، قال أبو صالح : وقال الليث : وهذا القول معمول به ، وأخرجه من طريق أخرى ، وفى الطريقين عمر ابن عيسى ، ويذكر عن البخارى أنه منكر الحديث ، وأخرج من حديث عبد الله بن عمر ، وفى قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه ، فقال رسول الله ﷺ : (**من مثل بعبده أو حرق بالنار ، فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله**)[1] فأعتقه رسول الله ﷺ ولم يقتص من سيده ، وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به ، ورواه الحجاج بن أرطأة من طريق أخرى ، ولا يحتج به ، ورواه سوار بن حمزة ، وهو ليس بقوى ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبى ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة**)[2] وأخرج[3] أيضاً عن على ﷺ قال : (**أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به**) ومن طريقه إسماعيل بن عباس لكن رواه عن الأوزاعى وروايته عن الشاميين قوية ، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامى ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب ، ورواه ابن عدى من حديث عمر مرفوعاً ، وفيه عمر بن عيسى الأسلمى ، وهو منكر الحديث ، وأخرج[4] أيضاً عن عمرو بن شعيب (**أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يقولان : لا يقتل المؤمن بعبده ، ولكن يضرب ، ويطال حبسه ، ويحرم سهمه**) قال : وأسانيد هذه الأحاديث ضعيفة ، لا يقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده، وقد رويناه عن سليمان بن يسار والشعبى والزهرى وغيرهم ، وأخرج ابن أبى شيبة[5] عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده (**أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد**) وأخرج البيهقي[6] عن على ﷺ : (**من السنة أن لا يقتل حر بعبد**) وفى إسناده جابر الجعفى ، وأخرج[7] عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : (**لا يقتل حر بعبد**) قال : وفيه إسناده ضعف ، ضعفه بجويبر وغيره من المتروكين ، وأخرج[8]

---

[1]- فى سننه (٨ : ٣٦) .
[2]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٦) .
[3]- أى البيهقى .
[4]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٧) .
[5]- فى مصنفه (٥: ٤١٣) والدارقطنى (٣: ١٣٤) .
[6]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٤) .
[7]- البيهقى (٨: ٣٥) .
[8]- المرجع السابق .

عن قتادة عن الحسن قال : (**لا يقاد الحر بالعبد**) وأخرج[1] عن أبى جعفر عن بكير **(أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد ، وإن قتله عمداً وعليه العقل)**

وأخرج[2] عن ابن شهاب أنه قال : (**لا قود بين الحر والعبد فى شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل به**) قال : وروينا عن ابن جريج عن عطاء مثله فهذه الأحاديث وإن كان فيها ضعف فبعضها يقوى بعضاً فيمكن أن يدعى بها التخصيص لعموم قوله تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[3] وتأيدها بمفهوم قوله : ﴿ **الحر بالحر** ﴾ وأما قتل العبد بالحر فإجماع .

لا يقتل الوالد بولده

١١٨٥ ــ وعن عمر بن الخطاب ﷺ قالَ : (سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ :لا يُقادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وصححه ابن الجارود والبيهقى ، وقال الترمذى : إنه مضطرب[4] .

تخريج الحديث[5]

الحديث فى إسناد الترمذى الحجاج بن أرطأة ، وطريق أحمد والدارقطنى والبيهقى أيضاً أصح منها ، وقد ذكر البيهقى قصة المدلجى الذى حذف ابنه بالسيف حتى برق الدم منه ومات ، وصحح البيهقى سنده ، لأن رواته ثقات ورواه الترمذى من حديث سراقة ، وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل : عن عمرو ، وقيل : عن سراقة وقيل : بلا واسطة وهى عند أحمد وفيها إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبرى عن عمرو بن دينار قاله البيهقى ، وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة ، لا يصح منها شيء وقال الشافعى : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد

---

[1]- البيهقى (٨: ٣٥).

[2]- المرجع السابق .

[3]- (المائدة: من الآية٤٥) .

[4]- أخرجه الترمذى رقم (١٤٠٠) وابن ماجة رقم (٢٦٦٢) وأحمد (١: ١٦) والبيهقى (٨: ٣٨) .

[5]- التلخيص الحبير (٤: ١٦) .

بالولد وبذلك أقول ، قال البيهقى : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعى بأن عدداً من أهل العلم يقولون به .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أن الوالد لا يقاد بابنه إذا قتله عمداً سواء كان بالذبح أو بغيره ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة على وعمر وعثمان وغيرهم والحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق والعترة جميعاً ، وذهب مالك إلى أنه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه ، قال : لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره وأما إذا كان على غير هذه الصفة فما كان يحتمل عدم تعمد إزهاق الروح وقصد التأديب من الأب وإن كان فى حق غيره يحكم فيه بالعمد ، كما روى فى قصة المدلجى الذى حذف ابنه بالسيف ، وإنما فرق بين الأب وغيره وذلك لأن الأب لما له من الشفقة على ابنه وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل كما فى قصة المدلجى ، فإنه لما أغضب الولد والده حذفه بالسيف بخلاف غيره من سائر الناس ، فإن الظاهر فى مثل استعمال الجارح فى المقتل هو قصد العمد ، والعمدية أمر خفى حتى لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، والفرق هذا حسن إلا أن الجمهور عللوا الحكم فى حق الأب لثبوت حقه على الابن ، وقالوا : إن الأب سبب فى وجود الولد فلا يكون الولد سبباً فى إعدامه ، فيبقى الدليل على عمومه إذ لا يقاد الوالد بالولد واستشهاد عمر بالحديث على قصة المدلجى لا يكون مخصصاً لعمومه بل هى مندرجة من جملة أفراده ، ذهب البتى إلى أنه يجب القود لعموم قوله تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[2] وغيرها ، ويجاب بأن العموم مخصوص ، ولعله لم يثبت عنده الخبر ، وقد عرفت ما فيه ، فبقى عنده العموم سالماً من التخصيص ويلزمه الدية كما فى قصة المدلجى ، فإن عمر قال له : **(أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنذا ، قال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء)**[3] ولا يرث من الدية إجماعاً ولا من غيرها أيضاً عند الجمهور ، وذهب بعض أصحاب الشافعى وفقهاء البصرة إلى أنه يرث من المال دون الدية لآيات المواريث ،

---

[1]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٣٠) والتمهيد (٢٣: ٤٣٦) .
[2]- (المائدة: من الآية٤٥) .
[3]- أخرجه البيهقى (٨: ١٣٤) .

قال الإمام المهدى فى البحر[1] : لنا عموم الخبر ، وهو قوله ﷺ : **(لا يرث القاتل)**[2] ولا كفارة عليه لعمده عند زيد بن على والهادى والناصر وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى .

وذهب مالك وأحد قولى الشافعى والقاسم إلى وجوب الكفارة لسقوط القود كالخطأ ، والجد من قبل الأب أو من قبل الأم كالأب فى سقوط القود ، وذهب بعض أصحاب الشافعى والحسن بن صالح إلى أنه يقاد من عدا الأب كالأم والجد ، قال فى البحر[3] : مخالف للإجماع إذ يعمهم لفظ الوالد .

لا يقتل مسلم بكافر

١١٨٦ ــ وعن أبى جحيفة ﷺ قالَ : (قلتُ لعلى ﷺ : هلْ عنْدكُمْ شيءٌ منَ الوَحْى غيرِ القُرآنِ ؟ قال : لا ، والّذى فَلَقَ الحبّةَ ، وبَرأَ النّسَمَةَ إلاّ فَهْماً يُعْطيه اللهُ تَعَالى رَجُلاً فى القُرْآن ، وَمَا فى هَذه الصّحيفَة ، قُلتُ : وَمَا فى هَذه الصّحيفَة ؟ قالَ : العَقْلُ ، وفَكَاكُ الأَسيرِ ، وَأنْ لا يُقْتَلَ مُسْلمٌ بكَافرٍ) رواه البخاري[4] .

١١٨٧ ــ وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى من وجه آخر عن على ﷺ وقال فيه: (المُؤْمنُونَ تَتَكَافَأُ دمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بذِمّتهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سوَاهُمْ ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمنٌ بكَافرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فى عَهْدِه) وصححه الحاكم[5] .

فقه الحديث[6]

قوله : **(هل عندكم)** الخطاب لعلى ﷺ والجمع إما لتغليبه على غيره من أهل البيت ، وإن كانوا غائبين ، وإما للتعظيم ، وقد جاء مثل هذا فى قوله :

ولو شئت حرمت النساء سواكم

وقوله : **(شيء من الوحى)** قد جاء فى البخارى بألفاظ ، فى باب العلم **(هل عندكم كتاب ؟ قال : لا)** وفى الجهاد : **(هل عندكم شيء من الوحى)** وفى الديات :

---

[1]- البحر الزخار (٥: ٢٢٤) .
[2]- أخرجه أحمد (١: ٤٩) والبيهقى عقد بابا لذلك وأورد فيه عدة أحاديث (٦: ٢١٩ ــ ٢٢٠) .
[3]- البحر الزخار (٥: ٢٢٥) .
[4]- أخرجه البخارى رقم (١١١ وأطرافه) والترمذى رقم (١٤١٢) والنسائى (٨: ٢٣) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم (٢٧٥١) والنسائى (٨: ٢٠) وأحمد (١: ١١٩) والحاكم (٢: ١٥٣) .
[6]- فتح البارى (١٢: ٢٦١ وبعدها) .

(هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن) وفى مسند إسحاق : **(هل علمتم شيئاً من الوحى)** قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك ، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون لأهل البيت لا سيما على اختصاصاً بشيء من الوحى لم يطلع غيرهم ، وقد سأل علياً ﷺ عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عبادة وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والأشتر النخعي[2] ، وقوله : **(لا)** رد لمن يعتقد اختصاصه بشيء من الوحى ، والظاهر أن المسؤول هو ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحى الشامل لكتاب الله المعجز ولسنة النبى ﷺ فإن الله سبحانه وتعالى سماها وحياً ، إذ فسر قوله : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى** ﴾[3] بما هو أعم من القرآن ، ويدل عليه قوله : **(وما فى هذه الصحيفة)** ويؤيده أيضاً ما أخرجه أحمد والبيهقي[4] فى الدلائل **(أن علياً كان يأمر بالأمر ، فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذى تقول ، هو شيء عهده إليك رسول الله خاصة من دون الناس ؟ فذكره بطوله)** فلا يلزم منه نفى ما نسب إلى على ﷺ من علم الجفر[5] وغيره لا أن يقال : إن هذا مندرج فى قوله : **(إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن)** فإنه كما ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم ، ونوّر بصيرته يستنبط ذلك من القرآن .

وقوله : **(إلا فهم)** استثناء من لفظ شيء ، ويكون مرفوعاً على البدلية ، ويجوز نصبه على الاستثناء ، والفهم بمعنى المفهوم وهو المأخوذ من فحوى لفظ القرآن ، أو من معناه ، إما بالقياس أو بغيره فيكون الاستثناء متصلاً ، وإن كان بمعناه المصدرى كان البدلية على مذهب بنى تميم فى المنقطع ، ويكون المعنى أن من أعطاه الله فهماً ، كان عنده الزيادة ويكون على ﷺ مندرجاً فى ذلك اندراجاً أولياً لتحقق الفهم عنده ، واشتهاره بما خفى ودق من الأحكام وغيرها ، وقوله : **(وما فى هذه الصحيفة)** أى الورقة المكتوبة ، وللنسائى من طريق الأشتر : **(فأخرج كتاباً من قراب سيفه)** .

---

[1]- فتح البارى (١: ٢٠٤) .

[2]- وحديثهما فى مسند النسائى كما قال ابن حجر فى الفتح .

[3]- (النجم : ٣) .

[4]- أخرجه أحمد (١: ١١٩) وفى فتح البارى (١: ٢٠٥) عزاه لهما .

[5]- الجفر : علم خفى ينسب لعلى ﷺ يعلم بموجبه جميع الأشياء إلى يوم المعاد وقد ورثه لأحفاده وسمى بذلك لأنه مكتوب على جلد معز ، وهذا من اعتقاد الشيعة الإمامية ، ويعارضهم أهل السنة بذلك . دائرة المعارف الإسلامية .(٧: ٤٦) .

وقوله : (**العقل**)[1] أى الدية ، وإنما سميت الدية عقلاً ، لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال ، وهو الحبل ، ووقع فى رواية ابن ماجة[2] بدل العقل (**الديات**) والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها ، وقوله : (**وفكاك**) بكسر الفاء وفتحها ، وقال الفراء : الفتح أفصح ، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو ، والترغيب فى ذلك .

وقوله : (**ولا يقتل مسلم**) بنصب يقتل لعطفه على الاسم وهو فكاك ، أو العقل ، يعنى أنه مكتوب حكم تحريم قتل المسلم بالكافر فى الصحيفة مع هذه الأمور ، وقد جاء فى رواية البخارى ومسلم[3] (**قال : ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة ، فإذا فيها المدينة حرم**) ولمسلم (**وأخرج صحيفة مكتوبة فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ..الحديث**) ولأحمد[4] : (**فيها فرائض الصدقة**) والجمع بين هذه الأحاديث ، أن الصحيفة واحدة وروى كل ماحفظه فيها ، وهو يدل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر قوداً ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وذهبت الحنفية إلى أنه يقتل المسلم بالذمى إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن ، والشعبى والنخعى يقتل باليهودى والنصرانى دون المجوسى ، واحتجوا بقوله : (**ولا ذو عهد فى عهده**) فإن هذا اللفظ ظاهر أنه معطوف على قوله : (**مؤمن**) فلا بد من تقدير فى الثانى كما فى الطرف الأول ، فيقدر ولا ، ولا بد من تقييد الكافر فى المعطوف بلفظ الحربى ، لأن الذمى يقتل بالذمى ويقتل بالمسلم ، وإذا كان التقييد لابد منه فى المعطوف ، وهو مطابق للمعطوف عليه ، فلا بد من تقدير مثل ذلك فى المعطوف عليه ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربى ، ومفهوم حربى أنه يقتل بالذمى بدليل مفهوم المخالفة ، وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فالظاهر أنهم يقولون : الحديث يدل على أنه لا يقتل بالحربى صريحاً ، وأما قتله بالذمى فبعموم قوله تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[5] ولما رواه عبد الرحمن بن أبى البيلمانى (**أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : انا أكرم من وفّى بذمته**) أخرجه البيهقي[6] ، فهذا الحديث مرسل ، وقد جاء فى رواية

---

[1]- فتح البارى (١: ٢٠٥) .
[2]- رقم (٢٦٥٨) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (١٨٧٠) ومسلم رقم (١٣٧٠) .
[4]- (١: ١٠٠) .
[5]- (المائدة: من الآية٤٥) .
[6]- فى سننه (٨: ٣٠) والدارقطنى (٣: ١٣٤) .

عمار بن مطرف عن ابن البيلمانى عن ابن عمر مرفوعاً ، قال البيهقي[1] : وهو خطأ من وجهين: **أحدهما :** وصله بذكر ابن عمر فيه ، **والآخر :** أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث ، حتى كثر ذلك فى رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به ، قال الدارقطنى : ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصله ، فكيف بما يرسله ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[2] : هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين ، قال : وقد أخبرنى عبد الرحمن ابن مهدى عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت له : (**إنكم تقولون : تدرأ الحدود بالشبهات ، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ، قال : وما هو ؟ قلت : المسلم يقتل بالكافر ، قال : فاشهد على أنى رجعت عن هذا**)[3] قال : وكذلك قول أهل الحجاز لا يقيدونه به ، وأما قوله : (**ولا ذو عهد فى عهده**) فإن ذا العهد الرجل من أهل دار الحرب ، يدخل إلينا بأمان ، فقتله محرّم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه، وأصل هذا من قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ** ﴾[4] وقال على بن المدينى : حديث ابن البيلمانى هذا إنما يدور على إبراهيم بن أبى يحيى ليس له وجه حجاج ، إنما أخذه عنه ، وهذا غير مسلم، وقد أخرجه أبو داود فى المراسيل والطحاوي[5] من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، وذكر الشافعى فى الأم[6] كلاماً حاصله أن حديث ابن البيلمانى كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية ، قال : فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً ، لأن حديث (**لا يقتل مسلم بكافر**) خطب به النبى ﷺ يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان ، وخطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذى قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبى ﷺ فقال **(لوقتلت مؤمنا بكافر لقتلته به ، وقال : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده)**

---

[1]- فى سننه (٨ : ٣٠) .

[2]- سنن البيهقى (٨: ٣١) .

[3]- المرجع السابق .

[4]- (التوبة: من الآية٦) .

[5]- أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٩٥) وأبو داود فى المراسيل (١: ٢٠٧) حديث رقم (٢٥٠) .

[6]- الأم (٧: ٣٢٣) وفى فتح البارى (١٢: ٢٦٢) عزاه له .

فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعى بالمعاهد الذى قتله ، وبالحكم الثانى إلى النهى عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور والله أعلم[1] .

وقد يؤيد القول بعدم الاقتصاص بقصة اليهودى الذى لطمه المسلم لما قال : (**لا والذى اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم**) فإن النبيﷺ لم يثبت له الاقتصاص، وهو حجة على الكوفيين الذين يثبتون الاقتصاص باللطمة ، وأما من لا يثبت الاقتصاص فلا يستقيم التأييد عنه ، وذهب مالك والليث إلى أنه يقتل المسلم بالذمى إذا قتله غيلة ، والغيلة أن يضجعه فيذبحه ، وقد يستأنس لهذا القول بما روى عمرو بن دينار[2] (**أن عمر ﷺ كتب فى مسلم قتل نصرانياً : إن كان القاتل قتّالاً فاقتلوه ، وإن كان غير قتّال فذروه ، ولا تقتلوه**) وأخرج البيهقي[3] عن سفيان عن عمرو بن دينار عن القاسم[4] بن أبى بزة شيخ قال : (**كتب عمر بن الخطاب ﷺ فى مسلم قتل معاهداً ، فكتب : إن كانت طيرة فى غضب فأغرم أربعة آلاف ، وإن كان لصاً عادياً فاقتله**) وأخرج عن عمرو بن دينار عن القاسم بن أبى بزة (**أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبى عبيدة بن الجراح ﷺ فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب عمر ﷺ : إن كان ذاك منه خلقاً ، فقدمه واضرب عنقه، وإن كانت هى طيرة كارها فأغرمه ديته أربعة آلاف**) فهذا يدل على أن معتاد القتل يقتل ، وما قال مالك فى القاتل غيلة كذلك ، وهو يفهم من التعليل بقوله : (**أو كانت فى طيرة فى غضب**) فالقاتل غيلة لم يكن طيرة فى غضب ، وكذا المضجع ، أما الذابح لم يكن طيرة فى غضب ، وقد عمل بهذا الهادى فيمن اعتاد قتل عبيده أنه يقتل ، وكذا فى حق الأب إذا قتل ابنه وكان له عادة ، ولكن قال الشافعى : قلنا : ولا يعمل بحرف من هذا ، لأن هذه الأحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعا ، وقد أخرج الطبراني[5] عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى أبى الجنوب الأسدى قال : (**أتى على بن أبى طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : إنى قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على أخى ، وعوضونى فرضيت ، قال : أنت أعلم من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ،**

---

[1]- فتح البارى (١٢: ٢٦٢) .
[2]- أخرجه البيهقى (٨: ٣٢) .
[3]- سنن البيهقى (٨ : ٣٣) .
[4]- فى المخطوط (الأصم) وصححته من سنن البيهقى .
[5]- أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠: ٢٠٦) والشافعى فى الأم (٧: ٣٢١) .

وديته كديتنا) كذا قال حسن فى رواية أبان ، وفى رواية غيره حسين بن ميمون ، وفى إسناده أبو الجنوب[1] ، قال الدارقطنى : هو ضعيف الحديث ، قال الشافعى فى القديم : وفى حديث أبى جحيفة عن على ﷺ : ما دلكم أن علياً يروى عن النبى ﷺ شيئاً ويقول بخلافه . انتهى .

وقوله : **(تتكافأ دماؤهم)** أى تتساوى فى الدية والقصاص والدماء والكفؤ النظير والمساوى ، ومنه الكفاءة فى النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة فى حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع فى الدم ، وهو على خلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة ، وعدم المساواة ، وقوله : **(يسعى بذمتهم أدناهم)** يعنى أنه إذا أمّن المسلم حربياً ، كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ، ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون المؤمن مكلفا ، فإنه يكون أماناً من الجميع ، فلا يجوز نكث ذلك وقوله : **(وهم يد على من سواهم)** أى هم مجتمعون على أعدائهم ، لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل ، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة ، وفعلهم فعلاً واحداً .

إقامة الحدود على المعاهدين

١١٨٨ ــ وعن أنس بن مالك ﷺ (أنّ جَارِيةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضّ بَيْن حَجَرَيْن ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا ؟ فُلانٌ ؟ فُلانٌ ؟ حتّى ذَكَرُوا يَهُودِياً فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذ اليَهُودِى فَأَقَرّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْن) متفق عليه[2] واللفظ لمسلم .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد ، وقد ذهبت إليه العترة والشافعى ومالك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وغيرهم لظاهر الحديث ، والمعنى المناسب ظاهر قوى لصيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالمثل

---

[1]- ضعفاء العقيلى (٣: ٦٦) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٦٨٧٩) ومسلم رقم (١٦٧٢) والترمذى رقم (١٣٩٤) والنسائى (٨: ٢٢) وأبو داود رقم (٥٤٢٩) وابن ماجة رقم (٢٦٦٦) وأحمد (٣: ١٧١) وابن حبان رقم (٥٩٩٢) .

[3]- فتح البارى (١٢: ١٩٩ وبعدها) .

كالقتل بالمحدد فى إزهاق الروح ، ولو لم يجب القصاص أدى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص ، وفات الغرض المقصود من إثبات القصاص ، وهو الحياة التى قال فيها سبحانه وتعالى : (**وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**)[1] وذهب أبو حنيفة والشعبى والنخعى إلى أنه لا قصاص فى القتل بالمثقل واحتج بحديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : (**كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش**)[2] وفى لفظ آخر برواية أخرى عنه أن النبى ﷺ قال : (**كل شيء سوى الحديدة خطأ ، ولكل خطأ أرش**) ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي[3] وقيس بن الربيع[4] ولا يحتج بهما ، ويعتذر عن هذا الحديث بأنه حصل من الرضخ الجرح ، والأصح من مذهبه أنه يوجب القصاص ، أو أن اليهودى كان عادته قتل الفتيان ، فهو من الساعين فى الأرض فساداً ، ويجاب عنه بأن الحديث المذكور قد عرف ضعفه ، وهذا الحديث صحيح لا يقاومه ذلك ، وما ذكر عند الأمارات خلاف الظاهر ، مع أن أبا حنيفة لا يقف على مفاد الحديث ، فإنه يثبت القتل بالمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالتخنيق أو بالإلقاء بالنار ، واختلفت الرواية عنه فى مثقل الحديد كالدبوس ، وأما إذا كان الجناية بما لا يقصد به القتل غالباً وتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة ونحوها ، فقال مالك والليث والهادوية : يجب فيها القود ، وقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا قصاص فيه وقال ابن أبى ليلى : إن قتل بالحجر أو العصا وإن كرر ذلك فعمد وإلا فخطأ وقال عطاء وطاووس : بشرط أن يكون بسلاح .

وقوله : (**قد رض رأسها بين حجرين**) وفى رواية لمسلم : (**فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبى ﷺ وبها رمق**) وفى رواية : (**قتل جارية من الأنصار على حلى لها ، ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به النبى ﷺ أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات**) والجمع بين الروايات ، وهو أنه إذا وضع رأسها على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم ، وقد رض ، وقد رضخ ، وقيل : يحتمل أنه رجمها

---

[1] – (البقرة: من الآية١٧٩) .

[2] – أخرجه أحمد (٤: ٢٧٢) والبيهقى (٨: ٤٢) والدارقطنى (٣: ١٠٦) وابن حزم فى المحلى (١٠: ٣٧٨) .

[3] – ضعفاء العقيلى (١: ١٩١) .

[4] – ضعفاء العقيلى (٣: ٤٧٠ وبعدها) .

الرجم المعروف مع الرضخ ، لقوله : (**ثم ألقاها فى قليب**) ويدل الحديث على الرجل يقتل بالمرأة ، ويقتص منه أيضاً فيما دون النفس ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور وظاهر قول البخارى أنه إجماع ، لأنه قال : وقال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وحكى القاضى أبو الوليد الباجى فى المنتقى عن الحسن البصرى أنه لا يقتل الذكر بالأنثى ، وحكاه الخطابى فى معالم السنن ، ودليله مفهوم قوله تعالى : ﴿ **وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى** ﴾[1] ويرد عليه بقوله تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[2] وإن كان ذلك لا يستقيم إلا على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ، وبالحديث المذكور ، ويتأيد ذلك بالإجماع المذكور ، أو بأنه قول الأكثر والمخالف نادر، وقد أخرج البيهقي[3] عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : (**كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ، وربما اختلفوا فى الشيء ، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، وكان الذى وعيت عنهم على هذه القصة ، أنهم كانوا يقولون : المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين ، وأذناً بأذن ، وكل شيء من الجراح على ذلك ، وإن قتلها قتل بها**) ورويناه عن الزهرى وغيره ، وروى سفيان الثورى عن المغيرة عن إبراهيم قال: (**القصاص بين الرجل والمرأة فى العمد**) وعن جابر عن الشعبى مثله ، وعن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز مثله ، قال البيهقي[4] : وروينا عن الشعبى وإبراهيم بخلافه فيما دون النفس ، وذهب القاسم والهادى والناصر وأبو طالب ، ورواه ابن المنذر عن على بسند فيه انقطاع وروى عنه مثل قول الجمهور ، ورواه أيضاً عن عثمان البتى إلى أن يقاد الرجل بالمرأة ويوفى ورثته نصف ديته ، قالوا : لتفاوتهما فى الدية ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾[5] والقصاص المساواة ، والجواب عنه بما تقدم من الحديث ، والتأييد بما تقدم ولم يذكر زيادة ، والمساواة قد وقعت بالاقتصاص لأن المراد بالمساواة فى الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح ، ويدل الحديث على أنه يكون القود بمثل ما قتل به ، وقد ذهب إلى هذا

---

[1]- (البقرة: من الآية١٧٨) .
[2]- (المائدة: من الآية٤٥) .
[3]- سنن البيهقى (٨: ٤٠) .
[4]- أخرج هذه الروايات البيهقى .
[5]- (المائدة: من الآية٤٥) .

الجمهور وهو متأيد بقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[1] وبقوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[2] وبما رواه البراء ﷺ أنه قال ﷺ : **(من غرّض غرّضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه)**[3] وهذا فيما كان السبب الذى قتل به يجوز فعله ، وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر ، فإنه لا يمكن فعله ، واختلف مذهب أصحاب الشافعى فيما إذا قتل باللواط أو بإيجار الخمر ، فمنهم من قال : يسقط اعتبار المماثلة للتحريم كما فى السحر ، ومنهم من قال: يدس فيه خشبة ، ويوجر الخل ، وإذا اختار ولى الدم القتل بالسيف كان له إلا أن بعضهم استثنى من قتل بالخنق ، فقال : لا يعدل إلى السيف ، وادعى أنه عدول أشد ، وأن الخنق يغيب الحس ، فيكون أسهل واختلف فيمن قتل بعصا فاقتص بالضرب بالعصا فلم يمت ، هل يكرر عليه ؟ فقيل : يكرر ، وقيل : إن لم يمت قتل بالسيف ، وكذا فيمن قتل بالتجويع وذهبت العترة والكوفيون منهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف ، واحتجوا بقوله : **(لا قود إلا بالسيف)** وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدى من حديث أبى بكرة[4] ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده، وقال ابن عدى : طرقه كلها ضعيفة ، وهو أيضاً على خلاف قاعدة الحنفية من أن آحادى السنة لا يخصص الكتاب ولا ينسخه ، واحتجوا بالنهى عن المثلة ، وقوله ﷺ : **(إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)**[5] ويجاب عنه بأنه مخصوص بما ذكر من الاختصاص ، ويدل قوله : **(فأقر)** على أن الإقرار فى القتل يكفى مرة واحدة ، إذ لا دلالة على التكرير .

القصاص أو الأرش على الجاني

١١٨٩ ــ وعن عمران بن حصين ﷺ (أنّ غُلاماً لأُناسٍ فقراء قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أغْنياءَ ، فأتَوا النبى ﷺ فلم يجعلْ لَهُمْ شَيئاً) رواه أحمد والثلاثة[6] بإسناد صحيح .

---

[1]- (النحل: من الآية١٢٦) .
[2]- (البقرة: من الآية١٩٤) .
[3]- أخرجه البيهقى (٨: ٤٣) .
[4]- ابن ماجة رقم (٢٦٦٧ و ٢٦٦٨) والبزار (٩: ١١٥) وابن عدى (٣: ٢٥٢ و ٥: ٣٤٠) والطبرانى فى الكبير (١٠: ٨٩) والهيثمى فى مجمع الزوائد (٦: ٢٩١) والبيهقى (٨: ٦٢) .
[5]- أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥) وأبو داود رقم (٢٨١٥) والترمذى رقم (١٤٠٩) والنسائى (٧: ٢٢٧) وابن ماجة رقم (١٣٧٠) وأحمد (٤: ١٢٣) وابن حبان رقم (٥٨٨٣) .
[6]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٩٠) والنسائى (٨: ٢٥) وأحمد (٤: ٤٣٨) والبيهقى (٨: ١٠٥) .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى عن قتادة عن أبى نضرة عمران بن حصين .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على عدم غرامة الفقير ، إلا أنه قال البيهقى : إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد فى رقبته ، فهو يدل والله أعلم أن الجناية كانت خطأ ، وأن النبى ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنايته ، فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك ، وقد حمله أبو سليمان الخطابى رحمه الله على أن الجانى كان حراً ، أو كانت الجناية خطأ ، وكانت عاقلته فقراء ، فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم ، وإما أنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد ، إن كان المجنى عليه مملوكاً كما قال البيهقى ، وقد يكون الجانى غلاماً حراً غير بالغ ، وكانت جنايته عمداً، فلم يجعل أرشاً على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعله فى الحال عليه ، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته فى حكم الخطإ ، ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم . انتهى . وقول البيهقى : ولم يجعل أرشها على عاقلته ، هذا هو مذهب الشافعى أن عمد الصغير يكون فى ماله ولا تحمله العاقلة ، وقوله : أو رآه على عاقلته يعنى مع احتمال أنه خطأ ، وهو اتفاق ، أو مع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه العترة وأبو حنيفة ومالك والله أعلم .

القصاص بالجروح بعد برئها

١١٩٠ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما (أن رجلاً طَعَنَ رَجلاً بِقَرنٍ فى رُكْبَتِه فَجَاء إلى النبى ﷺ فقالَ : أَقِدْنى ، فقالَ : حتّى تَبْرَأَ ، ثمّ جاءَ إليه ، فقال : أَقِدْنى ، فأقاده ، ثمّ جاء إليه ، فقال : يا رَسُولَ الله عرجْتُ ، فقال: قَدْ نَهيْتُكَ فعصيْتَنى ، فَأَبْعدَك اللهُ وبَطَلَ عرجُكَ ، ثمّ نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَصّ مِنْ جُرْحٍ حتّى يبْرَأَ صاحِبُهُ) رواه أحمد والدارقطنى وأعل بالإرسال[2] .

---

[1] – الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٤٨) والمحلى (٨: ١٥٩) .

[2] – أخرجه أحمد (٢: ٢١٧) والدارقطنى (٣: ٨٨ و ٨٩) والبيهقى (٨: ٦٦) .

تخريج الحديث[1]

الحديث من رواية عمرو بن شعيب ، والإعلال فيها بالإرسال قد دفع وأن عمرو ابن شعيب لقى جده ، وأخرجه ابن أبى شيبة نبا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر الحديث ، وكذا أخرجه عثمان بن أبى شيبة بالإسناد ، قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ : أخطأ فيه ابنا أبى شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلاً ، وأخرج البيهقى من حديث جابر بإسناد آخر ، وقال: تفرد به عبد الله الأموى عن ابن جريج وعنه يعقوب بن حميد ، وأخرج من حديث جابر قال رسول الله ﷺ : (**تقاص الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه**) وفى إسناده ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبى الزبير عن جابر ومن وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصح شيء من ذلك ، وروى من وجه آخر عن ابن عباس .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يقتص فى الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السراية ، ولكنه غير واجب لتمكينه ﷺ أن يقتص ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي، وذهب العترة وأبو حنيفة ومالك إلى أنه يجب الانتظار إلى أن يندمل الجرح وتؤمن السراية ، قال الإمام المهدى فى البحر[2] : وهذا الحديث معارض بقوله ﷺ : (**اصبروا حتى يستقر الجرح . الخبر**)[3] وهو أصرح ومطابق للقياس ، ولعله خشى موت الجانى فعجل . انتهى .

والخبر المذكور هو (**أن صفوان بن المعطل جرح حسان بن ثابت ، فجاء رهطه من الأنصار ليقتص لهم ، فقال النبى ﷺ : اصبروا حتى يشفى الجرح فإن اندمل أخذتم القصاص فى الجرح ، وإن صار يئيساً أخذتم القصاص فى النفس**)[4] ولا يخفى أن الجواب لا يتم وأنه يكون محمولاً على الندب بقرينة التمكين من الاقتصاص فى الحديث المذكور ، فلا تتم المعارضة ، وقوله : (ومطابق للقياس ، لم يظهر ما قيس عليه ، وقوله : ولعله خشى موته ، لا يخفى ما فيه من البعد والله أعلم .

---

[1]- نصب الراية (٤: ٣٧٦) .

[2]- البحر الزخار (٥: ٢٣٨)

[3]- لم أجده .

[4]- أخرجه عبد الرزاق (٩: ٤٥٣) وابن حزم فى المحلى (١١: ٣١٤) .

دية الجنين

١١٩١ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : (اقْتَتَلَت امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْل ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْها وَمَا فى بَطْنِها ، فاخْتَصَمُوا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدةٌ ، وَقَضى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِها ، وَوَرِثَها وَلَدُها وَمَنْ معهُم ، فقالَ حملُ بنَ النابغة الهذلى : يا رَسُولَ اللهِ ، كَيفَ يُغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِك يُطَلُّ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّما هذا مِنْ إِخْوانِ الكُهَّانِ ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذى سَجَعَ) متفق عليه[1] .

١١٩٢ ــ وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس (أنَّ عمرَ ﷺ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى الجنين ، قالَ : فَقَامَ حَمَلُ بنُ النابغة فقالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَى امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرى ، فَذَكَرَهُ مختصراً) وصححه ابن حبان والحاكم[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**اقتتلت امرأتان**) اسمهما مليكة بنت عويم ، وأم عفيف بنت مسروح فضربت أم عفيف مليكة كذا فى رواية الطبرانى ، وفى رواية ابن عباس أم عطيف وبه جزم الخطيب فى المبهمات ، وزاد بعض شراح العمدة ، وقيل : أم مكلف ، وقيل: أم مليكة ، وقوله : (**من هذيل**) فى رواية الطبرانى : (**إحداهما عامرية**) وفى رواية لمسلم : (**من بنى لحيان**) بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل ، وقوله : (**فرمت إحداهما الأخرى بحجر**) زاد فى رواية : (**فأصابت بطنها وهى حاملة**) وفى رواية أبى داود : (**فضربت إحداهما الأخرى بمسطح**) وعند مسلم عن المغيرة بن سعيد : (**ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط ، وهى حبلى فقتلتها**) وفى رواية (**فضربت الهذلية العامرية بعمود فسطاط أو خباء**) وفى حديث عويم (**ضربتها بمسطح بيتها**) وقوله : (**فقتلتها وما فى بطنها**) وفى رواية : (**فقتلت ولدها فى بطنها**) وفى

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٦٩١٠) ومسلم رقم (١٦٨١) وأبو داود رقم (٤٥٧٦) والنسائى (٨: ٤٨) وأحمد (٢: ٥٣٥) وابن حبان رقم (٦٠٢٠) .

[2] – أخرجه ابن حبان رقم (٦٠٢٠) والحاكم (٣: ٥٧٥) .

[3] – شرح النووى لمسلم (١١: ١٧٥ وبعدها) وفتح البارى (١٢: ٢٤٨) والمحلى (١١: ٥٥ وبعدها) .

رواية : (**فقتلتها وجنينها**) وفى رواية : (**فطرحت جنينها**) وفى رواية أبى داود[1] : (**فأسقطت غلاماً قد نبت شعره**) وفى رواية لمسلم : (**فى جنين امرأة سقط ميتاً**) .

وقوله : (**غرة عبد أو أمة**) بتنوين غرة ، وعبد بدل ، وهكذا ضبطه الجمهور ، قال القاضى عياض: ورواه بعضهم بالإضافة ، قال : والأول أوجه وأقيس ، وذكر صاحب المطالع الوجهين، ثم قال : الصواب رواية التنوين ، ويؤيده مافى صحيح البخارى : (**قضى النبى ﷺ بالغرة عبد أو أمة**) وأو هنا للتقسيم لا للشك ، قال الباجى : يحتمل أن يكون للشك ، وأن المرفوع من الحديث لفظ (**غرة**) ولفظ (**عبد أو أمة**) شك من الراوى فى المراد بها ، قال الجوهرى : كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا : اعتق رقبة، وأصل الغرة بياض فى الوجه ، ولهذا قال أبو عمرو : المراد بالغرة الأبيض منها خاصة ، قال : ولا يجزيء الأسود وقال : ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما نكرها ، واقتصر على لفظ عبد أو أمة ، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه لايتعين الأبيض ، ويجزيء الأسود ، وإنما المعتبر أن يكون قيمتها عشر دية الأم ، أو نصف عشر دية الأب ، قال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم ، وقال داود : إنه يجزيء ما يطلق عليه اسم الغرة كالفرس ، وقد وقع فى حديث أبى هريرة (**عبد أو أمة أو فرس أو بغل**)[2] وكذا وقع عند عبد الرزاق فى رواية ابن طاووس عن أبيه مرسلاً بلفظ (**عبد أو أمة أو فرس**) وأشار البيهقي[3] إلى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهمٌ ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس بلفظ (**فقضى أن فى الجنين غرة**) وقال طاووس : (**الفرس غرة**) وكذا أخرجه الإسماعيلى عن عروة بن الزبير ، وكأنهما رأيا المعنى المشهور للغرة ، إنما هو فى الفرس ، وقد استعمل للآدمى كما فى حديث الوضوء ، وقد تطلق على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ، ذكراً أم أنثى ، وعلى قول الجمهور أقل ما يجزيء من العبد والأمة ، أن يكون سليماً من العيوب لأن المعيب ليس من الخيار ، وزاد الشافعى اشتراط أن لا ينقص عن سبع سنين لأن من كان دون ذلك لا يستقل

---

[1]- برقم (٤٥٧٤) والنسائى (٨: ٥١) وابن حبان رقم (٦٠١٩) والبيهقى (٨: ١١٥) وإسناده ضعيف .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٧٩) والترمذى رقم (١٤١٠) وابن ماجة رقم (٢٦٣٩) وأحمد (٢: ٤٣٨) .

[3]- فى سننه (٨: ١١٥) .

بنفسه ، وقال بعضهم : لا يؤخذ مازاد على خمس عشرة سنة فى الذكر ، والأنثى مازاد على عشرين ، والأظهر أنه يجزيء وإن جاوز الستين ، ما لم يضعفا ويخرجا عن الاستقلال ، لأن ذلك يجرى مجرى العيب .

والحديث فيه دلالة على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجب فيه الغرة وظاهره الإطلاق سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات فى بطنها ، أو لا بد أن يعلم كونه جنيناً ، بأن يخرج منه يد أو رِجل وإلا فالأصل براءة الذمة وسقوط الدية ، وإن كان الإمام المهدي[1] صرح فى الأزهار على أصل الهدوية بأنه لا شيء فيمن مات بقتل أمه إن لم ينفصل ، فهو مبنى على أنه لم يتحقق ثبوت الجنين ، وأما إذا تحقق ثبوته وهو بخروج شيء منه فالغرة لازمة فيه وظاهر ألفاظ الحديث أنه لا بد أن يكون قد تخلق، وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتلته الجناية ، والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمى من يد وأصبع وغيرهما ، وإن لم تظهر فيه الصورة ، ويشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمى ، فحكمه كذلك إذا كانت تلك الصورة صورة خفية ، وكذا إذا لم توجد فيه صورة خفية ولكنه أصل آدمى على ماهو غير الأظهر عندهم ، والأظهر أنها لا تجب ، وإن شك أهل الخبرة أنه أصل آدمى ، لم يجب فيه شيء اتفاقاً والحديث ورد فى جنين حرة ، وأما جنين الأمة فلعله يخصص بالقياس على قيمتها ، وكما أن الواجب قيمتها فى ضمانها ، فيكون فى جنينها الأرش منسوب إلى القيمة وقياسه على جنين الحرة ، فإن اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم نصف عشر القيمة ، وتأتى فى أهل الذمة على الخلاف فى الدية ، وتجب الغرة عند الهدوية بعينها مقومة بخمسمائة ، وعند الصادق والباقر الواجب عشر الدية وقد روى ذلك عن على ، قال الإمام المهدي[2] : فى الجمع بين العين والقيمة جمعاً بين الأدلة ، ومهما أمكن العبد أو الأمة لم يلزم الولى قبول غيرهما إذ هما الواجب بوجوب أجناس الدية ، فلم يلزم قبول غيرهما ، فإن تعذرا فوجهان ، ذهب الإمام يحيى إلى أنه ينتقل إلى خمس من الإبل ، إذ هى الأصل فى الديات ، وإذ روى عن عمر وعن زيد بن ثابت ولم يخالفا ، وقيل : يعدل إلى القيمة كلو أتلف عبداً ، والغرة لازمة لأجل الولد لا لأجل الأم ، فلو احترجت الأم بالولادة لزم لها أرش الجراحة[3]، وإن كان مجرداً لم تجب فيه حكومة ، ويدل

---

[1]- البحر الزخار (٥: ٢٥٦ وبعدها) .

[2]- البحر الزخار (٥: ٢٥٨) .

[3]- العبارة فى البحر الزخار المنقول منه (فعلى الجانى حكومة) .

الحديث على أن اللازم فى المرأة المذكورة هو الدية ، ولا يجب القصاص ، وهذا مما يستدل به من أثبت شبه العمد ، أو أن ذلك بحجر ، أو عمود صغير لا يقصد به القتل بحسب الأغلب ، فتجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص ، وبهذا التوجه لا يتم احتجاج الحنفية ، بأنه لا يجب القصاص فى القتل بالمثقل .

وقوله : (**وقضى بدية المرأة على عاقلتها**) والمراد بالعاقلة هم العصبة ، وقد جاء مفسراً بأنهم من عدا الوالد وذوى الأرحام كما فى حديث أسامة بن عمير عند البيهقى (**فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : الدية على العصبة وفى الجنين غرة**)[1] وبهذا بوب البخاري[2] (**باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد**) وقوله : (**وورثها ولدها ومن معهم**) يعنى أن المرأة التى قضى عليها النبى ﷺ بالغرة ، توفيت (**فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها**) وهذا لفظ مسلم ، وفى رواية **(فعلى هذا)** فقوله : (**فورثها**) الضمير يعود إلى العائلة ولدها ومن مع الولد وهو الزوج إلا أن النووى قال : إن الميتة هى المجنى عليها ، وتأول قوله : (**قضى عليها بالغرة**) أى قضى لها ، والضمير فى قوله : (**والعقل على عصبتها**) أى القاتلة وفيه تعسف ، والملجيء له التصريح فى الروايات أنها ماتت المجنى عليها ولكن لا مانع أن تموت الجانية أيضاً عقب الجناية والله أعلم .

وفيه دلالة على أن الولد ليس من العصبة ، قال الشافعى : ولم أعلم مخالفاً فى أن العاقلة العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب ، وقوله : (**فقال حمل بن النابغة**) بفتح الحاء المهملة والميم ، وهو ابن مالك بن النابغة منسوب إلى جده فى الحديث ، وحمل هو زوج المرأة القاتلة وهو من عصبتها ، وجاء فى رواية أن القاتل أبوها ، وأنه قال: (**يعقلها بنوها**) وفى حديث عويم عند الطبراني[3] (**فقال أخوها العلاء بن مسروح : يارسول الله أيغرم .. الحديث**) وعند أبى يعلى[4] من حديث جابر : (**فقالت عاقلة القاتلة)** ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون كل من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك، لأنهم كلهم من عصبتها .

---

[1]- أخرجه البيهقى (٨: ١٠٨) .
[2]- فتح البارى (١٢: ٢٥٢) .
[3]- المعجم الكبير (١٧: ١٤١) .
[4]- رقم (١٨٢٣) .

وقوله : (**فمثل ذلك يطل**) روى بالياء المضمومة على صيغة المضارع وتشديد اللام ومعناه : يهدر ويلغى ولا يضمن ، وروى بالياء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان ، وهو بمعنى المنفى أيضاً ، وكلا الروايتين فى الصحيحين وغيرهما ، قال النواوى : وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ، ونقل القاضى أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة ، قال أهل اللغة : يقال : طل دمه بضم الطاء ، وأطل أى هدر ، وأطله الحاكم وطله أى أهدره ، وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم ، وأباها الأكثرون ، وقوله : (**إنما هذا من إخوان الكهان**)[1] قال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين :

أحدهما : أنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله . **والثانى** : أنه تكلفه فى مخاطبته ، وهذان الوجهان من السجع مذمومان ، وأما السجع الذى ورد عن النبى فى بعض الأوقات ، وهو مشهور فى الحديث ، فليس من هذا ، لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه ، فلا نهى فيه ، بل هو حسن ، ويؤيده مافى بعض رواياته : (**أسجع كسجع الأعراب**) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم لا كله والله أعلم .

وحديث أبى داود[2] فى سؤال عمر ﷺ أخرجه أيضاً البخارى من حديث المغيرة : (**أن عمر سأل عن إملاص المرأة ، وهى التى يضرب بطنها فتلقى جنينها، فقال : أيكم سمع من النبى ﷺ فيه شيئاً ؟ فقال المغيرة : قضى النبى ﷺ بالغرة عبد أو أمة، فقال عمر : من شهد معك ؟ فقام محمد بن مسلمة فشهد بذلك**) وتفسير الإملاص فى هذه الرواية أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة ، هكذا نقله أبو داود فى السنن عن أبى عبيد ، وهو كذلك فى الغريب له ، وقال الخليل : أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها ، وقال ابن القطاع : أملصت الحامل ألقت ولدها ، ووقع فى بعض الروايات ملاص بغير ألف ، كأنه اسم المصدر المنسوب إلى الولد ، يقال : ملاص الولد أو اسم لتلك الولادة كالخداج ، وقال هشام : الملاص الولد ، ولعله بتقدير مضاف أى خروج الولد ، وقال صاحب البارع : الإملاص الإسقاط ، وإذا قبضت على شيء فسقط من يدك ، تقول : أملص من يدى إملاصاً وملص ملصاً .

---

[1]- شرح النووى لمسلم (١١: ١٧٨) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٦٩٠٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٨٢) وأبو داود رقم (٤٥٦٨) والنسائى (٨: ٥١) والترمذى رقم (١٤١١) وابن ماجة رقم (٢٦٣٣) وأحمد (٤:٢٤٥) .

القصاص حق المجنى عليه

١١٩٣ ــ وعن أنس ﷺ (أنّ الرُّبَيِّع بِنْتَ النّضْرِ ــ عمته ــ كَسَرَتْ ثَنِيّةَ جَارِيةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَبَوْا إلاّ القصاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالقصاص ، فقالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لا ، وَالّذِي بعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يا أَنَسُ ، كِتابُ اللهِ القِصَاصُ ، فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إنّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرّهُ) متفق عليه[1] واللفظ للبخارى .

فقه الحديث[2]

الربيع بضم الراء والباء الموحدة المفتوحة وبعدها ياء مشددة مكسورة أخت أنس بن النضر عمة أنس بن مالك ، وفى سنن البيهقى الربيع بنت معوذ ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو غلط والمحفوظ أنها بنت النضر ، وقوله : (**كسرت جارية**) فى البخارى فى كتاب الجنايات[3] : (**لطمت جارية فكسرت ثنيتها**) وفى رواية الفزارى : (**جارية من الأنصار**) وفى رواية معتمر : (**امرأة**) بدل (**جارية**) وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة ووقع فى البخارى فى كتاب الجنايات أيضاً بلفظ : (**وجرحت أخت الربيع إنساناً**) قال أبو ذر : كذا وقع ، والصواب الربيع بنت النضر ، وكذا قال الكرمانى ، ثم قال : إلا أن يقال : هذه امرأة أخرى ، لكن لم ينقل عن أحد كذا قال ، وقد ذكر جماعة أنهما قضيتان ، وكذا وقع فى مسلم (**أن أخت الربيع أم حارثة ، وأنها قالت أم الربيع : يارسول الله أيقتص من فلانة ؟ .. الحديث)** وجزم ابن حزم[4] بأنهما قصتان صحيحتان ، وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضى عليها بالضمان ، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص ، وحلفت أمها فى الأولى ، وأخوها فى الثانية ، وقال البيهقى بعد أن أورد

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٧٠٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٧٥) وأبو داود رقم (٤٥٩٥) والنسائى (٨: ٢٧) وابن ماجة رقم (٢٦٤٩) وأحمد (٣: ١٢٨) .

[2]- فتح البارى (١٢: ٢٢٤) .

[3]- رقم (٦٨٩٤) .

[4]- فتح البارى (١٢ : ٢١٥) .

الروايتين : ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان ، قال المصنف رحمه الله[1] : في القصتين مغايرات : منها : هل الجانية الربيع أو أختها ؟ وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس ؟ وقوله : (**فطلبوا**) أى أهل الجانية (**إليهم**) أى أهل المجنى عليها (**فأبوا**) أى أهل المجنى عليها ، (**العفو**) بغير أرش (**فعرضوا الأرش فأبوا**) زاد البخارى فى باب الصلح لفظ (**إلا القصاص**) .

وقوله : (**فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص**) فيه دلالة على الاقتصاص فى العظم ، فأما السن بكمالها ففى ذلك نص قوله تعالى : ﴿ **والسِّنَّ بِالسِّنِّ** ﴾[2] وإن كان ذلك عن المكتوب فى التوراة ، فشرع من قبلنا يلزمنا ، إذا ورد على لسان نبينا من غير إنكار له كما هو المختار ، وقد قام الإجماع على قلع السن بالسن فى العمد ، وأما الكسر فهذا الحديث دليل عليه إذا عرفت المماثلة ، وأمكن ذلك من دون سراية إلى غير الواجب ، قال أبو داود : قلت لأحمد : كيف فى السن ؟ قال : تبرد ، أى يبرد من سن الجانى بقدر ما كسر من سن المجنى عليه ، وقال بعضهم : إن الحديث محمول على القلع وأنه أراد بقوله : (**كسرت**) قلعت ، وهو بعيد ، وقد قام الإجماع على أنه لا قصاص فى العظم الذى يخاف منه ذهاب النفس ، إذ لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب ، وقال الليث والشافعى والحنفية : لا قصاص فى العظم وغير السن ، لأن دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب ، فيتعذر معه المماثلة ، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ، ولكن لا نصل إلى العظم حتى ننال ما دونه مما لا يعرف قدره ، وقال الطحاوى : اتفقوا على أنه لا قصاص فى عظم الرأس ، فيلحق به سائر العظام ، وتعقب بأنه قياس مخالف للنص ، فإن فى هذا الحديث كسر الثنية وأمر بالقصاص .

وقوله : (**أتكسر ثنية الربيع**) قد يؤول هذا الإنكار بأنه لم يرد به الرد للحكم والمعارضة ، وإنما أراد به أن يؤكد النبى ﷺ طلب الشفاعة منهم ، وأكد طلبه من النبى ﷺ بالقسم ، وقيل : إن ذلك قبل أن يعلم أن القصاص حتم ، وأنه مخير بينه وبين الدية أو العفو ، وقيل : إنه لم يرد الإنكار ، وإنما قاله توقعاً ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش ، وقد وقع الأمر على ما أراد ، فألهمهم العفو ، وفى الحلف دليل على أنه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه ، قوله : (**كتاب الله القصاص**) المشهور الرفع على أنه مبتدأ وخبر ، ويجوز النصب على

---

[1]- فتح البارى (١٢: ٢١٥) .

[2]- (المائدة: من الآية٤٥) .

المصدر والفعل محذوف أى كتب كتاب الله ، والقصاص مفعول به لكتاب أو للفعل المقدر أو على الإغراء ، والقصاص بدل من كتاب ، أو منصوب بفعل محذوف أو القصاص مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والمعنى فى ذلك حكم كتاب الله القصاص ، فهو على تقدير حذف مضاف ، وقيل : المراد بالكتاب الحكم أى حكم الله القصاص ، وقيل : أشار إلى قوله تعالى : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾[1] وقيل إلى قوله : ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[2] وقيل إلى : قوله : ﴿ **وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ** ﴾[3] .

وقوله : (**إن من عباد الله .. الخ**) تعجب منه ﷺ بوقوع مثل هذا من حلف أنس على نفى فعل الغير مع إصرار الغير على إيقاع ذلك الفعل ، وكأن قضية ذلك أن العادة فى ذلك أن يحنث فى يمينه ، فألهم الله تعالى الغير العفو ، فبرّ قَسَمَ أنس ، وأن هذا الاتفاق وقع إكراماً من الله تعالى لأنس ليبر يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ، ويعطيهم مآربهم وفيه جواز الثناء على من وقع له مثل ذلك عند أمن الفتنة عليه والله أعلم .

قتل العمد والخطأ

١١٩٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ قُتِلَ عِمِّيَّا ، أَوْ رَمْيَاً بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأ وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة[4] بإسناد قوي[5] .

فقه الحديث[6]

قوله : (**عميا**) بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعيلا من العمى ، كالرميا من الرمى ، والخصيصا من التخصاص وهى مصادر والمراد أن يوجد بينهم قتيل فيعمى أمره ، ولا يتبين قاتله ، وقد استعمل العمياء فى معنى غير جهالة ، كما فى قوله : (**ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياً فى عميا**

---

[1]- (المائدة: من الآية٤٥) .
[2]- (النحل: من الآية١٢٦) .
[3]- (المائدة: من الآية٤٥) .
[4]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٩١) والنسائى (٨: ٣٩) وابن ماجة رقم (٢٦٣٥) .
[5]- نصب الراية (٤: ٣٢٧ و ٣٣٢) .
[6]- فتح البارى (١٢: ٢١٨) وعون المعبود (١٢: ١٨٢ و ٢٠٠) والمحلى (١٠: ٣٦٢ وبعدها) .

فى غير ضغينة)[1] أى فى غير جهالة ، من غير حقد وعدوان ، والحديث فيه دلالة على أن من لم يعرف قاتله أنه يجب فيه الدية تكون على العاقلة ، وظاهره من دون أيمان القسامة ، وهو قريب من مذهب الناصر إلا أن الناصر يقول : إن الدية تكون فى بيت المال ، واحتج بما روى عن عمر ﷺ **(أنه قتل رجل فى الطواف ، ولم يعرف قاتله ، فاستشار عمر الصحابة ، وكان فيهم على ﷺ فأشار بأن ديته تكون فى بيت المال)**[2] إلا أنه يحتمل أن يكون لكونهم غير محصورين ، وروى مسدد فى مسنده من طريق يزيد بن مذكور **(أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه على من بيت المال)**[3] قال ابن بطال : قد اختلف على وعمر هل تجب ديته فى بيت المال أو لا ؟ قال إسحاق بالوجوب وتوجيهه من حيث المعنى أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين، فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين ، ويحتج له بما ورد فى قصة اليمان والد حذيفة **(أنه قتله بعض المسلمين ، وهو يظن أنه من المشركين ، فوداه رسول الله ﷺ)**[4] ورجاله ثقات ، وذهب الحسن البصرى إلى أن ديته تجب على جميع من حضر ، وذلك لأنه مات بفعلهم ، ولا يتعداهم إلى غيرهم وقد يحتج له بما وقع فى لفظ البخاري[5] **(أنه قال حذيفة : غفر الله لكم)** روى أن ضمانه قد لزم الحاضرين بقوله : **(غفر الله لكم)** فى معنى عفوت عنكم والعفو إنما هو عن شيء قد استحق ، ولا حجة فى ذلك ، وقول للشافعى : إنه يقال لوليه : ادع على من شئت واحلف ، فإن حلف استحق الدية ، وإن نكل حلف المدعى عليه على النفى ، وسقطت المطالبة وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب وقال مالك : إنه يهدر ، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد ، وذهبت الهدوية إلى أن الحاضرين الذين وقع بينهم القتل إن كانوا منحصرين لزمت القسامة ، وجرى فيه حكمها من الأيمان والدية ، وإن كانوا غير منحصرين كانت الدية فى بيت المال ، وهو أخذ من القولين الأولين بطرف من كل قول .

وقوله : **(أو رميا بحجر .. الخ)** تقدم الكلام فى ذلك ، وهو حجة أيضاً لمن يثبت شبه العمد ، وقوله : **(ومن قتل عمداً فهو قود)** يدل على أن موجب القتل العمد هو القود عيناً ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه ورواية ابن القاسم عن مالك وزيد بن على والداعى والطبرى وأحد قولى الشافعى ورواية عن أحمد ، واحتجوا بما

---

[1]- أخرجه أحمد (٢: ١٨٣) والبيهقى (٨: ٤٥ و ٧٠) .
[2]- أخرجه ابن أبى شيبة (٥: ٤٤٦) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (١٢: ٢١٨) لأبى العباس السراج فى تاريخه ، وهو مرسل .
[5]- رقم (٦٨٨٣) .

تقدم من حديث الربيع[1] حيث قال : (**كتاب الله القصاص**) وقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** ﴾[2] قالوا : فالواجب هو القصاص ، وأما الدية فإنها فلا تجب إلا إذا رضى الجانى ، ولا يجبر الجانى على تسليم الدية ، وذهب الهادوية والناصر وقول للشافعى ولأحمد ولمالك وهو مذهب أبى ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيرهم ورواية أشهب عن مالك إلى أن موجب القتل أحد أمرين إما القصاص وإما الدية ، قالوا : لقوله ﷺ : (**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقيد وإما أن يدى**)[3] وقوله تعالى : ﴿ **وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[4] قال الأولون : معنى بخير النظرين: أن ولى المقتول مخير بشرط أن يرضى الجانى أن يغرم الدية ، ويجاب بأن التقييد خلاف الظاهر ، ويجاب عنه بأنه أوجب المصير إليه الجمع بينه وبين المعارض له ، وقال فى الهدى : فى المسألة ثلاثة أقوال ، وهى روايات عن الإمام أحمد :

أحدها : أن الواجب أحد شيئين إما القصاص والدية ، والخيرة فى ذلك إلى الولى بين أربعة أشياء : العفو مجاناً ، والعفو إلى الدية ، والقصاص ، ولا خلاف بين تخييره بين هذه الثلاثة ، والرابعة : المصالحة إلى أكثر من الدية وفيه وجهان :

أشهرهما : مذهبنا جوازه .

والثانى : ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها ، وهذا أرجح دليلاً ، فإن اختار الدية سقط القود ، ولم يملك طلبه بعد ، وهذا مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن مالك .

والقول الثانى : أن موجبه القود عينا ، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضا الجانى ، فإن عفا إلى الدية ولم يرض الجانى فقوده بحاله ، وهذا مذهب مالك فى الرواية الأخرى وأبى حنيفة .

والقول الثالث : أنه موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية ، وإن لم يرض الجانى ، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية ، فرضى الجانى فلا إشكال وإن لم يرض فله العود إلى القصاص ، فإن عفا عن القود مطلقاً ، فإن قلنا : الواجب أحد شيئين فله الدية ، وإن قلنا : الواجب القصاص عيناً سقط حقه منها فإن قيل : فما تقولون لو مات

---

[1]- برقم (١١٩٣) .

[2]- (البقرة: من الآية١٧٨) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (١١٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٥) وأبو داود رقم (٢٠١٧) والترمذى رقم (١٤٠٥) والنسائى (٨: ٣٨) وابن ماجة رقم (٢٦٢٤) وأحمد (٢: ٢٣٨) .

[4]- (البقرة: من الآية١٧٨) .

القاتل ؟ قيل : فى ذلك قولان : أحدهما : تسقط الدية ، وهو مذهب أبـى حنيفـة ، لأن الواجب عندهم القصاص عيناً وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى ، فأشبه مـا لـو مات العبد الجانى ، فإن أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة العبد ، وهذا بخلاف تلف الرهن وثبوت الضامن حيث لا يتلف الحق لثبوته فى ذمة الراهن ، والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة ، وقال الشافعى وأحمد : تتعين الدية فى تركتـه لأنـه تعـذر اسـتيفاء القصاص من غير إسقاط فوجب الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم والديـة مجانـاً ، ولو اختار القصاص ثم رجع إلى الدية والعفو عنه ففيه وجهان :

أحدهما : له ذلك لأنه انتقال من أعلى إلى أدنى . **وثانيهما :** ليس له ذلك لأنه لمـا اختار القصاص أسقط حقه من الدية ، فليس له الرجوع إليها ، وهـذا الحـديث يعنـى **(فهو بخير النظرين)** لا يعارض قوله ﷺ : **(من قتل عمداً** فهو قود **)** لأن هذا يـدل على ثبوت القود بالقتل العمد وذلك يدل على أن الخيرة له بين استيفائه هذا الواجب ، وبين بذله وهو الدية فلا تعارض . انتهى .

عقوبة القاتل والممسك

١١٩٥ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : (إِذا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَجُلَ وقَتَلَهُ الآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذى قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذى أَمْسَكَ) رواه الدارقطنى موصولاً ومرسلاً ، وصححه ابن القطان [1] .

تخريج الحديث[2]

الحديث من رواية سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عـن ابـن عمـر مرفوعاً ، قال البيهقى رحمه الله [3]: هذا غير محفوظ ، وقد قيل : عن إسـماعيل عـن سعيد بن المسيب مرفوعاً ، والصواب عن سفيان عن إسماعيل بن أمية ، قال : **(قضى رسول الله ﷺ فى رجل أمسك رجلاً وقتله الآخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الممسك)** وعن سفيان عن جابر عن عامر عن على ﷺ **(قضى بـذلك)** وكـذلك رواه ابـن

---

[1]- أخرجه الدارقطنى (٣: ١٤٠) والبيهقى (٨: ٥٠) .
[2]- تحفة المحتاج (٢: ٤٤٣) .
[3]- فى سننه .

المبارك عن معمر عن إسماعيل بن أمية يرفعه قال : **(اقتلوا القاتل واصبروا الصابر)**[1] يعنى : احبسوا الذى حبسه .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أنه لا قتل على الممسك ، والقود يلزم القاتل ، ويلزم الممسك الحبس ، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[3] وذهب مالك والنخعى وابن أبى ليلى إلى أنهما يقتلان جميعاً إذ هما مشتركان فى قتله ، لأنه لولا الإمساك لما انقتل ، وأجيب بأن النص منع الإلحاق ، وأيضاً فإن حكم ذلك حكم الحافر للبئر والمُردى إليها، فإن الضمان على المُردى دون الحافر اتفاقاً وذهب ربيعة إلى أنه يحبس الممسك حتى يموت ، ومثله ذكر الأمير الحسين فى الشفا ، قال : لفعل على ﷺ وظاهر هذا الخلاف أن ذلك واجب فى ضمانه وأجيب عنه بأن فعل على ﷺ إنما فعله للتأديب والتعذير ، وعرض موته فى أثناء الحال ، وليس حبسه مقصوداً أن يموت ، والجمهور يحملون الحديث فى حبس الصابر أنه يحبس تأديباً ، وهو موكول إلى نظر الإمام من غير تحديد وهو خلاف ظاهر الحديث ، فإن قوله : **(يقتل الذى قتل ، ويحبس الذى أمسك)** من غير بيان ، فقضى بما ذكره ربيعة ، والتقييد زيادة بغير دليل والله أعلم .

قتل المسلم بالمعاهد

١١٩٦ ــ وعن عبد الرحمن بن البيلمانى (أَنَّ النبىَّ ﷺ قتلَ مُسْلِماً بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ : أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ) أخرجه عبد الرزاق مرسلاً ، ووصله الدارقطنى بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه[4] .

تقدم الكلام فى الحديث قريباً[5]

---

[1]- أخرجه البيهقى (٨: ٥٠) .
[2]- المغنى مع الشرح (٩: ٤٧٧) والبحر الزخار (٥: ٢٢٨) .
[3]- (البقرة: من الآية١٩٤) .
[4]- فى سننه (٨: ٣٠) والدارقطنى (٣: ١٣٤) .
[5] - فى الحديث رقم (١١٨٧) .

اشتراك الجماعة فى قتل شخص

١١٩٧ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (قُتِلَ غلامٌ غِيلَةً ، فقالَ عمرُ ﷺ : لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صنعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ) أخرجه البخاري[١] .

تخريج الحديث

الأثر أخرجه البخارى بأصح إسناد ، ولم يصرح فيه بعدد القاتلين ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة[٢] من وجه آخر (**أن عمر ﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء برجل .. إلخ**) وأخرجه فى الموطإ[٣] بسند آخر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (**أن عمر ﷺ قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً**) و (**تمالأ**) بهمزة بعد اللام أى توافق ، وأخرجه قاسم بن أصبغ والطحاوى والبيهقي[٤] عن ابن وهب ، قال : حدثنى جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه عن أبيه (**أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك فى حجرها ابناً له من غيرها غلاماً ، يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر ، والمرأة وخادمها ، فقتلوه ، ثم قطعوا أعضاءه ، وجعلوه فى عيبة [٥] وطرحوه فى ركية[٦] فى ناحية القرية ، ليس فيها ماء**) وذكر القصة وفيها : (**فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون فكتب يعلى ــ وهو يومئذ أمير ــ شأنهم إلى عمر ﷺ فكتب عمر بقتلهم جميعاً ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين**) وأخرجه أبو الشيخ فى كتاب الترهيب[٧] من وجه آخر ، وفى فوائد أبى الحسن بن زرقويه بسند جيد إلى أبى المهاجر عبد الله بن عميرة من بنى قيس بن ثعلبة (**قال : كان رجل من أهل صنعاء ، يسابق الناس كل**

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٦٨٩٦) .
[٢]- فى مصنفه (٥: ٤٢٩) .
[٣]- (٢: ٨٧١) .
[٤]- أخرجه البيهقى (٨: ٤٠) وعبد الرزاق (٩: ٤٧٦) .
[٥]- من المخطوط (بفتح المهملة وسكون التحتانية ثم موحدة مفتوحة ، هى وعاء من أدم) .
[٦]- من المخطوط (بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية ، وهى البئر التى لم تطو) .
[٧]- تغليق التعليق (٥: ٢٥١) .

سنة بأيام ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر ، فأخذوه فقتلوه ..) فذكر القصة فى اعترافهم وكتاب الأمير إلى عمر وفى جوابه : (**أن اضرب أعناقهم ، واقتلها معهم ، فلو أن أهل صنعاء اشتركوا فى دمه لقتلتهم**) وهذه القصة غير الأولى وسنده جيد .

وقوله : (**غِيلة**) أى سراً ، والأثر فيه دلالة على أنه تقتل الجماعة بالواحد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من فقهاء الأمصار وهو مروى عن على وعمر وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وغيرهم ، ويحتج لذلك بما روى عن عمر من الأثر المذكور وما أخرجه البخاري[1] عن على ﷺ (**فى رجلين شهدا على رجل بالسرقة ، فقطعه** ﷺ **ثم أتياه بآخر ، فقالا : هذا الذى سرق ، وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وأغرمهما دية الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما)** ولا فرق بين القصاص فى الأطراف والنفس ، وذهب الناصر والباقر والصادق وابن سيرين والإمامية وهو فى البحر[2] ورواية عن مالك إلى أنه يختار الورثة واحدا من الجماعة ، ورواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ، ويلزم الباقون الحصة من الدية قالوا : لأن الكفاءة معتبرة ، ولا تقتل الجماعة بالواحد كما أن الحر لا يقتل بالعبد ، وأجاب فى البحر عليهم ، بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة فى المقتول بل لكون كل واحد منهم قاتل ، وذهب ربيعة وداود وهو قول ابن الزبير والزهرى وروى عن جابر إلى أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة ، ولا وجه لتخصيص أحدهم ، وأجاب فى البحر[3] بأن هذا القول مخالف للإجماع ، والأولى الجواب بأن حكم عمر ﷺ فى عصر الصحابة ولا مخالف له فصار إجماعاً، وقال فى نهاية المجتهد[4] : عمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة ، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفى القتل كما نبه عليه الكتاب العزيز فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الْأَلْبَابِ** ﴾[5] وإذا كان ذلك كذلك ، فلو لم يقتل الجماعة بواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا بالجماعة ، لكن للمعترض

---

[1]- أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب رقم (٢١) معلقاً .
[2]- البحر الزخار (٥: ٢١٨) .
[3]- البحر الزخار (٥: ٢١٨) .
[4]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٢٩) .
[5]- (البقرة: من الآية١٧٩) .

أن يقول : إن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة ، فأما إن قتل منهم واحد وهو الذى يظن إتلافه غالباً على الظن فليس يلزم أن يبطل الحد ، يعنى يكون سبباً للتسلط على إذهاب النفوس ، وعمدة من قتل الواحد بالواحد قوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** ﴾[1] وأما قطع الجماعة بالواحد وكذا سائر الجروح ، فذهب الجمهور وقال به مالك والشافعى ، وقد تقدم الرواية عن على ﷺ وقالت الحنفية : ذلك خاص بالنفس .

الخيار لولى المقتول فى شيئين

١١٩٨ ــ وعن أبى شريح الخزاعى ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (فمنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِى هذه فَأَهْلُهُ بين خيرتين : إمّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا) أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

١١٩٩ ــ وأصله فى الصحيحين[3] من حديث أبى هريرة بمعناه .

ترجمة الراوي[4]

أبو شريح : اسمه خويلد بن عمرو الكعبى الخزاعى ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : كعب بن عمرو ، وهو الأصح ، وقيل : هانئ بن عمرو والأول أصح وأكثر ، أسلم قبل الفتح ، مات بالمدينة سنة ثمان وستين ، روى عنه نافع بن جبير وسفيان بن أبى العوجاء وعطاء بن يزيد الليثى ، وهو مشهور بكنيته ، عداده فى أهل الحجاز ، وشريح بضم الشين المعجمة وسكون الياء التحتية فحاء مهملة .

فقه الحديث[5]

الحديث قاله النبى ﷺ عام الفتح فى اليوم الثانى لما قتلت خزاعة رجلاً من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية ، اسم القاتل خراش بن أمية الخزاعى واسم المقتول ابن الأثوع

---

[1]- (المائدة: من الآية٤٥) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٠٤) وابن ماجة رقم (٢٦٢٣) والترمذى رقم (١٤٠٦) وأحمد (٦: ٣٨٤) والدارقطنى (٣: ٦٥) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (١١٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٥) وأبو داود رقم (٢٠١٧) والترمذى رقم (١٤٠٥) والنسائى (٨: ٣٨) وأحمد (٢: ٢٣٨) .

[4]- الإصابة (٧: ٢٠٤) .

[5]- فتح البارى (١٢ : ٢٠٦) .

بالثاء المثلثة والعين المهملة ، قال النبى ﷺ فى أثناء كلامه : (**ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإنى عاقله ، ثم قال : من قتل له .. الحديث**) وقد جاء فى رواية لأبى داود وابن ماجة وعلقه الترمذي[1] من وجه آخر عن أبى شريح بلفظ (**فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الديـــة ، فـــإن أراد الرابعة فخذوا على يديه**) أى إن أراد زيادة على القصاص والدية ، وقوله : (**فأهلـــه بين خيرتين**) دليل على أن الخيار إلى ورثة المقتول ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤٩٦) وابن ماجة رقم (٢٦٢٣) .

obeikandl.com

١ ــ باب الديات

الديات بتخفيف الياء التحتية جمع دية كعدات جمع عدة ، وأصلها ودية مصدر ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته ، وتسمى ما يعطى ودية القتيل دية تسمية بالمصدر ، وفاء الكلمة محذوف معوض عنه تاء التأنيث ، والأمر منه على حرف واحد ، تقول : دالقتيل ، بدال مكسورة ، وإذا وقفت ألحقت به هاء السكت ، والدية : أعم مما لا قصاص فيه وفيما فيه قصاص ، ولو كان القصاص هو الأمثل كما فى العمد عند البعض .

الدية فى النفس والأعضاء

١٢٠٠ ــ عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم (أَنّ النبى ﷺ كتبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ ..فذكر الحديث) وفيه : (إنّ مَنِ اعتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إلاّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ ، وَإِنّ فى النَّفْسِ الدِّيَةَ مائةً مِنَ الإبِلِ ، وَفِى الأَنْفِ إذا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الديةُ ، وَفِى العَيْنَيْنِ الديةُ ، وَفِى اللسانِ الديةُ ، وَفِى الشَّفَتَيْنِ الديةُ ، وَفِى الذَّكَرِ الديةُ ، وَفِى البَيْضَتَيْنِ الديةُ ، وَفِى الصُّلْبِ الديةُ ، وَفِى الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الديةِ ، وَفِى المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الديةِ ، وَفِى الجَائِفَةِ ثلثُ الديةِ ، وَفِى المُنَقِّلَةِ خَمْسٌ عشرةَ مِنَ الإبِلِ ، وَفِى كُلِّ إصبعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ ، وَفِى السِّنِّ خمسٌ مِنَ الإبِلِ ، وَفِى المُوضِحَةِ خمسٌ مِنَ الإبِلِ ، وَإِنَّ الرَجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينارٍ) أخرجه أبو داود فى المراسيل ، والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد ، واختلفوا فى صحته[١] .

ترجمة الراوي[٢]

أبو بكر اسمه كنيته ، ولى القضاء فى المدينة لعمر بن عبد العزيز حدث عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ، روى عنه ابنه محمد وعبد الله ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم .

---

[١]- أخرجه أبو داود في المراسيل (١: ٢١٤) والنسائي (٨: ٥٧) والدارقطني (١: ٢٢) والبيهقي (٤: ٨٩) وابن حبان رقم (٦٥٥٩) والحاكم (١: ٣٩٥ ــ ٣٩٧) .

[٢]- تهذيب التهذيب (٩: ٦٩) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب ، قال : قرأت فى كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم ، ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولاً مطولاً من حديث الحكم ابن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي[2] فى مسنده عن الحكم مقطعاً ، وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود : فى المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذى فى إسناده سليمان بن داود وهم ، إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال فى موضع آخر : لا أحدث به ، وقد وهم الحَكَم فى قوله سليمان بن داود ، وقد حدثنى محمد بن الوليد الدمشقى ، أنه قرأ فى أصل يحيى ابن حمزة سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة الدمشقى : إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروى وغيرهما ، وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة ، لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود[3] متفق على تركه ، وقال عبد الحق : سليمان بن داود : هو الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ويقال : إنه سليمان بن أرقم ، وتعقبه ابن عدى ، فقال : هذا خطأ ، إنما هو سليمان بن داود ، وقد جوده الحكم بن موسى ، وقال أبو زرعة : عرضت على أحمد ، فقال : سليمان بن داود اليمامى ضعيف ، وسليمان بن داود الخولانى ثقة كلاهما يروى عن الزهرى ، والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوى هو اليمامى ، وصححه الحاكم وابن حبان ، ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً ، قال : وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم : وحدثنى أبو أحمد الحسين بن على عن ابن أبى حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم ، فقال : سليمان بن داود ممن لا بأس به ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى رسالته[4] : لم يقبلوا هذا الحديث

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ١٧) .
[2]- في سننه (٢: ١٩٢) .
[3]- تهذيب التهذيب (٤: ١٦٥) .
[4]- (١: ٤٢٢) .

حتى يثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر[1] : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : (**وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ**) وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ إلا إنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم : شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك سنده إليهما ، وقد وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى ﷺ ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق[2] عن معمر من طريقه .

فقه الحديث

قوله : (**اعتبط**) هو بالعين المهملة والطاء المهملة افتعل من عبط الناقة إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ، أو مات عبطة أى صحيحاً شاباً من غير هرم قال أمية :

من لم يمت عبطاً يمت هرماً للموت كأس والمرء ذائقها

وقال تأبط شراً :

ومن لم يعتبط بسام ويهرم تسلمه المنون إلى انقطاع

والمراد فى الحديث أن يقتله بلا جناية كانت منه ، ولا جريرة توجب قتله فإن القاتل يقاد به ، وكذا قوله : (**من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**) قال الخطابى فى معالم السنن : معناه : اعتبط بقتله ، أى قتله ظلماً لا عن قصاص ، وذكر نحو هذا ، إلا أنه قال أبو داود : فى آخر الحديث ، قال خالد بن ذهبان راوى الحديث : سألت يحيى بن يحيى الغسانى عن قوله : اعتبط بقتله ، فقال : الذى يقاتل فى الفتنة ، فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه ، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالمعجمة ، وهى الفرح والسرور وحسن الحال ، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، وإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل فى هذا الوعيد .

---

[1] - التمهيد (١٧ : ٣٩٦) .
[2] - (٩: ٣٠٥ وبعدها) .

وقوله : (**وأن فى النفس الدية مائة من الإبل**)[1] فيه دلالة على أن الإبل هى الواجبة فى الدية ، وقد روى ابن قتيبة (**أن أول من قضى بأنه مائة من الإبل أبو سنارة ، وقيل : عبد المطلب**) وجاءت الشريعة مقررة له ، وقد ذهب إلى هذا القاسم والشافعى ، قالوا : وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً إلا أن فى آخر هذا الحديث : (**وعلى أهل الذهب ألف مثقال**) وظاهره أنه أصالة ، وإن كان يحتمل أنهم لما عدموا الإبل ، وجب عليهم الذهب عوضاً عن الإبل ، وكان قيمة المائة فى ذلك العصر ألف مثقال وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن عمر حين استخلف قام خطيباً وقال: إن الإبل قد غلت ، ففرضها على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة**)[2] وأخرج أبو داود والنسائي[3] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن رسول الله ﷺ كان يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق ، ويقوّمها على أثمان الإبل إذا غلت رفع فى قيمتها ، وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ، قال : وقضى على أهل البقر بمائتى بقرة ، ومن كان دية عقله فى الشاء فألفى شاة**) فعلى قول الشافعى لا يؤخذ إلا قيمة الأصل ، وهذا قوله بمصر ، وذهب مالك وقول الشافعى فى العراق ورواه فى البحر[4] عن أبى حنيفة أنها تكون على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وأخرج أبو داود[5] عن ابن عباس رضى الله عنهما (**أن رجلاً من بنى عدى قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثنى عشر ألفا**) وفى رواية النسائي[6] (**أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً**) وفى رواية الترمذي[7] (**أن النبى ﷺ جعل الدية اثنى عشر ألفاً**) وفى أخرى عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وسيأتى ذلك فى حديث ابن عباس ، وعند أهل العراق من

---

[1]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٦١) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٢) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٦٤) والنسائي (٨: ٤٢) .

[4]- البحر الزخار (٥: ٢٧٢) .

[5]- رقم (٤٥٤٦) .

[6]- في الكبرى (٤: ٢٣٤) .

[7]- رقم (١٣٨٨) .

الورق عشرة آلاف درهم ، وذلك لقول عمر : هى على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وأهل العراق قالوا : إن عمر قوّم الدينار بعشرة دراهم ، وأجمعوا على تقويم المثقال بها فى الزكاة ، وذهب الهادى والمؤيد وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون ، أنها على أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل البرود مائتا حلة وحجتهم ما روى عن عمر، ورواه أيضاً زيد ابن على ، وروى عن عمر بن عبد العزيز[1] (**أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير**) قال : فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق ، فإن لم يجد الأعرابى مائة من الإبل فعدلها من الشاء ألفا شاة ، وأجاب الأولون بأنه لو جاز أن تقوّم بالشاء والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام ، وبالخيل على أهل الخيل ، وهذا لا يقول به أحد ويجاب عنه بأن ذلك ورد به الأثر فاقتصر عليه ، مع أنه أخرج أبو داود[2] عن عطاء (**أن رسول الله ﷺ قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق**) وفى رواية [3] عنه عن جابر قال : (**فرض رسول الله ﷺ وذكر ماتقدم ، قال : وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه**) فهذا يدل على تيسير الأمر ، وأنه لا يجب على من عليه الدية إلا من النوع الذى يجده ، ويعتاد التعامل به فى ناحيته ، وأن تلك أصول كما ذهب إليه الهادى ، فيما عدا الحلل والطعام.

وقوله : (**وفى الأنف إذا أوعب جدعه**) أى قطع جميعه ، والفعل مبنى للمفعول ، وجدعه نائب مناب الفاعل والأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة، فالقصبة هى العظم المنحدر من مجمع الحاجبين ، والمارن الغضروف الذى يجمع المنخرين والروثة طرف الأنف ، ولهذا يقال : فلان يضرب بلسانه إلى روثة أنفه ، وفى القاموس : المارن الأنف أو طرفه أو ما لان منه ، والأرنبة طرف الأنف ، والروثة طرف الأرنبة ، والحديث يدل على أنه إذا قطعت من العظم المنحدر من مجتمع الحاجبين أن فيها الدية ، وهذا مجمع عليه ، وظاهره وإن لم يذهب الشم ، ويلزم فى

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة (٥: ٣٤٤) وعبد الرزاق (٩: ٢٩٦ وبعدها) .
[2]- رقم (٤٥٤٣) .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٤) .

كل واحد من هذه الأربعة وحده حكومة عند الهادى ، وذهب الناصر والفقهاء إلى أن فى المارن الدية ، وفى بعضه حصته ، قال الإمام المهدى فى البحر[1] : قلت : المارن وحده لا يسمى أنفاً ، وإنما الدية فى الأنف . انتهى .

ويجاب عنه بأن الشافعى روى عن طاووس ، قال : عندنا فى كتاب رسول الله ﷺ فى الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل ، قال الشافعى : وهذا أبين من حديث آل حزم، قال فى عجالة المنهاج : والمارن ما لان من الأنف وخلا عن العظمة قاله الرافعى فى المحرر ، قال : ويشتمل على ثلاث صفات الطرفين والوتين بينهما ، وقال الماوردى : هو ما لان من الحاجز بين المنخرين المتصل بعضه بالأنف ، وإن الدية تكمل باستيعابه مع المنخرين فى كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعاً للدية على المنخرين والحاجز ، وقيل : فى الحاجز حكومة وفيها دية لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز ، وهذا ما حكى عن النص وصححه البغوى . انتهى. وقد أخرجه البيهقي[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : **(قضى النبى ﷺ إذا قطعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق)** قال فى النهاية[3] : أراد الثندوة هنا روثة الأنف ، وهى طرفه ومقدمه .

وقوله : **(وفى اللسان الدية)**[4] والمراد به إذا قطعه من أصله ، أو قطع منه ما منع الكلام ، وهذا مجمع عليه وأما إذا قطع ما يبطل به بعض الحروف فحصته معتبرة بعدد الحروف ، وقيل : بحروف اللسان فقط ، وهى ثمانية عشر حرفاً ، لا حروف الحلق وهى ستة ولا حروف الشفة وهى أربعة ، والأول أولى ، لأن النطق لا يتأتى إلا باللسان .

قوله : **(وفى الشفتين الدية)**[5] وحد الشفتين من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين فى عرض الوجه ، وفى طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين ، وهذا مجمع عليه ، والجمهور أن فى كل واحدة منهما نصف الدية على سواء ، وذهب زيد بن ثابت أن فى العليا ثلثاً ، وفى السفلى ثلثين من الدية إذ منافعها أكثر لحفظها للطعام والشراب .

---

[1]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٩) والبحر الزخار (٥: ٢٧٨) .
[2]- في سننه (٨: ٨٨) .
[3]- (١: ٢٢٣) .
[4]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٨) والبحر الزخار (٥: ٢٨٠) .
[5]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٥) والبحر الزخار (٥: ٢٧٨) .

قوله : (**وفى الذكر الدية**)[1] إذا قطع من أصله ففيه الدية ، وهذا مجمع عليه ، فإن قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض أصحاب الشافعى ، واختاره الإمام المهدى لمذهب الهادوية ، وعند مالك أنه يلزم فى قطع الذكر دية للحشفة وحكومة لباقى الذكر، وذهب الإمام يحيى والشافعى إلى أنه لا فرق بين العنّين والسليم ، والكبير والصغير ،وذهب البعض إلى أن فيه ثلث الدية ،والجمهور إلى أن فى ذكر الخصى والعنّين حكومة إلا أنه إذا كان زال منه قوة الإيلاج وإلا لزم فيه الدية والله سبحانه أعلم .

قوله : (**وفى البيضتين الدية**)[2] وهو مجمع على ذلك ، والجمهور أن فى إحداهما نصف الدية ، ويروى عن سعيد بن المسيب أن فى البيضة اليسرى ثلثى الدية، لأن الولد يكون منها ، وفى اليمنى ثلث الدية ، ورواه فى البحر[3] عن على ، وقد جاء فى لفظ (**فى الأنثيين الدية**) وهما البيضتان كذا فى القاموس والضياء والصحاح ، وذكر فى الغيث شرح الأزهار أن الأنثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين ، قوله : (**وفى الصلب الدية**) وهو مجمع عليه وإن ذهب المنى مع الكسر فديتان ، قوله : (**فى العينين الدية**)[4] وهو مجمع عليه وفى إحداهما نصف الدية ، واختلف العلماء فى الأعور إذا ذهبت عينه بالجناية ، فذهب الأوزاعى والنخعى والهادى والحنفية والشافعية إلى أن الواجب فيها نصف الدية ، إذ لم يفصل الدليل ، وهو مافى حديث عمرو بن حزم ، وفى العين نصف الدية وقياساً على من له يد واحدة ، فليس له إلا نصف الدية ، وهو مجمع عليه ، وذهب على وعمر وعثمان وابن عمر والزهرى ومالك والليث وأحمد وإسحاق إلى أن الواجب فيها الدية كاملة ، لأنها فى معنى العينين واختلفوا أيضاً فى القود منه إذا جنى على عين واحدة ، فالجمهور على ثبوت القود ، وذهب أحمد إلى أنه لا قود ، قوله : (**وفى الرجل الواحدة نصف الدية**)[5] وحد الرجل التى تجب فيها الدية من مفصل الساق ، فإن قطع من الركبة لزم نصف الدية ، وحكومة فى الزائد .

قوله : (**وفى المأمومة ثلث الدية**)[6] المأمومة وهى ما بلغت أم الرأس ، وأم الرأس قال فى القاموس : هو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليها ، قوله : (**وفى**

---

[1]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٩) والبحر الزخار (٥: ٢٨٣) .
[2]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٧) والبحر الزخار (٥: ٢٨٣) .
[3]- البحر الزخار (٥: ٢٨٣) .
[4]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٥٠١ ــ ٥٠٢) والبحر الزخار (٥: ٢٧٦ ــ ٢٧٧) .
[5]- البحر الزخار (٥: ٢٨٥) .
[6]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٢) والبحر الزخار (٥: ٢٨٩) .

الجائفة ثلث الدية)[1] هى مأخوذة من الجوف ، والجوف قال فى القاموس : هو البطن،، وقال : الجائفة : هى التى تبلغ الجوف أو تنفذه ، ومنه الحديث **(فى الجائفة ثلث الدية)** وقال فى النهاية[2] : فى الجوف فى قوله ﷺ : **(ولا تنسوا الجوف وما وعى)**[3] أى ما دخل إليه من الطعام والشراب ، وقال فى الجائفة : هى الطعنة التى تنفذ إلى الجوف ، يقال : جفته إذا أصبت جوفه ، وأجفته الطعنة وجفته بها ، والمراد بالحديث كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ . انتهى .

وظاهر كلام النهاية[4] أن الجائفة تشمل ما كان له عمق ، وإن لم تكن فى البطن ، وقريب منه ما ذكره الإمام المهدى فى البحر[5] ، وهى ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف ثلث الدية قال الإمام يحيى : وإنما تكون فى المجوف ، وأما غير المجوف فلا ، كلو جرح أنفه حتى وصل باطنها ففيه حكومة . انتهى .

وقال الإمام المهدى فى الغيث : الجائفة هى من نقرة النحر إلى المثانة ، وهى ما بين السبيلين ، وكلام البحر والإمام يحيى متأول بأن ماكان فى سائر الأعضاء ففيه ثلث دية ذلك العضو ، وكلام الغيث هو الأنسب بالحديث ، فإن تعظيم الأرش لأنما هو لما يخشى من الضرر ، والضرر الكامل إنما هو فى ذلك المحل ، وكذا فى الدماغ ، قال فى النهاية[6] : إلا أنه مأمومة ، ولكنه قد تكون الجناية فى داخل الرأس من غير أن تكون مأمومة ، فتكون جائفة ، وأما إذا مرقت الجائفة ، وجرحت من الجانب الآخر ، فهى جائفتان ، وفيها ثلثا الدية ، وقد أخرج البيهقي[7] عن سعيد بن المسيب **(أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة فجرحت من الجانب الآخر ، فقضى فيها أبو بكر ﷺ بثلثى الدية)** والله أعلم .

---

[1]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٢) والبحر الزخار نفس المكان .
[2]- (١: ٣١٧) .
[3]- الزهد لابن المبارك (١: ١٠٧) .
[4]- النهاية في غريب الحديث (١: ٣١٧) .
[5]- البحر الزخار (٥: ٢٨٩ ــ ٢٩٠) .
[6]- (٢: ١٣٣) .
[7]- (٨: ٨٥) .

وقال فى نهاية المجتهد[1] : اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد ، لا من جراح الرأس ، وأنها لا يقاد منها ، وأن فيها ثلث الدية ، وأنها جائفة متى وقعت فى الظهر والبطن ، واختلفوا إذا وقعت فى غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه ، فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن فى كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء ــ أى عضو كان ــ ثلث دية ذلك العضو ، وحكى عن ابن شهاب أنه كان يرى ذلك ، وهو الذى اختاره مالك ، لأن القياس عنده فى هذا لا يسوغ ، وإنما سنده فى ذلك الاجتهاد من غير توقيف ، وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روى عن عمر ﷺ فى موضحة الجسد . انتهى .

قوله : (**وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل**)[2] وهى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التى تنقل العظم أى تكسره كذا فى النهاية وفى القاموس : الشجة التى ينقل منها فراش العظام ، وهى قشور تكون على العظم دون اللحم. وقال الإمام المهدى فى البحر[3] : وهى ما ينقل عظماً فى الرأس ، فكلام الإمام المهدى أخص مما ذكر فى النهاية .

قوله : (**وفى كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل**)[4] وهذا ذهب إليه جمهور العلماء ، وأن الأصابع فى ذلك على سواء ، وأن كل أنملة فيه ثلث العشر إلا الإبهام فالنصف ، وذهب إلى هذا على وابن مسعود وابن عباس ، وقد روى عن عمر ﷺ (**أنه قضى فى الإبهام والتى تليها بعقل نصف الدية ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تليها بتسع ، وفى الخنصر بست**)[5] ورجع عن ذلك ، وروى عن مجاهد أنه قال : (**فى الإبهام خمس عشرة ، وفى التى تليها عشر ، وفى الوسطى وفى التى تليها ثمان ، وفى الخنصر سبع**)[6] .

قوله : (**وفى السن خمس من الإبل**) ظاهره العموم لكل سن فى مقدم الفم أو فى جوانبه وهو قول جمهور العلماء[7] وبه قال ابن عباس ، وروى مالك عن عمر ﷺ

---

[1]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٢) .
[2]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٢) والبحر الزخار (٥: ٢٨٨) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٥٠٣) والبحر الزخار (٥: ٢٨٤) .
[5]- أخرجه البيهقي (٨: ٩٣) والشافعي في مسنده (١: ٢٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥: ٣٦٨) وعبد الرزاق (٩: ٣٨٤) .
[6]- لم أجده .
[7]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٥٠٥) .

(**أنه قضى فى الضرس بجمل**)[1] وروى عن على وعن ابن عباس وعن عمر ﷺ (**فى كل ثنية خمسون ديناراً ، وفى الناجذ أربعون ، وفى الناب ثلاثون ، وفى كل ضرس خمس وعشرون**)[2] وقول للشافعى فى كل سن خمس من الإبل إلى تمام الدية ثم لا شيء ، وقال سعيد بن المسيب : فى الأضراس بعيران ، وأجاب الجمهور بأن قوله : (**وفى السن خمس**) يشمل الثنايا وغيرها من الأسنان .

قوله : (**وفى الموضحة خمس من الإبل**)[3] والموضحة هى التى توضح العظم أى تكشفه ، ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية ، وقال به أبو بكر وعمر وزيد بن ثابت ولم يخالفهم أحد من الصحابة ، وذهب مالك إلى أنها إن كانت فى الأنف أو اللحى الأسفل فحكومة وإلا فنصف العشر ، وذهب ابن المسيب إلى أن فى الموضحة عشر الدية ، والمراد بالموضحة إذا كانت فى الرأس وحكم الوجه حكم الرأس إجماعاً إذ هى كالعضو الواحد ، قوله : (**وأن الرجل يقتل بالمرأة**)[4] تقدم الكلام عليه قريباً ، وقوله : (**وعلى أهل الذهب .. الخ**) تقدم الكلام عليه فى أول هذا البحث .

دية العمد والخطأ

١٢٠١ ــ وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : (دِيةُ الخَطأ أخْمَاساً عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بناتُ مَخاضٍ ، وعِشْرُونَ بناتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِى لَبُونٍ) أخرجه الدارقطنى ، وأخرجه الأربعة[5] بلفظ : (وَعِشْرُون بنُو مَخاضٍ) بدل (لبون) وإسناد الأول أقوى ، وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر موقوفاً ، وهو أصح من المرفوع .

١٢٠٢ ــ وأخرجه أبو داود والترمذي[6] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما رفعه : (الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فى بُطُونِها أَوْلادُها) .

---

[1]- أخرجه مالك (ص: ٧٤٧) والبيهقي (٨: ٩٩) والشافعي في مسنده (١: ٢٢٥) .
[2]- لم أجده .
[3]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٩٠) والبحر الزخار (٥: ٢٨٧) .
[4]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٤٢٩) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٥) والترمذي رقم (١٣٨٦) والنسائي (٨: ٤٣) وابن ماجة رقم (٢٦٣١) والدارقطني (٣: ١٧٢) وابن أبي شيبة (٥: ٣٤٦) والبيهقي (٨: ٧٤) .
[6]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤١) والترمذي رقم (١٣٨٧) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه الدارقطنى بأسانيد إلا أن البيهقى اعترض الدارقطنى بعد أن ساق الحديث بأسانيده ، وفيها (**بنو مخاض**) بدل (**بنى لبون**) وقال : إن جعل الدارقطنى (**بنى لبون**) غلط منه ، إلا أن البيهقى قال : إنه قد رآه فى رواية محمد بن الحسن ابن خزيمة فى كتابه ، وهو إمام فى رواية وكيع عن سفيان وقال : (**بنو لبون**) فلم يكن حينئذ الغلط من الدارقطنى ، فلعل الخلاف فيه من فوق ، وقال البيهقى : وفى رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن ابن مسعود كذلك (**بنى لبون**) ورواه من حديث يحيى بن أبى زائدة عن أبيه ، وغيره عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود : (**بنى مخاض**) .

وقوله : (**وإسناد الأول أقوى**) لأن حديث أبى داود فيه خشف بن مالك الطائي[2]، قال الدارقطني[3] : وهو رجل مجهول ، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى ، ولم يروه عن زيد إلا حجاج بن أرطأة ، والحجاج مشهور بالتدليس ، وأنه يحدث عمن يلقه ولم يسمع منه ، قال : ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج واختلفوا عليه فيه ، قال البيهقي[4] : وكيف ما كان فالحجاج غير محتج به ، وحشف مجهول ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود ، والصحيح عن عبد الله أنه جعل (**أحد أخماسها بنى المخاض**) فى الأسانيد التى ذكرناها ، لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطنى رحمنا الله وإياه .

وحديث عمرو بن شعيب فى دية العمد ، ولفظه (**قال رسول الله ﷺ : من قتل متعمداً ، دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة ،وأربعون خلفة ،وما صولحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل**)[5].

فقه الحديث[6]

الحديث فيه دلالة على أن دية الخطأ أخماس ، كما ذكر ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وجماعة من العلماء وهو مذهب أبى حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة جعل

---

[1]- سنن البيهقي (٨: ٧٥) .

[2]- تهذيب التهذيب (٣: ١٢٢) .

[3]- في سننه (٣: ١٧٤) .

[4]- في سننه (٨: ٧٥) .

[5] - أخرجه الترمذي رقم (١٣٨٧) وابن ماجة رقم (٢٦٢٦) والبيهقي (٨: ٧٠) .

[6]- الهداية في تخريج احاديث البداية (٨: ٤٥٨ وبعدها) والبحر الزخار (٥: ٢٧٢ وبعدها) .

مكان (بنى لبون):(بنى مخاض) كما فى رواية الأربعة لحديث ابن مسعود وذهب الحسن البصرى والشعبى والهادى والمؤيد وأبو طالب إلى أن الدية أرباع فى الخطأ ، وفى العمد أسقط منها ابن اللبون ، واحتج لذلك فى البحر[1] بما رواه السائب بن يزيد عن النبى ﷺ أنه قال : (**دية الإنسان خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض**)[2] وهذا الحديث لم أره فى شيء من الأصول الستة ، وهو مروى عن على وعن عمر بن عبد العزيز، إلا أن الرواية عن على فى الخطأ أخرجها البيهقي[3] ، ولم يثبت فى ذلك حديث مرفوع، وحديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقي[4] فى قتل العمد بلفظ : (**من قتل عمداً دفع إلى ولى المقتول ، فإن شاء قتله ، وإن شاء أخذ الدية .. فذكر الحديث**) وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود والترمذى والنسائي[5] .

واعلم أنه وقع الخلاف فى الدية فى أسنانها ، وفى أنها تكون أرباعا أو أخماسا أو أثلاثاً ، فذهب الهادى والمؤيد وأبو ثور إلى أنها أرباع مطلقا كما تقدم ، وذهب الشافعى ومالك إلى أن الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطأ ، فقالوا : إنها أثلاث كما تقدم فى العمد وشبه العمد كذا عند الشافعى إذا وقع الخطأ فى الحرم ، أو قتل محرماً من النسب ، أو فى الأشهر الحرم ، قال : لأن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى هذه الأحوال ، وإن اختلفوا فى كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً ، ، والمراد بالحرم حرم مكة لا حرم المدينة ، ولا تغليظ فى حال الإحرام لأن حرمته عارضة على الأصح ، وعند مالك أن شبه العمد ما كان فى قصة المدلجى كما مر ، وقد ذهب إلى التغليظ جماعة من السلف منهم عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد وسليمان بن يسار والنخعى وأحمد وإسحاق وغيرهم .

فائدة : وردت الأحاديث الصحيحة فى عد الأشهر الحرم برجب ، وذهب الكوفيون أنه يبدأ بمحرم ، وتكون الأربعة من سنة واحدة .

---

[1]- البحر الزخار (٥: ٢٧٢) .

[2]- عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٥: ٢٧٢) للشفاء وعزاه الهيثمي في زوائده (٢: ٥٧٢) للحارث .

[3]- (٨: ٦٩) وأبو داود رقم (٤٥٥٣) .

[4]- (٨: ٧٠) .

[5]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٠٦) والترمذي رقم (١٣٨٧) ولم أقف عليه عند النسائي .

أعتى الناس على الله تعالى

١٢٠٣ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : (إنّ أعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاثَةٌ : مَنْ قُتِلَ فِى حَرَمِ اللهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ لِذَحْلِ الجاهِلِيَّةِ) أخرجه ابن حبان فى حديث صححه[١] .

تخريج الحديث[٢]

وأخرج الحديث عمر بن شبة [٣] من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد قال : (**قتل رجل بالمزدلفة ــ يعنى فى غزوة الفتح ــ فذكر القصة**) وذكر الحديث بلفظ (**ما أعلم أحداً أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل فى الحرم .. الحديث)** ومن طريق مسعر[٤] عن عمرو بن مرة عن الزهرى بلفظ (**إن أجرأ الناس على الله ..)** فذكر نحوه ، وقال : (**وطلب بذحل الجاهلية**) وأخرج البيهقي[٥] عن أبى شريح الخزاعى (**أن رسول الله ﷺ قال : أعتى الناس من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم فى الجاهلية من أهل الإسلام أو بصر عينيه ما لم تبصر**) وأخرج[٦] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : (**وجد فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب أعدى الناس على الله**) وفى حديث سليمان (**إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**) .

فقه الحديث[٧]

قوله : (**أعتى الناس**) أفعل تفضيل أى زاد فى العتو على غيره من الناس وإن شاركوه فى الأصل ، والعتو التجسر والتكبر .

---

[١]- أخرجه ابن حبان رقم (٥٩٩٦) وأحمد (٢: ١٧٩ و ٢٠٧) عن عمرو بن شعيب .
[٢]- فتح الباري ج: ١٢ ص: ٢١١
[٣]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٢: ٢١١) لعمر بن شبة في كتاب مكة .
[٤]- في المخطوط (شعيب) وصححته من فتح الباري .
[٥]- في سننه (٨: ٢٦) وأحمد (٤: ٣١) والدارقطني (٣: ٩٦) والطبراني في الكبير (٢٢: ١٩٠) .
[٦]- البيهقي (٨: ٢٦) والشافعي في مسنده (١: ١٩٨) .
[٧]- فتح الباري (١٢: ٢١١) .

وقوله : (**ومن قتل فى حرم الله**) فيه دلالة على أن المعصية فى الحرم أزيد على المعصية فى غيره ، وقد أخرج الثوري[1] فى تفسيره عن السدى عن مرة عن ابن مسعود ، قال : (**ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلاً لو هم بعدن أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا أذاقه الله تعالى من عذاب أليم**) وهو سند صحيح ، وقد ذكر شعبة أن السدى رفعه لهم ، وكان شعبة يرويه موقوفاً ، وظاهر الحديث أن فعل الصغيرة فى الحرم أشد من فعل الكبيرة فى غيره ، وهو ظاهر قوله تعالى : (**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ .. الآية**)[2] فإن تنكير الإلحاد يحتمل جنس الإلحاد ولو حقر ، إذ لا دلالة على جعل التنوين للتعظيم ، وقوله : (**أو قتل غير قاتله**) يعنى يكون له الدم عند شخص فيقتل غيره ممن لا يكون له المشاركة فى القتل

وقوله : (**أو قتل بذحل فى الجاهلية**) الذحل بفتح الذال المعجمة ، وسكون الحاء المهملة وهو الثأر ، أو طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره والذحل العداوة أيضاً ، والمراد هنا هو أن يكون له دم استحقه فى الجاهلية فطلبه فى الإسلام وقد فسره حديث أبى شريح ، قال المهلب وغيره : والمراد أن هؤلاء الثلاثة أعتى أهل المعاصى ، وأبغضهم إلى الله وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصى .

تغليظ دية الخطأ وشبه العمد

١٢٠٤ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قالَ : (ألا إنَ ديَةَ الخَطأ وَشبْهَ العَمْدِ مَا كانَ بِالسوْطِ وَالعَصَا مائةٌ مِنَ الإبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونها أَوْلادُها) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان[3] . قال ابن القطان : هو صحيح ، ولا يضره الاختلاف .

وقد تقدم الكلام فى الحديث [4] .

---

[1] – أخرجه الطبري في تفسيره (١٧ ١٤١) وابن كثير في تفسيره (٣: ٢١٦) وذكره ابن حجر في فتح الباري (١٢: ٢١٠) .

[2] – (الحج: من الآية٢٥) .

[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٦٠١١) وابو داود رقم (٤٥٤٨) والنسائي (٨: ٤١) وابن ماجة رقم (٢٦٢٧) وأحمد (٢: ١٦٤) .

[4] – برقم (١٢٠١ و ١٢٠٢) .

دية الأصابع

١٢٠٥ ــ وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : (هذه وهذه سواء ، يعنى الخنصر والإبهام) رواه البخاري[١] .

ولأبى داود والترمذي[٢] : (دية الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء) ولابن حبان[٣] : (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع) . تقدم الكلام فى ذلك[٤] .

المتطبب ضامن

١٢٠٦ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم رفعه قال : (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ، فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَها فَهُوَ ضَامِنٌ) أخرجه الدارقطنى وصححه الحاكم ، وهو عند أبى داود والنسائى وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله[٥] .

فقه الحديث

قوله : (**من تطبب**) صيغة تفعل تستعمل لمعنى تكلف الشيء كتحكم وتسجع وتصبر أى تكلف الطب ولم يكن عارفاً له ، وهو من الطب بكسر الطاء فعل الطبيب ، وبفتح الطاء الماهر العالم بالأمور بمعنى الطبيب ، وبضم الطاء اسم موضع والمراد به علاج الاسم ، والحديث فيه دلالة على أن لم يكن له خبرة بعلاج الجسم فهو متطبب، فالطبيب من كان له شيخ معروف ويثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المصلحة ، قال ابن القيم فى الهدى النبوي[٦] : الطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين أمراً :

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٦٨٩٥) والترمذي رقم (١٣٩٢) والنسائي (٨: ٥٦) وابن ماجة رقم (٢٦٥٢) وأحمد (١: ٢٢٧) وابن حبان رقم (٦٠١٥) .

[٢] – الترمذي رقم (١٣٩١) وأبو داود رقم (٤٥٦١) .

[٣] – أخرجه ابن حبان رقم (٦٠١٢) والترمذي رقم (١٣٩١) وأبو داود رقم (٤٥٦١) .

[٤] – رقم (١٢٠٠) .

[٥] – أخرجه الدارقطني (٣: ١٩٥) والحاكم (٤: ٢١٢) وأبو داود رقم (٤٥٨٦) والنسائي (٨: ٥٢) وابن ماجة رقم (٣٤٦٦) .

[٦] – زاد المعاد (٤: ١٤٢ وبعدها) .

أولها : النظر فى نوع المرض من أى الأمراض هو .

الثانى : النظر فى سببه .

الثالث : قوة المرض أو ضعفه .

الرابع : مزاج البدن الطبيعى ما هو .

الخامس : المزاج الحاد على غير المجرى الطبيعى .

السادس : سن المريض .

السابع : عادته .

الثامن : الوقت الخاص من فصول السنة وما يتعلق به .

التاسع : بلد المريض وتربيته .

العاشر : حال الهوى فى وقت المرض .

الحادى عشر : النظر فى الدواء المضاد لتلك العلة .

الثانى عشر : النظر فى قوة الدواء ودرجته والموازنة بينهما وبين قوة المريض .

الثالث عشر : أن يكون قصده إزالة العلة على وجه يأمن معه حدوث ما هو أصعب منه .

الرابع عشر : أن يعالج بالأسهل فالأسهل .

الخامس عشر : أن ينظر فى العلة ، هل يمكن علاجها ؟ بإزالتها أو بتقليلها أو توقيفها ومنع زيادتها وإلا وجب عليه ترك العلاج ومنع نفسه من الطمع .

السادس عشر : أن لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ ، بل يقصد إنضاجه .

السابع عشر : أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها ، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود ، فعلى الطبيب الحاذق أن يتفقد قلبه ويقوى روحه بالإقبال على الله تعالى بما يقويه إليه ، لأن هذه لها تأثير فى دفع العلل أعظم من الأدوية ، ولكن بحسب استعداد النفوس وقبولها وعقيدتها.

الثامن عشر : التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبى .

التاسع عشر : أن يستعمل العلاجات الطبيعية والإلهية والعلاج بالتخييل ، فإن لحذاق الأطباء فى التخييل أموراً عجيبة ولا يصل إليها الدواء ، فالطبيب يستعين على المرض بكل معين .

العشرون : وهو ملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على أركان ستة: حفظ الصحة الموجودة ، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان ، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما ، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج ، وكل طبيب لا تكون هذه أخيّته التى يرجع إليها فليس بطبيب . انتهى .

والطبيب شامل لمن طب بوصفه وقوله ، وهو الذى يُخص باسم الطبائعى وبمروده وهو الكحال ، وبمبضعه ومراهمه ، وهو الجرائحى ، وبموساه وهو الخاتن ، وبريشته وهو الفاصد ، وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجّام ، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبّر ، وبمكواته وناره وهو الكوّاء ، وبقربته وهو الحاقن ، وسواء كان طبه لإنسان أو لغيره من الحيوان ، فاسم الطبيب لغة يشمل هؤلاء ، والحديث فيه دلالة على أن المتعاطى للطب يضمن على أى حال كان إعناته بالمباشرة أو بالسراية ، وسواء كان عمداً أو خطأ ، وقد ادعى فى شرح الإبانة الإجماع على ذلك ، ونسب فى البحر الخلاف إلى الإمام يحيى فى سراية جناية المتعاطى ، وأنه لا يضمن وعلل ذلك بعض المفرعين على مذهب الهادى بأنه عمل عمل الأطباء وهو مأذون من جهة المعالج ، وذكر فى نهاية المجتهد ولم ينسبه إلى أحد ، والظاهر أنه عند المالكية أنه إذا أعنت كان عليه الضرب والسجن ، والدية ، قيل : فى ماله ، وقيل : على العاقلة . انتهى .

وأما إعنات الطبيب الحاذق فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقاً لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ، ومن جهة الشرع المعالج ، وهكذا سراية كل مأذون فيه ، لم يتعد الفاعل فى سببها كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبى حنيفة فى إيجابه الضمان بها ، والشافعى فرق بين الفعل المقدر شرعاً كالحد وغير المقدر كالتغرير فلا يضمن فى المقدر ويضمن فى غير المقدر لأنه راجع إلى الاجتهاد فهو فى مظنة العدوان وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمداً فعليه ، وإن كان خطأ فعلى عاقلته والله أعلم .

دية المواضح والأصابع

١٢٠٧ ــ وعنه[١] أنّ النبى ﷺ قالَ : (فِى المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ) رواه أحمد والأربعة[٢] ، وزاد أحمد (والأصابعُ سواءٌ كُلُّهُنّ عشرٌ عشرٌ مِن الإِبِلِ) وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

تخريج الحديث

حديث المواضح أخرجه البيهقي[٣] عن حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو .. الحديث ، وأخرجه[٤] من طريق أخرى عن سعيد بن أبى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه من حديث عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، قالا : فى الموضحة فى الوجه والرأس سواء**)[٥] وقد تقدم الخلاف فى الموضحة .

وأخرج البيهقي[٦] عن سليمان بن يسار أنه كان يقول : (**الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس إلا أن يكون فى الوجه عيب ، فيزاد فى موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ، ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً**) قال : وروينا فى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وفقهاء المدينة من التابعين .

دية المرأة والمعاهد

١٢٠٨ ــ وعنه[٧] رضى الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (عقلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عقلِ المُسلِمينَ) رواه أحمد والأربعة[٨] ، ولفظ أبى داود : (دِيةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ

---

[١]- أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
[٢]- أخرجه أبوداود رقم (٤٥٦٦) والترمذي رقم (١٣٩٠) والنسائي (٨: ٥٧) وابن ماجة رقم (٢٦٥٥) وأحمد (٢: ١٧٩) .
[٣]- في سننه (٨: ٨١).
[٤]- المرجع السابق .
[٥]- (٨: ٨٢) .
[٦]- المرجع السابق .
[٧]- أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
[٨]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٣) والترمذي رقم (١٤١٣) والنسائي (٨: ٤٥) وابن ماجة رقم (٢٦٤٤) وأحمد (٢: ١٨٣) .

دية الحُرّ) وللنسائي[1] : (عقلُ المرأةِ مثلُ عقلِ الرّجلِ حتّى يبلغ الثلثُ مـنْ ديتِهـا) وصححه ابن خزيمة .

تخريج الحديث

وحديث عقل أهل الذمة أخرجه البيهقي[2] من طرق عن عمرو بن شعيب .

وهو يدل على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى فيهم نصف دية المسلم ، وقد جاء فى بعض ألفاظه : (**أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين**) وقد ذهب إلى هذا مالك ، وأجاب عنه البيهقي[3] بأن ذلك لما كان قيمة المائة من الإبل ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين وروى ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، وأنه ذلك كان فى عهد النبى ﷺ حتى استخلف عمر فذكر خطبته فى رفع الدية حين علت الدية ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، فيحتمل أن يكون والله أعلم قوله : (**على النصف من دية المسلم**) راجعا إلى ثمانية آلاف درهم فتكون ديته فى عهد النبى ﷺ أربعة آلاف درهم ، فلم يرفعها عمر فيما رفع من الدية علماً منه بأنها فى أهل الكتاب توقيت ، وفى أهل الإسلام تقويم ، قال : ويؤكدها ما أخرجه من حديث عمرو بن شعيب (**أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف**) فظاهره أن ذلك مقدر بذلك ، واحتج فى البحر[4] لمالك بمناسبة ، وهى نقصان الكافر فلم يساو المسلم ، ورد عليه بأن القياس لا يعارض النص ، وكأنه غفل عن هذا النص الذى رجع إليه مالك وذهب الثورى والزهرى وجماعة من التابعين والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى مساواة الذمى للمسلم فى الدية لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ** ﴾ فذكر الدية والظاهر فيها الإكمال ، وبما أخرجه البيهقي[5] عن ابن جريج عن الزهرى (**أنها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبى ﷺ مثل دية المسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف ، وألقى النصف فى بيت المال ، قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز فى النصف ، وألقى ما**

---

[1]- (٨: ٤٤) .
[2]- في سننه (٨: ١٠١) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- البحر الزخار (٥: ٢٧٦) .
[5]- في سننه (٨: ١٠٢) .

كان جعل معاوية) وبما أخرجه[1] أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس قال : **(جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم ، وكان لهما عهد)** وأخرجه[2] من طريق أخرى بلفظ **(جعل دية المعاهدين دية المسلم)** وأخرج[3] أيضاً عن ابن عباس قال : **(ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين ، وكانا منه فى عهد دية الحرين المسلمين)** وأخرج[4] عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : **(دية ذمى دية مسلم)** وفى لفظ **(ودى ذمياً دية مسلم)** ومراسيل الزهرى قبيحة ، وأن الرواية الأولى عن عمر أصح وحديث عكرمة فى إسناده سعيد بن المرزبان البقال[5] ، ولا يحتج بحديثه ، وهو فى الطريق الأخرى ، وحديث **(ودى ..)** فى إسناده الحسن بن عمارة[6] ، وهو متروك ، وحديث ابن عمر فى إسناده أبو كرز[7] ، هو متروك ، وذهب الشافعى والناصر إلى أن دية الذمى أربعة آلاف ، فتكون ثلث الدية ، لأن الدية عنده اثنا عشر ألفاً ، واحتج بقوله ﷺ فى حديث ابن حزم[8] **(فى النفس المؤمنة مائة من الإبل)** فمفهوم قوله : **(المؤمنة)** أن غير المؤمنة بخلافها ، وبما أخرجه[9] عن سعيد بن المسيب **(أن عمر ابن الخطاب ﷺ قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف ، وفى دية المجوسى بثمانمائة)** وأخرج[10] عن سعيد بن المسيب **(أن عثمان قضى فيه بأربعة آلاف)** فقضاء عمر مبين لما أجمل فى مفهوم الصفة ، ولم يصح ما تقدم من الروايات فيما يخالف ذلك ، وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه إن قتل عمداً فمثل المسلم ، وإن قتل خطأ فالنصف ، ويرد عليه فى البحر[11] بأن الدليل لم يفصل ، ولعله يجاب عنه بأنه قد ورد ما يدل عليهما والجمع بينهما بما ذكر إعمال للدليلين ، وهو أولى من العمل بأحدهما دون الآخر .

---

[1]- المرجع السابق .
[2]- المرجع السابق .
[3]- المرجع السابق .
[4]- المرجع السابق .
[5] - تهذيب التهذيب (٤: ٧٠) .
[6]- تهذيب التهذيب (٢: ٢٦٣ وبعدها) .
[7]- المغني في الضعفاء (١: ٣٥١) .
[8] - سبق تخريجه في أول باب الديات .
[9]- البيهقي (٨: ١٠٠) .
[10]- المرجع السابق .
[11]- البحر الزخار (٥: ٢٧٦) .

وقوله : (**عقل المراة .. الحديث**) أخرجه النسائي[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، قال الشافعي[2] : وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه ، وفى نفسى منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه ، وأخرج البيهقى [3] عن الشافعى أنه لما قال ابن المسيب : (**هى السنة أشبه أن تكون عن النبى ﷺ أو عن عامة من أصحابه ، ولا تكون فيما قال سعيد : السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما يرى**) والله أعلم . وقد كنا نقول به على هذا المعنى ، ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخيرة لأنا قد نجد منهم من يقول : السنة ثم لا نجد لقوله : السنة نفاذاً بها عن النبى ﷺ والقياس أولى بنا فيها .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن جراحات المرأة يكون إرشها كأرش جراحات الرجل إلى الثلث ، وما زاد على الثلث كانت جراحة المرأة مخالفة ، والمخالفة بأن اللازم فيها نصف ما لزم فى الرجل ، وذلك لأن دية النفس هى على النصف من دية الرجل ، لقوله ﷺ فى حديث معاذ : (**دية المرأة على النصف من دية الرجل**)[4] وهو إجماع ، فيقاس ما دل عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة ، وقد ذهب إلى هذا عمر وجمهور فقهاء المدينة وهو قول مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق ، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير وهو قول زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز ، وذهب على وابن شبرمة والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من الرجل ، وأخرج البيهقي[5] عن الشعبى أن علياً ﷺ كان يقول : (**جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر**) وأخرج بإسناد منقطع عن إبراهيم النخعى عن عمر وعن على مثله ، وأخرج عن إبراهيم عن ابن مسعود بإسناد منقطع ، وأخرج عن الشعبى عن زيد بن ثابت مثل ذلك ، وحجتهم ما تقدم من حديث معاذ .

---

[1]- (٨: ٤٤) .
[2]- التلخيص الحبير (٤: ٢٥) .
[3]- سنن البيهقي الكبرى (٨: ٩٦) .
[4]- أخرجه البيهقي (٨: ٩٥) .
[5]- المرجع السابق .

وقوله : (**دية المرأة ..الحديث**) يشمل القليل والكثير ، وهو مجمع عليه فى الدية الكاملة ، ولا فرق بين القليل والكثير ، والفرق بينهما مخالف للقياس (**ولذلك قال ربيعة لسعيد بن المسيب لما سأله : كم فى إصبع المرأة ؟ قال سعيد : عشر ، قال : كم فى اثنتين ؟ قال : عشرون ، قال : كم فى ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم فى أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها! قال[1]: أعراقى أنت ؟ قال ربيعة : قلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ! قال: يابن أخى : إنها السنة**)[2] وأجاب فى البحر[3] والانتصار عن الحديث المذكور بأنه مرسل مخالف للأصول فى الأروش وقيم المتلفات ، وغيره أرجح منه ، هذا لفظ البحر ولفظ الانتصار والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب والمرسل مختلف فيه متردد فى قبوله . انتهى .

ولا يخفى عليك أن الحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والصحيح فى حديثه الاتصال ، وقد تكرر مثل هذا ، وأما قوله : (**مخالف للأصول فى الأروش**) والمراد به أن أروش الجنايات مثل قيم المتلفات ، وقيم المتلفات لا تختلف فى شيء من المواضع من الثلث وما زاد عليه ، ويجاب عنه بأن النص إذا ورد عمل به وإن خالف القياس ، والقياس لا يرجع إليه إلا إذا عدم النص وأما قوله : (**وغيره أرجح منه**) فلا يسلم الرجحان ، فإن المعارض آثار وهذا نص ، وذهب ابن مسعود وشريح إلى أنهما يتساويان حتى يبلغ أرشها خمساً من الإبل ثم ينصف ، فيكون فى موضحتها بعيران ونصف ثم ينصف هكذا فى البحر والانتصار ، وفى رواية البيهقي[4] عن ابن مسعود ، قال : (**إلا السن والموضحة**) وروى سعيد بن منصور عن هشيم أخبره مغيرة عن إبراهيم قال : (**كان فيما جاء به عروة البارقى إلى شريح من عند عمر ، أن الأصابع سواء ، الخنصر والإبهام ، وأن جراح الرجال والنساء سواء فى السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف**) وفى نهاية المجتهد[5] : وقالت طائفة : حد دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل ، وهو الأشهر من قول ابن مسعود ، وهو

---

[1]- في المخطوط (قال ربيعة أعراقى) وهو خطأ واضح وأثبتنا مافى البيهقى .
[2] - أخرجه البيهقي (٨: ٩٦) .
[3]- البحر الزخار (٥: ٢٨٦) .
[4]- (٨: ٩٦) .
[5]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٥٠٧) .

مروى عن عثمان ، وبه قال شريح وجماعة وذهب سليمان بن يسار إلى أنهما يستويان، حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل ، ثم ينصف فيكون فى مثقلها سبع ونصف ، وذهب الحسن البصرى إلى أنهما يتساويان إلى النصف ثم ينصف .

دية شبه العمد

١٢٠٩ ــ وعنه[١] قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : (عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ[٢] الشَّيطانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فى غيرِ ضَغِينَةٌ ولا حمل سلاح) أخرجه الدارقطنى وضعفه[٣] .

تخريج الحديث

وقوله : (**عقل شبه العمد .. الحديث**) أخرجه البيهقى بإسناده عن عمرو بن شعيب ، ولم يضعفه البيهقى .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه حيث وقع الجرح ، ولم يكن ثم قصد إلى الجرح ولم يكن ذلك بالسلاح بل كان بحجر أو عصا أو نحوهما ، أنه شبه العمد لا يوجب القصاص ، وإنما فيه الدية فقط ، وأن فيه الدية مغلظة كالعمد ، كما تقدم التغليظ فى العمد على الخلاف فيه ، وقد تقدم الخلاف فى شبه العمد ، والقائل به الحنفية والشافعية والله أعلم .

مقدار الدية من الفضة

١٢١٠ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجعلَ النبى ﷺ دِيَتَهُ اثْنَى عَشَرَ أَلْفاً) رواه الأربعة[٤] ورجح النسائى وأبو حاتم إرساله .

---

[١]- أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

[٢]- أي يثب .

[٣]- أخرجه البيهقي (٨: ٧٠) وأبو داود رقم (٤٥٦٥) وأحمد (٢: ١٨٣) والدارقطني (٣: ٩٥) .

[٤]- أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٦) والنسائي (٨: ٤٤) والترمذي رقم (١٣٨٨) وابن ماجة رقم (٢٦٢٩) .

تخريج الحديث[1]

الحديث رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة ، واختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفى : عنه عن عكرمة هكذا ، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلاً ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : المرسل أصح وتبعه عبد الحق، وقد رواه الدارقطني[2] من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولاً ، قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه : عن ابن عباس مرة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول : عن عكرمة عن النبى ﷺ ، ورواه عبد الرزاق[3] فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً ، قال ابن حزم : وبهذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة ، وأخرج البيهقي[4] من حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : **(لئن أجلس مع قوم .. الحديث)** وفى آخره : **(أحب إلى من أن أعتق بمائة من ولد إسماعيل ، دية كل رجل منهم اثنى عشر ألفاً)** وأخرج البيهقى عن على وعائشة وأبى هريرة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم مثل ذلك .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألفاً ، وقد ذهب إلى هذا مالك، وقول للشافعى بالعراق ، ورواية أهل المدينة عن عمر بن الخطاب قال الشافعي[5] : روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين عن عمر ، ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه عنه ، ولا عن عثمان بن عفان وذهب أهل العراق والهادى والمؤيد إلى أنها عشرة آلاف درهم ، قال فى البحر[6] : لقول على به ، وهو توقيف ، ورواه محمد بن الحسن الشيبانى عن عمر ﷺ قال : **(بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار فى الدية ، وعلى أهل الورق عشر آلاف درهم ، قال : حدثنا بذلك أبو حنيفة عن القاسم عن الشعبى عن عمر بن الخطاب ﷺ)**[7] والله أعلم .

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ٢٣) .
[2]- في سننه (٣: ١٣٠) .
[3]- (٩: ٢٩٦) .
[4]- (٨: ٣٨) .
[5]- الأم (٧: ٣٠٦) .
[6]- البحر الزخار (٥: ٢٧٢) .
[7]- الأم (٧: ٣٠٦) .

لا يجنى الوالد على ولده ولا العكس

١٢١١ ــ وعن أبى رمثة ﷺ قالَ : (أَتَيْتُ النبى ﷺ ومَعِى ابْنِى ، فَقَالَ : مَنْ هذا ؟ فقلتُ : ابْنِى وَأَشْهَدُ بِهِ ، فقالَ : أَما إنّهُ لا يَجْنِى عَلَيْكَ وَلا تَجْنِى عَلَيْهِ) رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود[١] .

ترجمة الراوي[٢]

أبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم ، وبالثاء المثلثة وهو رفاعة بن يثربى بفتح الياء المنقوطة باثنتين من أسفل وسكون الثاء المثلثة وبالراء وبالباء الموحدة بعدها ياء النسبة التيمى ، ويقال : التميمى ، وفى اسمه خلاف كثير ، وقيل : عمارة ، وقيل : يثربى بن عوف ، وقيل غير ذلك ، قدم على النبى ﷺ مع أبيه ، وعداده فى الكوفيين ، روى عنه إياد بن لقيط .

تخريج الحديث[٣]

الحديث أخرجه أيضاً أحمد والحاكم[٤] ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة[٥] من حديث عمرو بن الأحوص (**أنه شهد حجة الوداع مع النبى ﷺ فقال : لا يجنى جان إلا على نفسه ، لا يجنى جان على ولده**) وأحمد وابن ماجة وابن حبان[٦] من رواية الخشخاش العنبرى نحو حديث أبى رمثة ، ولأحمد والنسائي[٧] معناه من رواية ثعلبة بن زهدم ، والنسائى وابن ماجة وابن حبان من رواية طارق المحاربي[٨] ، ولابن ماجة[٩] من رواية أسامة بن شريك .

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٤٤٩٥) والنسائي (٨: ٥٣) وابن الجارود برقم (٧٧٠) .
[٢]- تهذيب التهذيب (١٢: ١٠٦) .
[٣]- التلخيص الحبير (٤: ٣١) .
[٤]- أخرجه أحمد (٢: ٢٢٧) والحاكم (٢: ٤٦١) والحاكم رقم (٥٩٩٥) .
[٥]- أخرجه أحمد (٣: ٤٩٨) وأبو داود رقم (٤٤٩٥) والترمذي رقم (٢١٥٩) وابن ماجة رقم (٢٦٦٩) والنسائي في الكبرى (٢: ٤٤٤) .
[٦]- أخرجه أحمد (٤: ٣٤٤ و ٥: ٨١) وابن ماجة رقم (٢٦٧١) وابن حبان رقم (٥٩٩٥) .
[٧]- أخرجه النسائي (٨: ٥٣) .
[٨]- أخرجه النسائي (٨: ٥٥) وابن ماجة رقم (٢٦٧٠) وابن حبان رقم (٦٥٦٢) .
[٩]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٦٧٢) .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريبا كالأب والولد أو غيرهما أو أجنبياً ، فالجانى يطالب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته غيره ، وهو كقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[2] والجناية الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة ، ولا يرد على ذلك ما قد ثبت من تحمل العاقلة فى جناية الخطأ والقسامة ، فإن ذلك ليس من تحمل عقوبة الجناية ، وإنما هو من باب النصرة والتعاضد فيما بين المسلمين .

---

[1]- الأم (٧: ٩٥) .

[2]- (الأنعام: من الآية١٦٤) .

obeikandl.com

٢ ــ باب دعوى الدم والقسامة[١]

القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة ، وهى مصدر أقسم قسماً وقسامة والقسامة هى الأيمان تقسم على أولياء القتيل ، إذا ادعوا الدم ، أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بالقسامة ، وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان ، وقال فى المحكم : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ، ويمين القسامة منسوبة إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها ، وفى القاموس : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون ، وفى الضياء : القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التى يوجد فيها القتيل ، لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه .

مشروعية القسامة

١٢١٢ ــ عن سهل بن أبى حثْمة ﷺ عن رجال منْ كُبَراء قَوْمه (أَنّ عبدَ الله بنَ سَهْل ، ومُحَيْصَةَ بنَ مسْعُود ، خرَجا إلى خَيْبَرَ منْ جَهْد أَصَابَهُمْ ، فَأُتى مُحَيْصَةُ فَأُخْبِرَ أَنّ عبدَ الله بنَ سَهل قَدْ قُتلَ وطُرِحَ فى عَين ، فَأتى يَهُودَ فقَالَ : أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَالله مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيصَةُ وَعبدُ الرّحمن بنُ سهل ، فَذَهَبَ مُحَيصَةُ ليَتَكَلّمَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : كَبّر كَبّر ــ يُرِيدُ السنّ ــ فَتَكَلّمَ حُوَيصَةُ ثمّ تَكَلّمَ مُحَيصةُ ، فقالَ رسول الله ﷺ : إمّا أَنْ يَدُوا صَاحبَكُم ، وإمّا أَنْ يَأْذَنُوا بحَرب، فَكَتَبَ إليهمْ فى ذلكَ ، فَكَتَبُوا إنّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ ، فقَالَ لحُوَيصَةَ وَمُحَيصَةَ وعبدِ الرّحمن بنَ سهل : أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحقّونَ دَمَ صَاحبِكُمْ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلمينَ ، فوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ منْ عنْده ، فَبَعَثَ إلَيْهِمْ مَائَة ناقَة ، قَالَ سهلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنى منْها ناقَةٌ حَمْرَاءُ) متفق عليه[٢] .

ترجمة الراوي[٣]

سهل هو أبو محمد ، ويقال : أبو يحيى ، ويقال : أبو عمارة ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، وهو بالسين المهملة ، بن أبى حثمة ، وأبو حثمة عبد الله بن ساعدة بن

---

[١] – فتح الباري (١٢: ٢٣١ وبعدها) .

[٢] – أخرجه البخاري رقم (٦٨٩٨) ومسلم رقم (١٦٦٩) وأبو داود رقم (٤٥٢٠) والنسائي (٨: ٨) والترمذي رقم (١٤٢٢) وأحمد (٤: ٢) والبيهقي (٨: ١١٨) والشافعي (٢: ١١٣) وابن حبان رقم (٦٠٠٩) .

[٣] – الإصابة (٣: ١٦٥) .

عامر بن الأوس الأنصارى ، وقال المصنف رحمه الله فى الفتح[1] : عامر بن ساعدة ابن عامر ، ويقال : اسم أبيه عبد الله ، فاشتهر هو بالنسبة إلى جده ، وهو من بنى حارثة بطن من الأوس .

وحثمة : بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الثاء المثلثة ولد سنة ثلاث من الهجرة سكن الكوفة ، وعداده فى أهل المدينة ، كانت وفاته فى زمن مصعب بن الزبير ، روى عنه أبو هريرة ونافع بن جبير وعبد الرحمن بن مسعود .

فقه الحديث[2]

قوله : (**عن رجال من كبراء قومه**) كذا فى رواية مسلم ، وفى رواية لمسلم عن مالك (**أنه أخبره عن رجل من كبراء قومه**) وفى رواية الشافعى (**أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه**) وفى رواية أبى داود عن شهى ورافع بن خديج ، وفى رواية البيهقى عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة (**أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة وسويد بن النعمان حدثوه**) وفى كثير من الروايات للبخارى ومسلم والبيهقى وغيرهم من غير توسيط لأحد ، وقوله : (**أن عبد الله بن سهل ومحيصة**) وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة التحتانية وفتح الصاد المهملة وهو ابن مسعود، ومحيصة ابن عم عبد الله بن سهل بن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد ، وقوله : (**خرجا**) وجاء فى رواية البخارى (**انطلقوا إلى خيبر**) وهى محمولة على أنه كان معهما نافع ، وقد وقع فى رواية محمد بن إسحاق (**فخرج عبد الله بن سهل فى أصحاب له يمتارون تمراً**) وزاد فى رواية لمسلم (**فى زمن النبى ﷺ وهى يومئذ صلح وأهلها يهود**) .

وقوله : (**فى جهد**) بفتح الجيم وضمها بمعنى الطاقة والمشقة ، وقوله : (**فأتى محيصة**) يعنى إلى عبد الله بن سهل ، يعنى بعد أن تفرقا كما هو فى رواية البخاري، وقوله : (**فأخبر**) وفى رواية (**ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً**) ويمكن الجمع بأنه أخبر أولاً ثم طلبه فوجده قتيلاً ، وفى رواية (**يتشحط فى دمه قتيلاً**) أى يضطرب فيتمرغ فى دمه فدفنه ، وقوله : (**فطرح فى عين**) فى البخارى بالشك (**فقبر**) بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أى حفير أو عين ، وفى رواية ابن إسحاق

---

[1] – فتح الباري (١٢: ٢٣٢) .

[2] – شرح النووي لمسلم (١١: ١٤٣ وبعدها) وفتح الباري (١٢: ٢٢٩ وبعدها) والمغني مع الشرح (١٠: ٣).

(فوجد فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها) وقوله : **(كبر كبر)** بصيغة الأمر ، والثانى تأكيد للأول ، وفى رواية البخارى **(الكبر الكبر)** بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وهو منصوب على الإغراء .

وقوله : **(يريد السن)** المراد به يتكلم من كان أكبر سناً ، وكان محيصة أصغر من حويصة ، وفى رواية يحيى بن سعيد **(أن الذى تكلم عبد الرحمن)** وكان عبد الرحمن بن سهل أصغر القوم مع أنه ولى الدم إلا أنهم لما كانوا متعاضدين فى طلب الدم ، كانوا فى حكم المستحقين له ، وقوله : **(فتكلم حويصة)** هو بضم الحاء المهملة وتشديد الياء مصغراً وقد روى التخفيف فى الاسمين معاً ورجحه طائفة ، وقوله : **(وقال رسول الله : إما أن تدوا صاحبكم .. الخ)** قد يستدل به للحنفية فى أن الدعوى فى القتل تصح على غير معين لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم ، وسمع رسول الله ﷺ دعواهم ، وأجيب بأن هذا الذى ذكره الأنصار ليس على صورة الدعوى بين الخصمين ، وإنما هو إخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين ومن ثم كتب إلى يهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه مالم يظهر ما يقوى الدعوى ، وقوله : **(إما أن تدوا صاحبكم)** يؤخذ منه أن المتعين فى القسامة هو الدية ، ولا يثبت بها القصاص ، وقوله: **(وإما أن تأذنوا بحرب من الله)** فيه دلالة على أن من أبى من تسليم ما يجب عليه يجوز محاربته وأن ذلك يكون نقضاً للذمة فى حق من عقدت له لأنها كانت صلحا وأهلها يهود وقوله : **(فكتبوا إنا والله ما قتلنا)** فيه دلالة على الاكتفاء بالكتابة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة .

وقوله : **(أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم .. إلى آخره)** الحديث فيه دلالة على مشروعية القسامة ، وأصل من أصول التشريع وقاعدة من قواعد الإسلام ، وركن من مصالح العباد ، وبه أخذ جماهير الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والكوفيين والشاميين ، وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به على ما يأتى تفصيله ولم تر الأخذ به طائفة من السلف ولم يروا القسامة ، ولم يثبتوا لها حكماً منهم الحكم بن عتبة وأبو قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخارى إلا أن المصنف رحمه الله

تعالى قال[1] : الذى يظهر أن البخارى لا يضعف القسامة من حيث هى بل يوافق الشافعى فى أنه لا قود فيها ، ويخالفه فى أن اليمين تكون على المدعى عليه ، وعمر ابن عبد العزيز باختلاف عنه ، قالوا : لأن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها :

فأولاً : أن الشرع ورد أنه لا يجوز الحلف إلا على ما علمه قطعاً ، أو شاهده حساً، وقد ورد فى هذا الحكم تحليف أولياء الدم ، وهم لم يشهدوا القتل وهذا على قول غير الحنفية .

ومنها : أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير فى إثبات الدم .

ومنها : أن فى الأصول أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر .

ومنها : أن هذا الحديث لم يكن فيه حكم من النبى ﷺ بالقسامة وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف لهم رسول الله ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، والجواب عن مخالفة الأصول ، بأن سنة القسامة سنة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة للحاجة إلى شرعيتها حياطة لحفظ الدماء وردع المعتدين ، وذلك لأن القتل لما كان يكثر ، وقد يقل حضور الشهود عليه ، لأن القاتل إنما يتجرأ بالقتل مواضع الخلوات ، ويترصد أوقات الغفلات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء ، فصارت أصلاً مستقلاً يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة ، وعدى اعتبار هذه المصلحة الإمام مالك فى حق الأخوال أيضاً وأنه أجاز شهادة المسلوبين على السالبين ، وإن كانوا غير مذعنين ، لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس ، ولعله يقول بمثل ذلك فى حق المسروق ، فإن الشهادة على السرقة متعذر بحسب الأغلب .

ثم الجمهور القائلون بثبوت القسامة اختلفوا ، هل يجب فيها القود والدية ؟ فذهب معظم الحجازيين إلى إيجاب القود بها إذا كمل شروطها ، وهو قول الزهرى ، وربيعة وأبى الزناد ، ومالك ، والليث ، والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه ، وأحمد ، وإسحاق وأبى ثور وداود وروى ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير ، واختلف عن عمر بن عبد العزيز ، وقال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إنى لأرى أنهم ألف رجل ، فما اختلف منهم اثنان ، قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : إنما نقل

---

[1]- فتح الباري (١٢: ٢٣٩) .

[2]- فتح الباري (١٢: ٢٣٥ وبعدها) .

ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ، كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلاً عن ألف ، وحجتهم حديث الباب ، وهو قوله: (**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**) وفى رواية عند مسلم (**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فندفع برمته**) وأن هذا يدل على القصاص فإن استحقاق الدم فيهم منه ، أنه إذا كان القتل عمداً استحق القصاص فإنه موجب القصاص ، ولا سيما رواية (**يدفع برمته**) فإن هذا العطف مستعمل فى دفع القاتل إلى أولياء المقتول للقتل مع أن قوله : (**دم صاحبكم**) يحتمل أن يراد بالصاحب القاتل ، والإضافة للملابسة التى بينهم باعتبار ما لزمه من الحق ، وتفسره رواية قوله (**فيدفع برمته**) وقول هؤلاء : (**إنه يبدأ التحليف بالمعين**) كما فى هذه الرواية ، وكما فى حديث أبى هريرة (**البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا القسامة**)[1] وفى إسناده لين ، ويتأيد ذلك بأن جنبة المدعى إذا قويت بالشهادة ، أو شبهة صارت اليمين له ، وههنا الشبهة قوية، فصار المدعى فى القسامة مشبها بالمدعى عليه المؤيد بالبراءة الأصلية مما ادعى عليه، وهذه الشبهة التى مع المدعى مؤيدة لصحة دعواه حتى كأن الظاهر معه وذهب الهادوية والثورى وأبو حنيفة وأصحابه والكوفيون وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعى إلى أنه يحلف المدعى عليهم ولا يمين على المدعين ، فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية خمسين يميناً : ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، فإن : حلفوا ، فقال الكوفيون والهدوية : يلزمهم الدية واحتجوا بما روى عن زياد بن أبى مريم (**أن رجلاً قال للرسول ﷺ : إن أخى قتل بين قريتين ، فقال له الرسول ﷺ : يحلف منهم خمسون رجلاً ، فقال : مالى من أخ غير هذا ! فقال : نعم ، ومن الإبل مائة**) وما أخرجه البيهقي[2] عن أبى سعيد (**أن قتيلاً وجد بين حيين ، فأمر النبى ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، قال أبو سعيد : كأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديته عليهم**) وأخرج عن أبى إسرائيل الملائى بنحوه قال البيهقى : تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفى بذلك ، وكلاهما لا يحتج به وأخرج أيضاً البيهقى عن الشعبى (**أن قتيلاً وجد فى خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأحلفهم خمسين يميناً ، ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً ثم غرمهم الدية ،**

---

[1] - أخرجه البيهقي (٨: ١٢٣) والدارقطني (٣: ١١١) عن عمرو بن شعيب ، والدارقطني (٣: ١١٠) عن أبي هريرة .

[2] - البيهقي (٨: ١٢٦) .

قال : يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم ، فما يبطل دم هذا الرجل المسلم) وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى [1] عن الشعبى **(أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب ﷺ أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً : كل رجل منهم ما قتلته ، ولا علمت قاتلاً ، ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ؛ فقال عمر : كذلك الحق)** وأخرج البيهقي [2] عن الشعبى **(أنه قتل رجل ، فأدخل عمر بن الخطاب ﷺ الحجر المدعى عليهم خمسين رجلاً ، فأقسموا ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً)** وأخرج الدارقطني [3] عن سعيد بن المسيب قال : **(لما حج عمر حجته الأخيرة وجد رجلاً من المسلمين قتيلا فى بنى وادعة ، فقال لهم : هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم ؟ قالوا : لا ، فاستخرج منهم خمسين شيخاً فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ، ورب هذا البلد الحرام ، ورب هذا الشهر الحرام ، أنكم لم تقتلوه ، ولا علمتم له قاتلاً ، فحلفوا بذلك ، فلما حلفوا قال : أدوا ديته مغلظة ، فقال رجل منهم ، يا أمير المؤمنين ، أما تجزينى يمينى من مالي؟ قال : لا ، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ)** قال البيهقى : رفعه إلى النبى ﷺ منكر، وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على تركه ، وأخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق والبيهقي [4] عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك **(أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ للذين ادعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها ، فأبوا وتحرجوا من الأيمان ؛ فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا فقضى عمر بن الخطاب ﷺ بشرط الدية على السعديين)** وأخرج ابن أبى شيبة [5] عن الحسن **(أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة)** وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقي [6] عن عمر **(أن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط [7] الدم)** فهذه الأحاديث مصرحة بحليف المدعى عليهم وتغريمهم الدية بعد اليمين ، والجواب من

---

[1] - عبد الرزاق (١٠ : ٣٥) .

[2] - في سننه (٨: ١٢٤) .

[3] - أخرجه الدارقطني (٣: ١٧٠) والبيهقي (٨: ١٢٤) .

[4] - أخرجه مالك (ص: ٧٣٩) والبيهقي (٨ : ١٢٥) والشافعي (١: ١٥١) وعبد الرزاق (١٠: ٤٤) .

[5] - في مصنفه (٥: ٤٤٤) .

[6] - أخرجه البيهقي (٨: ١٢٩) وابن أبي شيبة (٥: ٤٤٣) وعبد الرزاق (١٠: ٤١) .

[7] - بالشين المعجمة أي لا تهتك الدم رأساً بحيث يهدر .

جانب الأولين بأن الحديثين فيهما المقال والآثار عن عمر لا تعارض الحديث الصحيح وحديث أبى سعيد المصرح بمخالفة القسامة لغيرها من الأحكام ، وقد يجاب عنه بأن فى رواية البخارى ذكر يمين اليهود من غير يمين الأنصار ذكره فى باب القسامة، وفى رواية يحيى بن سعيد تقديم أيمان المدعين ، قد عارضت الروايتان ومع التعارض يرجع إلى الترجيح ، والراجح موافق القياس ، وهو أحاديث تقديم يمين المدعى عليهم، وذهب بعض أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعى إلى أنهم إن حلفوا اليمين برئوا ، وإن نقصوا عن الخمسين أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا ، وإن نقصت أيمانهم عادت الدية ، وقال الزهري: إذا نكل منهم واحد بطلت الدية فى حق الجميع ، وقال عثمان البتى من فقهاء البصرة : يبدأ المدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم .

واعلم أن القسامة لا تثبت بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعاً إلا ما روى عن الأوزاعى ، فإنه قال : وجود الإنسان فى محلة وإن لم تكن غلبة أين قتل ونحوه يوجب القسامة ، وروى عن داود أيضاً ، وأما مع الشبهة فاختلف العلماء بما تثبت به القسامة منها ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والهادوية إلى أن الذى تثبت به القسامة وجود الميت ، وبه أثر القتل فى محل يختص بمحصورين ، فالقسامة تثبت عليهم إذا لم يدع المدعى على غيرهم ولا تثبت فى غيرها ، قالوا : لأن الأحاديث وردت فى مثل هذه الحالة ، وذهب مالك والليث والشافعى إلى أنه لا يثبت هذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول وبين أهل تلك المحلة عداوة كما كان فى قصة خيبر ، لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محلة طائفة لينسب إليهم ، قال الإمام المهدي[1] : قلنا : لم يثبت اللوث فى أخبار القسامة ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، وقد يجاب عنه بأن فى قصة خيبر قد ثبت ذلك ، وهى أصح ماورد فى الباب ، وذهب المشترطون للوث إلى أنه لا بد من الاقتران بشبهة تغلب الظن بالحكم بها وذكروا من ذلك ست صور :

الأولى : أن يقول المقتول فى حياته : دمى عند فلان ، إذ هو قتلنى أو ضربنى وإن لم يكن به أثر ، أو يقول : جرحنى ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث،

---

[1] - البحر الزخار (٥: ٢٩٨) .

وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً ، قال القاضى أبو بكر بن العربي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار وغيرهما ولا روى عن غيرهما ، وخالف فى ذلك العلماء كافة ، واشترط بعض المالكية وجود الأثر ، والجرح فى كونه قسامة ، واحتج مالك بقصة بقرة بنى إسرائيل ﴿ **فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا** ﴾[1] فأحيى الرجل وأخبر بقاتله، والجواب بأن ذلك معجزة لنبى وتصديقها قطعى يقينى فعلى ، واحتج أصحاب مالك بأن القاتل يطلب غفلة الناس ، فلو لم يقبل خبر المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً قالوا : ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ، ويتجنب الكذب والمعاصى ويتزود التقوى والبر ، فوجب قبول قوله ، واختلف المالكية فى أنه هل يكتفى فى الشهادة على شاهد أم لا بد من اثنين ؟ .

الثانية : شهادة من ليسو ا عدولاً أو شاهد واحد ، وقد قال هذا مالك والليث .

الثالثة : إذا شهد عدلان فالجرح يقاس بعده أياماً ثم مات قبل أن يصح من ذلك ، فقال مالك والليث : هو لوث تثبت به القسامة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وهو قول الهدوية : إنه يثبت بذلك القصاص .

الرابعة : أن يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو أتى من جهته ومعه آلة القتل، وعليه أثره من لطخ دم أو غيره ، وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه ، أو تفرق جماعة عن قتيل ، فهذا لوث فوجب القسامة عند مالك والشافعي.

الخامسة : أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعى ، وفى رواية عن مالك أن القسامة تكون على الطائفة التى ليس هو منها ، وإن كان من غير الطائفتين كان عليهما ، وكذا عند الهادوية وإذا كانت جراحته مما بإحدى الطائفتين كالرمى ونحوه كانت القسامة على أهل جراحته .

السادسة : أن يوجد الميت فى زحمة الناس ، قال الشافعى : تثبت به القسامة وتجب به الدية ، وقال مالك : هو هدر ، وقال الثورى وإسحاق : تجب ديته فى بيت المال ، وروى مثله عن عمر وعلى ، وذهب داود إلى أن القسامة لا تثبت إلا إذا وجد القتيل فى مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول ، وهو رواية عن أحمد ليكون مثل قصة أهل خيبر .

---

[1] – (البقرة: من الآية٧٣) .

ثم اعلم أنه على قول من يقول إنه يستحق القود بالقسامة إن كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه ، وإن كانت الدعوى على جماعة حلفوا عليهم وتثبت لهم الدية على الصحيح عند الشافعى ، وعلى قول للشافعى يجب القصاص عليهم ، وقال أشهب وغيره : يحلف الأولياء على من شاؤوا ولا يقتلون إلا واحدا بجناية الورثة ، ويسجن الباقون عاماً ويضربون مائة مائة وهو قول لم يسبق إليه ، والأيمان هى أيمان الورثة ويلزمهم الأيمان ذكوراً كانوا ، أو إناثاً عمداً كان أو خطأ ، هذا مذهب الشافعى وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، ووافق مالك إذا كان القتل خطأ ، وأما فى العمد فقال : يحلف الأقارب خمسين يميناً ، ولا يحلف النساء ولا الصبيان ، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعى وأحمد وداود وأهل الظاهر ، وإن كان الوارث واحداً حلف خمسين يميناً ، وقال مالك : إذا كان ولى الدم واحداً ضم إليه آخر من العصبة ولا يستعان بغيرهم وقال الليث : لم أسمع أحداً يقول : إنها تنزل عن ثلاثة أنفس ، وقال الزهرى عن سعيد بن المسيب : أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية ، قال الزهرى : وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول .

وقوله : (**فوداه رسول الله ﷺ من عنده**) هكذا وقع رواية أبى يعلى ، وفى رواية يحيى بن سعيد (**فعقله النبى ﷺ من عنده**) أى أعطى ديته ، وفى رواية حماد بن زيد (**من قبله**) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى من جهته ، وفى رواية الليث (**فلما رأى ذلك النبى ﷺ أعطى عقله**) وجاء فى البخارى من رواية سعيد بن عبيد زيادة (**من إبل الصدقة**) وظاهرها المعارضة لرواية (**من عنده**) ، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله : (**من عنده**) من بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه اسم الصدقة لما كان معداً لمصالح المسلمين وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة ، واستدل بهذا الحديث وغيره ، وقد جاء فى حديث أبى لاس قال : (**حملنا النبى ﷺ على إبل الصدقة فى الحج**) وقد قيل : إن زيادة (**من إبل الصدقة**) يعنى فى حديث الباب غلط ، والأولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن لاحتمال ماذكر من التأويل ، ويحتمل أيضاً أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء ، أو

أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم ، أو أن ذلك من سهم التأليف تألفاً لهم واستجلابا لليهود[1] .

القسامة فى الجاهلية

١٢١٣ ــ وعن رجل من الأنصار (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى ما كانتْ عليهِ فِى الجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ بينَ ناسٍ مِنَ الأَنْصارِ فِى قَتِيلٍ ادَّعُوهُ عَلَى اليَهُودِ) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على اعتبار أن القسامة كان ثابتاً فى الجاهلية ، وأقره النبى واستدل بهذا الحديث من أثبت القود بالقسامة ، قال المصنف رحمه الله : وهذا يتوقف على أن الجاهلية كانوا يقودون بالقسامة ، وأقول : قد جاء فى رواية البيهقي[4] لهذا الحديث عن أبى سلمة وسليمان بن يسار (**عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم ، وأقرها النبى ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية ، وقضى بها بين أناس من الأنصار من بنى حارثة ادعوا على اليهود**) وقوله : (**قسامة الدم**) يدل على أن الجاهلية كانوا يقيدون بالقسامة ، فاستقام استدلال المستدل بالحديث بالزيادة المذكورة فى هذه الرواية وقد أخرج البخاري[5] فى قصة الهاشمى المقتول ، فقال أبو طالب للقاتل : (**اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به**) فهذا يدل على ثبوت القتل بالقسامة فى الجاهلية أيضاً والله أعلم .

---

[1]- فتح الباري (١٢: ٢٣٥) .
[2]- رقم (١٦٧٠) .
[3]- فتح الباري (١٢: ٢٣٧) .
[4]- (٨: ١٢٢) وعبد الرزاق (٣: ٣٢٢) .
[5]- رقم (٣٨٤٥) .

٣ ــ باب قتال أهل البغي

البغى مصدر بغى عليه بفتح المعجمة بغياً بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق ، وله معان كثيرة ، وفى الاصطلاح : هو الخروج عن طاعة الإمام وترك الانقياد أو منع حق إليه أو منعه من قبض ما استحق قبضه أو من إقامة ما أمره إليه مع محاربته أو العزم عليها وله تأويل فى ذلك .

حكم رفع المؤمن سلاحه على أخيه

١٢١٤ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ، : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنّا) متفق عليه[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**حمل علينا**) جاء عند مسلم من حديث سلمة بن الأكوع : (**من سل علينا السيف**) والمراد حمله لقتال المسلمين بغير حق يكنى به عن المقاتلة أو القتل اللازم لحمل السيف فى الأغلب ، ويحتمل بقاءه على معناه الحقيقى أى حمله لإرادة القتال لقرينة قوله : (**علينا**) .

وقوله : (**فليس منا**) أى على طريقتنا ، أو ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله، ونظيره (**من غشنا فليس منا**)[٣] و (**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب**)[٤] وهذا فى حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله ، فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه ، لا بمجرد حمل السلاح ، وقد ذهب كثير من السلف إلى إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر ، وكان سفيان بن عيينة ينكر على

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٤) ومسلم رقم (٩٨) والنسائي (٧: ١١٧) وابن ماجة رقم (٢٥٧٦) وابن حبان رقم (٤٥٩٠) .

[٢]- شرح النووي لمسلم (١: ١٠٩ و ٢: ١٠٧) وفتح الباري (١٢: ١٩٧ و ١٣: ٢٤ وبعدها) .

[٣]- أخرجه مسلم رقم (١٠١) وأبو داود رقم (٣٤٥٥) والترمذي رقم (١٣١٥) وابن ماجة رقم (٢٢٢٤) وأحمد (٢: ٢٤٢) .

[٤]- أخرجه البخاري رقم (١٢٩٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٠٣) والترمذي رقم (٩٩٩) وابن ماجة رقم (١٥٨٤) وأحمد (١: ٤٣٢) .

من يصرفه عن ظاهره ، ويرى أن الإمساك على تأويله أولى بما ذكرناه ، والحديث فيه دلالة على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه ، وخروج من قاتل البغاة من أهل الحق بدليل خاص ، فيحمل الحديث على البغاة ، وعلى من بدأ بالقتال ظالما . والله أعلم.

حرمة الخروج عن الجماعة

١٢١٥ ــ وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : (مَنْ خَرَجَ عنِ الطّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ وَمَاتَ ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيّةٌ) أخرجه مسلم[1] .

فقه الحديث

قوله : (**خرج عن الطاعة**) أى طاعة الخليفة الذى وقع الاجتماع عليه وقوله : (**وفارق الجماعة**) المراد بمفارقة الجماعة هو الخروج عن طاعة الإمام الذى قد اتفقت الكلمة عليه وانتظم شمل المسلمين بحياطته .

وقوله : (**فميتته جاهلية**) بكسر الميم مصدر نوعى مراد بها نوع من الميتات ، وهو كونها تشبه موت من مات وهو فى الجاهلية ، والمشبه به محذوف أى ميتته جاهلية ، أى منسوبة إلى أهل الجاهل ، والمراد بها من مات على الكفر قبل الإسلام ، ووجه التشبيه أنه لما لم يكن تحت حكمة الإمام وخرج عن طاعته أشبه الجاهلية من حيث هم فوضى لا إمام لهم .

من يقتل عماراً ؟

١٢١٦ ــ وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (تَقْتُلُ عمّاراً الفِئَةُ الباغِيَةُ) رواه مسلم[2] .

تمام الحديث (يَدْعُوهُم إلى الجَنّةِ وَيَدْعُونهُ إلى النّارِ)[3] .

تخريج الحديث[4]

وهو حديث مشهور من حديث أبى قتادة وأبى سعيد الخدرى وأم سلمة وأخرجه البخاري[5] من حديث أبى سعيد بلفظ (**ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**).

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١٨٤٨) والنسائي (٧: ١٢٣) وابن ماجة رقم (٣٩٤٨) وأحمد (٢: ٢٩٦) .
[2]- أخرجه مسلم رقم (٢٩١٦) وأحمد (٦: ٢٨٩) وابن حبان رقم (٦٧٣٦) .
[3]- قلت : وهذا الحديث علم من أعلام النبوة الكثيرة .
[4]- التلخيص الحبير (٤ : ٤٣) وفتح الباري (١: ٥٤٣) .
[5]- أخرجه البخاري رقم (٤٤٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٩١٥) وأحمد (٣: ٩٠) .

وقد أخرجه الترمذي[1] من حديث خزيمة بن ثابت والطبراني[2] من حديث عمر وعثمان وحذيفة وأبى أيوب وزناد وعمرو بن حزم ومعاوية وعبد الله بن عمرو وأبى رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم ، وقال ابن عبد البر[3] : تواترت الأخبار بهذا ، وهو من أصح الحديث ، وقال ابن دحية : لا مطعن فى صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية ، وإنما قال معاوية : (**قتله من جاء به**) ولو كان فيه شك لرده وأنكره ، حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية ، فقال : (**فرسول الله ﷺ قتل حمزة !؟**) ونقل ابن الجوزى عن خلاد فى العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال : قد روى هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح ، وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وابن أبى خيثمة أنهم قالوا : لم يصح[4] .

فقه الحديث[5]

والحديث فيه دلالة على حقية عمار ﷺ ومن كان تابعاً له ، وهو على ﷺ وأن معاوية وأهل صفين بغاة على على ﷺ .

حكم البغاة

١٢١٧ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (هَلْ تَدْرِى يا ابنَ أُمِّ عبدٍ ، كَيْفَ حَكَمَ اللهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ؟ قالَ : اللهُ

---

[1]- لم أجده .

[2]- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٢٤١ ــ ٢٤٤ و ٩: ٢٩٥ ــ ٢٩٨) للطبراني .

[3]- التلخيص الحبير (٤: ٤٣) .

[4]- من المخطوط (أقول : مثل هذه الحكاية عن ابن الجوزي في تلخيص ابن حجر ، وقد تعقبه السيد الحافظ أحمد محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله بما خلاصته : أن ابن الجوزي لا يعرف هذا الشأن ، وقد بين الذهبي في ترجمته في التذكرة كثرة خطئه في مصنفاته وهو أحقر من أن يتعرض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه مثل ابن عبد البر والبخاري ومسلم والحميدي ، وقد رواه كاملا عن البخاري في جامعه أبو داود والترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي والإسماعيلي والبرقاني وأمثالهم ، وقد ذكر جُلّة منهم تواتره وصحته ، وأما ما نقله عن أحمد فهو معارض برواية أحمد له ، مع أنه كان يرى الضرب على رواية الضعفاء والمنكرات ، بل قال أحمد فيه وقد سئل عنه : حديث صحيح وسمعه منه يعقوب بن شيبة الإمام الثقة الحافظ ، ذكر ذلك الذهبي في ترجمة عمار في النبلاء على أن تصحيحه يظهر في شرط صحة الأخبار ، فإنه لو كان شرط حينها أكثر مما قد حصل في هذا الحديث لتعذر التصحيح مطلقاً ، وكم اتفقوا على صحة أحاديث لم تبلغ مبلغ حديث عمار ولا يقاومه ، ولو أمكن القدح في ذلك لأمكن في وجود عمار وفي حرب على ومعاوية، ومن كان من المتنزهين في رياض علوم الحديث والرجال ومن المتزودين لشرائط النظر والتصحيح وصل إلى ما يريد من غير معارضة وقليل ماهم . والله أعلم .

[5]- شرح النووي لمسلم (١٨: ٤٠) والتمهيد (٢١: ٢٨٣) .

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِها ، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلا يُطْلَبُ هارِبُها ، وَلا يُقْسَمُ فَيْئُها) رواه البزار والحاكم[1] وصححه فوهم ، لأن فى إسناده كوثر بن حكيم ، وهو متروك ، وصح عن على من طرق نحوه موقوفاً ، أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم[2] .

تخريج الحديث[3]

كوثر بن حكيم[4] ، قال البخارى : إنه متروك ، وقال ابن عدى : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقى : كوثر ضعيف ، وحديث على أخرج البيهقي[5] عن أبى أمامة ، قال : (**شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلاً**) وأخرج البيهقي[6] عن أبى فاختة (**أن عليا ﷺ أتى بأسير يوم صفين ، فقال : لا تقتلنى صبراً ، فقال على ﷺ : لا أقتلك صبراً إنى أخاف الله رب العالمين ، فخلى سبيله ، ثم قال : أقتلك حين تبايع ، قال الشافعى : والحرب يوم صفين قائمة**).

فقه الحديث

قوله : (**لا يجهز على جريحها**) أى لا يتم قتل من كان جريحا ، من أجهز على الجريح وجهز أى ثبت قتله وأسرعه وتمم عليه ، وفى رواية : (**لا يذفف**) بالذال المعجمة ، وهو فى معنى يجهز ، والحديث فيه دلالة على جواز قتل الباغى فى القتال، وهو مجمع على جوازه لقوله تعالى : ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي** ﴾[7] وروى عن الناصر والمرتضى والحسن البصرى ومحمد بن عبد الله النفس الزكية وأبى حنيفة أن قتالهم أفضل من قتال الكفار ، قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر من أجلهم ، حتى قال الحسن البصرى : أما المؤمن فقد ألجمه الخوف ، وذكر العرض على الله تعالى فقد طرده السيف ، وأما الفساق فهم فى الحجرات يمرحون ، وغيرهم اعتبرهم بأفعالهم الخبيثة ، وروى أن أبا حنيفة قال لرجل رجع من غزو الكفار ، وقد قتل أخوه مع

---

[1]- أخرجه الحاكم (٢: ١٥٥) والبيهقي (٨: ١٨٢) .
[2]- أخرجه الحاكم (٢: ١٥٥) .
[3]- التلخيص الحبير (٤: ٤٣ ــ ٤٤) .
[4]- في الميزان : كوثر بن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفي نزل حلب ، قال ابن معين : ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه بواطيل
[5] - أخرجه البيهقي (٨: ١٨٢) .
[6] - المرجع السابق .
[7]- (الحجرات: من الآية٩) .

محمد بن عبد الله ، فقال أبو حنيفة له : خروج أخيك مع محمد بن عبد الله أفضل عندى من خروجك إلى الغزو ، فقال له الرجل : هلا خرجت أنت معه ؟ قال أبو حنيفة: كانت عندى ودائع للناس ، قد تعين على ردها ، وأراد بذلك الفقه الذى يحتاج الناس إليه وتلى قوله : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا** ﴾[1] يعنى بموت العلماء إلا أن قتالهم إنما يكون بعد تقديم دعائهم إلى الحق وتبيين شبهتهم لقوله تعالى : ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾[2] وتكرير الدعاء ثلاث مرات كما فعل على ﷺ فى يوم الجمل أخرجه البيهقي[3] (**أن علياً ﷺ لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثاً ، حتى كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا : قد أكثروا فينا الجراح ؛ فقال : يا ابن أخى والله ما جهلت شيئاً من أمرهم إلا ما كانوا فيه ، وقال : صب لى ماء ، فصب له ماء ، فتوضأ به ثم صلى ركعتين ، حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه ، وقال لهم : إن ظهرتم على القوم ، فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح ، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنيه فاقبضوه ، وما كان سوى ذلك فهو لورثته**) قال رحمه الله : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً، ويجب إمهالهم إذا طلبوا المهلة للنظر والتثبت مدة معلومة ، وقوله : (**ولا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها**) حكم خاص بالبغاة مخالف لقتال الكفار ، وذلك لأن قتلهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة ، وظاهر قوله : (**ولا يطلب هاربها**) أنه لا يجوز ولو كان متحيزاً إلى فئة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، قال : لأن القصد دفعهم فى تلك الحال وقد وقع ، وذهبت الهادوية وأبو حنيفة والمروزى إلى أن الهارب إلى فئة يقتل ، إذ لا يؤمن عوده والحديث يرد عليه ، وكذا ما تقدم من كلام على ﷺ .

وقوله : (**ولا يقسم فيؤها**) فيه دلالة على أن البغاة لا تغنم أموالهم ، وإن أجلبوا بها إلى دار الحرب ، وقد ذهب إلى هذا محمد بن عبد الله النفس الزكية الشافعية والحنفية ، ويتأيد هذا بقوله ﷺ : (**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه**)[4] وأخرج البيهقي[5] عن الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه (**أن علياً ﷺ كان لا**

---

[1]- (الرعد: من الآية٤١) .

[2]- (الحجرات: من الآية٩) .

[3]- أخرجه البيهقي (٨: ١٨١) .

[4]- سبق تخريجه في البيوع .

[5]- أخرجه البيهقي (٨: ١٨١) .

يأخذ سلباً) وأخرج[1] أيضا عن أبى بكر بن أبى شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه (**أن علياً ﷺ يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً**) وأخرج[2] عن أبى أمامة ، قال : (**شهدت يوم صفين ، وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلاً**) وأخرج[3] أيضاً عن عرفجة عن أبيه ، قال : (**لما قتل على ﷺ أهل النهر جال فى عسكرهم ، فمن كان يعرف شيئاً أخذه قدر ثم رأيتها أخذت بعد**) وذهب أكثر العترة وأبو يوسف إلى أنه يغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمس ، لقول على ﷺ : (**لكم المعسكر وما حوى**) ويجاب عنه بأن الحديث مصرح بأن أموالهم لا تغنم، وقول على ﷺ مؤيد للحديث ، وهذا المروى عنه لا يقوى على المعارضة طريقاً ، واختلف العلماء فى تضمين البغاة ما أتلفوا فى القتال لقوله تعالى : ﴿ **حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾[4] ولم يذكر ضماناً ، وأخرج البيهقي[5] عن ابن شهاب قال : (**هاجت الفتنة الأولى فأدركت الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدراً وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد فى سباء امرأة سبيت ، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول**) وأخرج[6] عن على ﷺ أنه قال يوم الجمل بعد أن أكثر الناس عليه الكلام فى ذلك : (**أرأيتم ما عددتم فهو تحت قدمى هاتين**) وأخرج[7] عن أبى حبيبة مولى طلحة، قال : (**دخلت على على ﷺ مع عمران بن طلحة بعدما فرغ من أصحاب الجمل ، ثم قال له على بعد كلام : إنا لم نقبض أرضكم هذه السنين إلا مخافة أن ينتهبها الناس ، يا فلان انطلق معه إلى ابن قرظة ، مره فليعطه غلة هذه السنين ، ويدفع إليه أرضه**) وذهب الشافعى إلى أنه يقبض ممن قتل من البغاة ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً** ﴾[8]

---

[1]- أخرجه البيهقي (٨: ١٨١) .
[2]- أخرجه البيهقي (٨: ١٨٢) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- (الحجرات: من الآية٩) .
[5]- أخرجه البيهقي (٨: ١٧٤) .
[6]- أخرجه البيهقي (٨ : ١٧٥) .
[7]- أخرجه البيهقي (٨: ١٧٣) .
[8]- (الاسراء: من الآية٣٣) .

وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم المسلم ، وقتل نفس بغير نفس ، وروى عن رسول الله ﷺ **(من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود)**[1] واحتج[2] بما رواه محمد بن جعفر **(أن علياً ﷺ قال فى ابن ملجم بعدما ضربه : أطعموه وأسقوه ، وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولى دمى ، أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا)** وقد يجاب عنه بأن ذلك عموم ، وقد عارضه إطلاق قوله : **(ولا يجهز على جريحها.. الحديث)** فإن ظاهر الإطلاق ، أنه سواء كان قد قتل أو لا ، والآية الكريمة التقييد بالغاية بدل المفهوم ، أنه لا يتبعه بعد الفيء وهو متأيد أيضاً بما شاع بين الصحابة كما رواه ابن شهاب والله أعلم .

حكم من أراد تفريق الجماعة

١٢١٨ ــ وعن عرفجة بن شريح ﷺ قالَ : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ : (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ) أخرجه مسلم[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو عرفجة بن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء وبالحاء المهملة، وقيل : ابن ضريح بضم الضاد المعجمة وفتح الراء وسكون الياء والحاء المهملة ، وقيل : ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وبالحاء المهملة وقيل : صريح بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالحاء المهملة ، وقيل : شراحيل ، وقيل : سريج بالسين المهملة والجيم الكندى ، ويقال : الأشجعى ويقال : الأسلمى ، عداده فى أهل الكوفة .

فقه الحديث[5]

الحديث فيه دلالة على أن من فرق بين جماعة المسلمين ، وذلك بأن يخرج عن طاعة الإمام الذى قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين ، يقتل بعد أن ينهى عن ذلك فلم ينته، فإذا قتل فقد صار دمه هدراً .

---

[1] – سبق تخريجه .
[2] – أخرجه البيهقي (٨: ٥٦ ، ١٨٣) .
[3] – رقم (١٨٥٢) والبيهقي (٨: ١٦٩) .
[4] – الإصابة (٤: ٤٨٥) .
[5] – شرح النووي لمسلم (١٢: ٢٤٢) والمحلى (٩: ٣٧٠) .

٤ ــ باب قتال الجانى وقتل المرتد من قتل دون ماله

١٢١٩ ــ عن عبد الله بن عمر[١] رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه[٢].

تخريج الحديث

وأخرجه البخاري[٣] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم[٤] من حديث سعيد بن زيد ، وأخرجه مسلم [٥] من طريق ثابت ابن عياض عن عبد الله بن عمرو ، وذكر قصة منع عبد الله لعنبسة بن أبى سفيان من إجراء الماء من حائط لآل عمرو بن العاص ، وكان المنع لما يدخل عليه من الضرر .

فقه الحديث[٦]

والحديث فيه دلالة على أنه يجوز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور ، وقال بعض المالكية : لا يجوز المقاتلة على المال القليل ، وقال القرطبى : سبب الخلاف فى ذلك أنه هل ذلك لدفع المنكر ، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال فى ذلك ، وحكى ابن المنذر عن الشافعى رضى الله عنه أنه من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكن الدفع إلا بالقتل فله ذلك ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له أن يقصد القتل ، قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على

---

[١]- هذا حديث عبد الله بن عمرو ، وليس عبد الله بن عمر فقد رجعت إلى السنن التي أخرجت الحديث فلم أجد حديث عبد الله بن عمر بل أشار إليه الترمذي عندما قال بعد أن أخرج حديث عبد الله بن عمر : وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر .. والله أعلم . ولعل ذلك من النسخ فسقطت الواو من عمرو . وانظر فتح الباري (٥: ١٢٣ ــ ١٢٤) فقد قال ابن حجر : حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة .

[٢]- أخرجه الترمذي رقم (١٤١٩) وأبو داود رقم (٤٧٧١) والنسائي (٧: ١١٤) .

[٣]- أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٠) .

[٤]- أخرجه الترمذي رقم (١٤١٨) وأبو داود رقم (٤٧٧٢) والنسائي (٧: ١١٥) وابن ماجة رقم (٢٥٨٠) وابن حبان رقم (٣١٩٤)

[٥]- رقم (١٤١) .

[٦]- شرح النووي لمسلم (٢: ١٦٣ وبعدها) وفتح الباري (٥: ١٢٣ وبعدها) .

استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيامة عليه ، وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها ، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً ، ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه مسلم[1] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (**أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو في النار**) وظاهر الحديث إطلاق الأحوال والله أعلم .

حكم من عض شخصاً فانتزعت ثنيته

١٢٢٠ ــ وعن عمران بن حصين ﷺ قال : (قَاتَلَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صاحِبَهُ ، فانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِه فَنَزَع ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصما إلى النبي ﷺ فَقَالَ : يَعَضُّ أَحدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفحْلُ ، لا دِيَةَ لَهُ) متفق عليه[2] واللفظ لمسلم .

روايات الحديث[3]

قوله : (**فعض أحدهما صاحبه**) لم يصرح في الرواية من العاض ، ولا من المعضوض ، وقد جاء في بعض رواياته (**أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه**) وجاء في بعضها (**أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده**) ويعلى هو من بني تميم ، وقد استبعد القرطبي أن يكون يعلى مع جلالة قدره عاضاً ، وأجيب بأنه لا استبعاد فقد كان ذلك في أول إسلامه ، وقال النووي[4] : إن في الرواية الأولى يعني في مسلم أن المعضوض يعلى ، وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى ، وقال الحفاظ : الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى ، قال : ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين ، وتعقبه في شرح الترمذي بأنه ليس في رواية مسلم ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها ، أن يعلى هو المعضوض لا صريحاً ولا إشارة وقال في شرح الترمذي : فيتعين على هذا أن يكون يعلى هو

---

[1] – رقم (١٤٠) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٦٨٩٢) ومسلم رقم (١٦٧٣) والترمذي رقم (١٤١٦) والنسائي (٨: ٢٩) وأحمد (٤: ٤٢٨) وابن حبان رقم (٥٩٩٨) .

[3] – فتح الباري (١٢: ٢٢٠) .

[4] – في شرحه لمسلم (١١: ١٦٠) .

العاض ، وقوله : (**فانتزع يده**) وجاء فى رواية لمسلم (**عض ذراع رجل**) وجاء فى رواية للبخارى (**فعض إصبع صاحبه**) وفى الجمع بين الإصبع والذراع بُعد ، ويبعد أن يحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج ، إلا أنه يرجح ذكر الذراع فإنها وقعت فى رواية بديل بن ميسرة عن عطاء عند مسلم[1] ، وكذا فى رواية الزهرى عن صفوان عند النسائى ، ووافقه سفيان بن عيينة عن ابن جريج فى رواية إسحاق بن راهويه عنه ، وفى حديث سلمة بن أمية عند النسائى ، وانفرد إسماعيل بن علية عن ابن جريج بلفظ (**الإصبع**) فلا تقاوم الروايات المتعددة على ذكر الذراع .

وقوله : (**فنزع ثنيته**) وقع بصيغة الإفراد فى رواية هشام ووقع فى رواية الأكثر للبخارى (**فوقعت ثنيتاد**) بصيغة التثنية ، وللكشميهنى (**ثناياه**) بصيغة الجمع، وقد تترجح رواية التثنية ، لأن رواية الجمع مطابقة لها عد من يجيز فى الاثنتين صيغة الجمع ، ورواية الإفراد ترد إليها بحمله على إرادة الجنس ، إلا أنه وقع فى رواية محمد بن بكر (**فانتزع إحدى ثنيتيه**) فهذه مصرحة بالوحدة ، والحمل على تعدد الواقعة بعيد لاتحاد المخرج .

وقوله : (**فاختصما**) بصيغة التثنية ، وفى رواية البخارى (**فاختصموا**) والمراد يعلى وأجيره ومن انضم إليهما ممن يلوذ بهما أو بأحدهما ، وفى رواية (**فرفع إلى النبى ﷺ**) وفى رواية (**فاستعدى عليه**) وفى رواية (**فانطلق**) وفى رواية (**فأتيا**) وفى رواية (فأتياه) وقوله : (**أيعض**) هو بفتح أوله وفتح العين المهملة وبالضاد المعجمة ثقيلة ، وفى رواية (**يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه**) وأصل ماضيه عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها فى المضارع فأدغمت ونقلت حركتها إلى ماقبلها، وقوله : (**الفحل**) المراد به الذكر من الإبل ، ويطلق على غيره من ذكور الدواب ، وجاء فى (**يقضمها**) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح ، وهو الأكل بأطراف الأسنان وقوله : (**لا دية له**) وفى رواية (**فأبطله ، وقال : أردت أن تأكل لحمه**) وفى رواية (**ثم تأتى تلتمس العقل ؟ لا عقل لها ، فأبطلها**) وفى رواية (**أتأمرنى أن آمره أن يدع يديه فى فيك ، تقضمها قضم الفحل ، ادفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها**) وفى رواية (**إن شئت أمرناه فعض يدك ، ثم انتزعها أنت**) وفى رواية (**فأهدرها**) .

---

[1] - رقم (١٦٧٤) .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أن هذه الجناية التى وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ، ولا ضمان على الجانى ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وقالوا : لا يلزمه شيء ، لأنه فى حكم الصائل ، واحتجوا أيضا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله ، فدفع عن نفسه فقتل الشاهر ، أنه لا شيء عليه ، قالوا : ولو جرحه المعضوض فى موضع آخر لم يلزمه شيء ، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض ، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك ، من ضرب شدقه أو فك لحييه ليرسلها ، ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان ، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإهدار شدة العض لا النزع ، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض ، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه التخلص من غير قلع وإلا فيجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف ، وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه ، والذى استحق إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على صاحبه ، كمن قلع عين رجل ، وقطع الآخر يده ، ورد عليه بأنه قياس فى مقابلة النص ، وهو فاسد ، وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت متحركة فسقطت عقب النزع ، وسياق هذا الحديث يدفع الاحتمال ، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم فيها ، ورد عليه بأن البخارى أخرج من حديث أبى بكر الصديق ﷺ **(أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبى ﷺ وقضى فيه بمثله)** فدل على تعدى الحكم فى غير ما ورد فيه وما شرطه الجمهور فى الإهدار ، إنما هو من باب التقييد بما قد عرف حكمه من القواعد الكلية ، وكذا إلحاق إجراء الحكم فى غير جناية الفم ، بأن يكون فى عضو آخر من باب القياس ، وقد قال يحيى ابن عمر : لو بلغ مالكاً هذا الحديث لم يخالفه ، وكذا قال ابن بطال ، وقال الداودى : لم يروه مالك ، لأنه من رواية أهل العراق ، وقال أبو عبد الملك : كأنه لم يصح الحديث عنده ، لأنه أتى من قبل المشرق ، قال المصنف رحمه الله[2] : وهو مسلّم فى حديث عمران ، وقد أخرجه مسلم ، وأما طريق يعلى بن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق ، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ، ونقل القرطبى عن

---

[1] - فتح الباري (١٢: ٢٢٠) .

[2] - فتح الباري (١٢: ٢٢٣) .

بعض أصحابهم إسقاط الضمان ، قال : وضمنه الشافعي ، وهو مشهور مذهب مالك وتعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لا ضمان ، وكأنه انعكس على القرطبي والله أعلم .

حكم من اطلع على بيت شخص بغير اذنه

١٢٢١ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ : (لَوْ أَنّ امْرأً اطّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) متفق عليه[١] ، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان[٢] (فلا دية له ولا قصاص) .

فقه الحديث[٣]

قوله : (**اطلع عليك بغير إذن**) فيه دلالة على أن من قصد النظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه ، أنه يجوز للمنظور إليه دفعه بما ذكر ، وإن فقأ عينه فلا ضمان عليه فيها ، وأما إذا كان مأذوناً له في النظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر ، وكذا إذا كان المنظور إليه في محل لا يحتاج إلى الإذن منه ، ولو نظر منه ما لا يحل له النظر إليه لأن التقصير من المنظور إليه وقد ذهب إلى هذا الشافعي وغيره ، وذهب المالكية إلى أنه لا يقصد المنظور إليه إضرار العين ولا غيرها، وأنه إن فعل ذلك وجب القصاص والدية ، قالوا : لأن المعصية لا تدفع بمعصية ، وأجيب بأن هذا الدفع المأذون فيه ليس بمعصية ، وقد وافق المالكية في جواز دفع الصائل ولو أدى إلى هلاكه ولا ضمان فيه ، والحديث متأيد لقولهم : وزاد عليهم ، وقد أجابوا عنه بأنه ورد على سبيل التغليظ ، والإرهاب ، ويجاب عنه بأن النبي ﷺ (**جعل يختل** ــ بفتح الياء التحتانية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة من الختل ، وهو إصابة المطلع عليه ليطعنه[٤]) فإن ظاهر فعل النبي ﷺ يدل على أن ذلك على جهة الحقيقة .

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٦٨٨٧ و ٦٨٨٨) ومسلم رقم (٢١٥٨) والنسائي (٨: ٦١) وأحمد (٢: ٢٤٣) وابن حبان رقم (٦٠٠٣) .

[٢]- أخرجه أحمد (٢: ٢٤٣) والنسائي (٨: ٦١) وابن حبان رقم (٦٠٠٤) .

[٣]- فتح الباري (١٢ : ٢٤٥) .

[٤]- من المخطوط (بضم العين المهملة بناء على المشهور أن الفعل في المضارع يضم العين وبالفتح للقول ، وقيل : هما سواء) .

وقال يحيى بن عمر من المالكية : لعل مالكاً لم يبلغه الخبر ، واعتل بعض المالكية فى تأويل الحديث بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة غيره أن ذلك لا يبيح فقأ عينه ولا سقوط ضمانها فكذلك إذا كان النظر إلى المذكور وهو فى بيته ، وتجسس الناظر إلى ذلك ، ونازع القرطبى فى ثبوت هذا الإجماع ، وقال : إن الحديث يتناول كل مطلع ، قال : لأن الحديث المذكور فيه ، إنما هو مظنة الاطلاع على العورة ، فبالأولى نظر العورة المحقق ، وقد يجاب بأن النظر إلى البيت غير منحصر فى نظر العورة فقط بل هو عام لنظر الحريم ، وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التى لا يجب اطلاع أحد عليها ، فلم يكن ذلك أولى ، وقال ابن دقيق العيد : تصرف الفقهاء فى هذا الحكم بأنواع من التصرفات :

منها : أن يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفاً بالشارع أو فى خالص ملك المنظور إليه ، أو فى سكة منسدة الأسفل اختلفوا فيه والأشهر أنه لا فرق ، ولا يجوز مد العين إلى حرم الناس بحال ، وفى وجه للشافعية أنه لا تفقأ إلا عين من وقف فى ملك المنظور إليه .

ومنها : أنه هل يجوز رمى الناظر قبل الإنذار والنهى فيه وجهان للشافعية :

أحدهما : لا ، على قياس الدفع فى البداية بالأهون .

والثانى : نعم ، وإطلاق الحديث يشعر بهذين الأمرين معاً ، أعنى لا فرق بين مواقف الناظر ، وأنه لا يحتاج إلى الإنذار ، ويدل عليه فعل النبى ﷺ .

ومنها : أنه لو سمع إنسان ، فهل يلحق السمع بالنظر ؟ وفى الحديث إشعار بأنه إنما يقصد العين بشيء خفيف كالمدرى والبندقة والحصاة ، لقوله : (**فحذفتـه**) قال الفقهاء : أما إذا زرقه بالنشاب ، أو رماه بحجر يقتله فقتله ، فهذا قتيل يتعلق به القصاص أو الدية .

ومما تصرف فيه الفقهاء أن هذا الناظر إذا كان له محرم فى الدار أو زوجة أو متاع لم يجز قصد عينه ، لأنه له فى النظر شبهة ، وقيل : لا يكفى أن يكون له فى الدار محرم ، إنما يمتنع قصد عينه إذا لم يكن فيها إلا محارمه .

ومنها : أنه إذا لم يكن فى الدار إلا صاحبها فله الرمى إن كان مكشوف العورة ولا ضمان وإلا فوجهان : أظهرهما لا يجوز رميه .

ومنها : أن الحرم إذا كن فى الدار مستترات ، أو فى بيت ، ففى وجه لا يجوز قصد عينه ، لأنه لا يطلع على شيء . قال بعض الفقهاء : والأظهر الجواز لإطلاق الأخبار ، وأنه لا تنضبط أوقات الستر والتكشف فالاحتياط حسم الباب .

ومنها : أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصر صاحب الدار ، فإن كان بابه مفتوحاً أو ثم كوة واسعة ، أو ثلمة مفتوحة ، فينظر فإن كان مجتازاً لم يجز قصده وإن كان وقف وتعمد ، فقيل : لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة ، وقيل: يجوز لتعديه بالنظر ، وأجرى هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح بيته ، أو نظر المؤذن من المئذنة ، لكن الأظهر ههنا عندهم جواز الرمى ، لأنه لا تقصير من صاحب الدار ، ثم قال : واعلم أن ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلاً تحت إطلاق الحديث ، فهو مأخوذ منها ، ومالا فبعضه مأخوذة من الأخبار من فهم المعنى المقصود بالحديث ، وبعضه مأخوذ من القياس وهو قليل فيما ذكر على ذلك . انتهى كلامه .

واعلم أنه يؤخذ من هذا الحديث صحة قول الفقهاء : إنها تهدم الصوامع المحدثة المعورة ، وكذا تعلية الملك إذا كانت معورة ، وهو مروى عن القاسم الرسى ، ويحتج له بما أخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر عن يزيد بن أبى حبيب ، قال : أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إلى عمرو ابن العاص : سلام عليك أما بعد : فإنه بلغنى أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ، ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابى هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى والسلام والله أعلم .

جناية الماشية بالليل على أهلها

١٢٢٢ ــ وعن البراء بن عازب ﷺ قال : (قضى رَسُولُ الله ﷺ أَنّ حِفْظ الحَوائِطِ بِالنّهارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللّيْلِ عَلَى أَهْلِها ، وَأَنّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللّيْلِ) رواه أحمد والأربعة[1] إلا الترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده اختلاف .

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) والنسائي في الكبرى (٣: ٤١١) وابن ماجة رقم (٢٣٣٢) وأحمد (٤: ٢٩٥) وابن حبان رقم (٦٠٠٨) .

تخريج الحديث[1]

الحديث مداره على الزهرى ، وقد اختلف عليه فرواه الليث عن الزهرى عن ابن محيصة ولم يذكر القصة فى ناقة البراء ، ورواه مالك فى الموطأ عن الزهرى عن حرام بن سعيد بن محيصة بلفظ (**أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وما أفسدته المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها**) ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ، ورواه معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه أخرجه أبو داود وابن حبان[2] ، ورواه الأوزاعى وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهرى عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء ، قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم ، ورواه النسائى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن البراء ، ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء ، ورواه ابن جريج عن الزهرى أخبرنى أبو أمامة بن سهل (**أن ناقة للبراء**) ورواه ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : (**بلغنى أن ناقة للبراء**) وأخرجه البيهقي[3] من هذه الطرق مع الاختلاف وقال الشافعى رحمه الله تعالى : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، قال البيهقي[4] : ورويناه عن الشعبى عن شريح (**أنه كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يضمن ما أفسدت بالنهار**) ويتأول هذه الآية ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ** ﴾[5] وكان يقول : النفش بالليل ، وأخرج عن الشعبى قال : (**أتى شريح بشاة أكلت عجيناً ، فقال : نهاراً أو ليلاً ؟ قالوا : نهاراً ، فأبطله ، وقرأ : ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾**) وقال : إنما النفش بالليل ، وفى رواية قتادة عن الشعبى (**أن شريحاً رفعت إليه شاة أصابت غزلاً ، فقال الشعبى : أبصروه فإنه سيسألهم أبليل كان أم بنهار ؟ فسألهم ، فقال : إن كان بليل فقد ضمنتم ، وإن كان بنهار فلا ضمان عليكم ، قال : وقال : النفش بالليل ، والهمل بالنهار**) وروى مرة عن مسروق (﴿ **إذ نفشت فيه غنم القوم**﴾ ، **قال : كان كرماً ، فدخلت فيه ليلاً ، فما تركت فيه خضراً**) .

---

[1] – التلخيص الحبير (٤: ٨٦) .
[2] – رقم (٦٠٠٨) .
[3] – في سننه (٨: ٣٤٢) .
[4] – المرجع السابق .
[5] – (الانبياء: من الآية٧٨) .

والحديث فيه دلالة على أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار ، لأنه يعتاد إرسالها في النهار ، ويضمن ما جنته بالليل ، لأنه يعتاد حفظها بالليل ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأطلقه الإمام المهدى في البحر[1] لمذهب الهادوية وحجتهم الحديث والآية الكريمة في قصة داود كذلك ، وإن كان الاحتجاج بها مبنياً على أن شرع من قبلنا يلزمنا ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً ، وحجتهم قوله : **(العجماء جرحها جبار)**[2] قال الطحاوى : إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن ، وهذا التقييد خارج عن الدليل وكذلك أصحاب مالك يقيدون قولهم بأنها إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعى ، وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها ، فهم يضمنون ليلاً ونهاراً ، وذهب بعضهم إلى أنه يضمن مالكها ما أفسدت ليلاً ونهاراً ، قال : لأنه متعدى بإرسالها ، والأصول قاضية بأن المتعدى ضامن وقد ذهب إلى هذا الليث إلا أنه قال : لا يضمن أكثر من قيمة الماشية ، وقول رابع : أنه لا يضمن ما أتلفت مما لا يقدر على حفظه ، ويضمن ما أمكنه حفظه وهو مروى عن عمر ﷺ وجعل الإمام يحيى الحكم منوطاً باعتياد الحفظ ، فإن كان يعتاد الحفظ في النهار والإرسال في الليل انعكس الحكم ، وضمن جنايتها نهاراً لا ليلاً ، وهو مصادم لحديث ناقة البراء ، ولحديث **(العجماء جرحها جبار)** وللآية الكريمة ، ولعله يقول : إن الحديثين مقيد إطلاقهما بالمعنى المناسب ، ثم قال الإمام المهدى بعد ذلك : **(مسألة)** ويضمن الراعى ما أكلت الغنم في مرعاها إذ عليه حفظها ، فإن أبعدها عن الذرائع وغفل يسيراً فتعدت لم يضمن إذ يعذرون في اليسير مع إبعادها ، ولو سرحها ليلاً فدخلت بساتين ذات حيطان وأبواب فلا ضمان إذ التفريط بفتح الأبواب بخلاف الزروع التي تلى حيطان . انتهى . فهذه المسألة لا تستقيم إلا على ما ذكره الإمام يحيى إذا كان يعتاد حفظها وهو خارج عن الأقوال الأربعة .

---

[1] - البحر الزخار (٥: ٢٦٩) .

[2] - أخرجه والبخاري رقم (٦٩١٢) ومسلم رقم (١٧١٠) والترمذي رقم (١٣٧٧) وأبو داود رقم (٣٠٨٥) والنسائي (٥: ٤٤ ــ ٤٥) وابن ماجة رقم (٢٦٧٣) وأحمد (٢: ٢٣٩) .

حكم المرتد

١٢٢٣ ــ وعن معاذ بن جبل ﷺ ــ فى رجل أسلم ثم تهود : (لا أَجْلِسُ حتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ) متفق عليه[١] ، وفى رواية لأبى داود : وكان قد استتيب قبل ذلك .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه يقتل المرتد عن الإسلام ، وأنه يقتل من غير استتابة لقوله : (**لا أجلس حتى يقتل**) وقد جاء فى رواية أبى داود التصريح بذلك ، يقول معاذ : (**لا أنزل عن دابتى حتى يقتل فقتل**) إلا أنه فى قول أحد الرواة : (**وكان قد استتيب قبل ذلك**) ولأبى داود فى رواية[٣] (**فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريباً منها ، وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه**) قال أبو داود : رواه عبد الملك بن عمير عن أبى بردة فلم يذكر الاستتابة ، وكذا ابن فضيل عن الشيبانى ، وقال المسعودى عن القاسم يعنى ابن عبد الرحمن فى هذه القصة : (**فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه**) إلا أن الرواية التى لم يذكر فيها الاستتابة لا تعارض ماذكرت فيها الاستتابة، ولعل معاذاً قد كان بلغه استتابة أبى موسى له .

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة ، واستدل ابن القصار لذلك بالإجماع السكوتى ، لأن عمر كتب فى أمر المرتد :(**هلا حبستموه ثلاثة أيام ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، لعله يتوب فيتوب الله عليه**)[٤] قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾[٥] وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وأشار إليه البخارى ، فإنه ذكر البخارى فى الباب الآيات التى لا ذكر للاستتابة فيها إلى أنه لا

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٦٩٢٣) فتح (١٢ : ٢٧٤) ومسلم رقم (١٧٣٣) وأبو داود رقم (٤٣٥٤) والنسائي (٧: ١٠٥) وأحمد (٤: ٤٠٩) .

[٢]- شرح النووي لمسلم (١٢: ٢٠٨ وبعدها) فتح الباري (١٢: ٢٧٤ وبعدها) والمغني مع الشرح (٩: ١٧) والمحلى (١١: ١٨٩) .

[٣]- رقم (٤٣٥٦) .

[٤]- أخرجه البيهقي (٨: ٢٠٦) والشافعي في مسنده (١: ٣٢١) ومالك (ص: ٦٣١) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً .

[٥]- (التوبة: من الآية٥) .

يستتاب المرتد وأنه يقتل فى الحال ، قالوا : لقوله ﷺ : (**من بدل دينه فاقتلوه**) وبهذه قصة معاذ ، قال الطحاوى : ذهب هؤلاء إلى أن حكم المرتد حكم الحربى الذى بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا : وإنما تشرع الدعوة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، وأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم ، لكن قال : إن جاء مبادراً بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله وعن ابن عباس وعطاء : إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب ، ثم اختلف القائلون بالاستتابة ، هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث فى مجلس ، أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ، وعن على ﷺ : يستتاب شهراً وعن النخعى : يستتاب أبداً كذا نقل عنه مطلقاً ، والتحقيق أنه فى حق من تكررت منه الردة.

وقوله : (**قضاء الله**) يجوز فيه الرفع على خبرية مبتدأ محذوف ، ويجوز نصبه على أنه مصدر حذف فعله أى أقضى قضاء الله ، والمراد بقضاء الله ورسوله هو قوله ﷺ : (**من بدل دينه فاقتلوه**) وقد جاء هذا التفسير مصرحاً فى رواية أيوب بعد **(قضاء الله ورسوله) : (أن من رجع عن دينه فاقتلوه ، أو قال : من بدل دينه فاقتلوه)** .

القتل لمن بدل دينه

١٢٢٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ بَدّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على قتل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام ، ولفظ (**من**) عام يشمل المذكر والمؤنث ، فتقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، والخلاف فى ذلك لمن يقول : إن (**من**) لا تعم المؤنث ، وأنها لعموم المذكر ، إذ يقول : بأنه عموم مخصوص ، والقائلون بأنها لا تقتل هم الحنفية ، قالوا : لأنه قد ورد عن النبى ﷺ النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة ، وقال : (**ما كانت هذه لتقاتل**)[٣] وأجاب

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٣٠١٧) والترمذي رقم (١٤٥٨) والنسائي في الكبرى (٢: ٣٠١) وابن ماجة رقم (٢٥٣٥) وأحمد (١: ٢١٧) وابن حبان رقم (٤٤٧٥) .

[٢]- فتح الباري (١٢ : ٢٧٣) .

[٣]- أخرجه أبو داود رقم (٢٦٦٩) وابن حبان رقم (٤٧٩١) .

الجمهور بأن (**من**) عامة للرجال والنساء ، وأما النهى المذكور ، فإنما هو فى الكافرة الأصلية كما وقع فى سياق قصة النهى فيكون النهى مخصوصاً بما فهم من العلة ، وهو لما كانت لا تقاتل ، فالعلة والنهى عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة ، وكان ذلك فى حق الكفار الأصليين المتحزبين للقتال ، وهى عموم قوله : (**من بدل دينه**) سالماً عن المعارض ، ويؤيد هذا أن ابن عباس راوى الحديث ، قال : (**إنها تقتل المرتدة**) أخرجه ابن المنذر [1] وأخرج أيضاً الدارقطني[2] (**أن أبا بكر الصديق قتل امرأة مرتدة فى خلافته**) والصحابة متوافرون ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، وهو حديث حسن ، وأخرج [3] أيضاً مرفوعاً (**فى قتل المرتدة**) لكن بسند ضعيف ، ووقع فى حديث معاذ بإسناد حسن (**أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها**)[4] وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه ، ويؤيده من وجهة النظر أن الكافرة الأصلية تسترق ، فتكون غنيمة للمجاهدين ، والمرتدة لا تسترق عندهم فلا تغنم فلا يترك قتلها ، وأيضاً اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها الزنا وغيره ، ومن جملة الحدود رجم المحصنة ، فهو مخصص بحديث النهى عن قتل النساء ، وظاهر الحديث إطلاق التبديل ، فتناول من تنصر بعد أن كان يهودياً وغير ذلك من الأديان الكفرية وقد ذهب إلى هذا الشافعية، وسواء كان من الأديان التى تقرر عليها الجزية أم لا ، لإطلاق هذا اللفظ ، وأجاب بعض الحنفية بأن المراد بالتبديل ، إنما هو كفر بعد إسلام ، وإطلاق الحديث متروك الظاهر اتفاقاً فى حق الكافر إذا أسلم ، فإنه كان متناولاً له الإطلاق ، وبأن الكفر ملة واحدة ، فلو تنصر اليهودى لم يخرج عن دين الكفر ، فكان المراد من بدل دين الإسلام بدين آخر ، لأن الدين فى الحقيقة هو الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ** ﴾[5] وإن كان ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً** ﴾[6] وظاهره أن غير الإسلام يسمى ديناً ، وأنه لن يقبل منه ، وأجيب بأن الآية ظاهرة

---

[1]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٢ : ٢٧٢) له .
[2]- في سننه (٣: ١١٤) .
[3] – المرجع السابق .
[4]- أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠: ٥٣) .
[5]- (آل عمران: من الآية١٩) .
[6]- (آل عمران: من الآية٨٥) .

فيمن ارتد عن الإسلام أنه لا يقر على ذلك ، ولم يكن فى الآية أيضاً أنه لا تقر جزية، وإنما عدم القبول والخسران فى الآخرة ، ومع كونه تقرر بالجزية صادقاً عليه أنه لن يقبل منه ، وقد أخرجه الطبراني[1] عن عكرمة عن ابن عباس رفعه (**من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه**) فصرح بدين الإسلام ، والحديث شامل للزنديق فيقتل الزنديق ويستتاب كغيره من المرتدين ، وكما روى عن على ﷺ **أنه استتاب السبئية الذين قالوا : إنه إله ثلاثة أيام ، وعرض عليهم التوبة وأحرقهم بالنار فى اليوم الثالث ، وقال :**

إنى إذا رأيت أمراً منكرا أوقدت نارى ودعوت قنبرا [2]

وقد ذهب إلى قبول توبة الزنديق العترة والشافعى ، قال الشافعى فى المختصر : وأى كفر ارتد إليه مما يظهر أو يُسرُ من الزندقة وغيرها ، ثم تاب سقط عنه القتل ، وقال : يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان وهو المشهور عن المالكية، وحكى عن مالك إنما تقبل منه التوبة إذا جاء تائباً وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف واختاره أبو إسحاق الإسفراييني وأبو منصور البغدادى ، وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة ، ووجه يفرق بين من كان داعية فلا تقبل توبته ، وتقبل ممن كان غير داعية ، وذهب ابن الصلاح إلى أنها تقبل توبته ويعزر ، فإن عاد قتل بغير استتابة ، واحتج القائلون بقوله تعالى : ﴿ **إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا** ﴾[3] وبقوله: ﴿ **اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً** ﴾[4] فإنهم لم يعاجلوا بالقتل ، بل أمهلوا حتى حلفوا ، فدل على الإمهال للاستتابة ، وأن إظهار الأيمان يحصن من القتل ، وقد قام الإجماع على أن أحكام الدين على الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وقد قال ﷺ لأسامة : (**هلا شققت عن قلبه**)[5] وقال للذى ساره فى قتل رجل : (**أليس يصلى ؟ قال : نعم ، قال : أولئك الذين نهيت عن قتلهم**)[6] والأحاديث فى هذا كثيرة واستدل لمن لم يقبل التوبة ، بأن توبة الزنديق لا تعرف ، قالوا : وإنما لم يقتل النبى ﷺ المنافقين للتأليف ،

---

[1]- في الكبير (١١: ٢٤٢) .
[2]- فتح الباري (١٢: ٢٧٠) .
[3]- (البقرة: من الآية١٦٠) .
[4]- (المجادلة: من الآية١٦) .
[5]- أخرجه مسلم رقم (٩٦) وأبو داود رقم (٢٦٤٣) والنسائي في الكبرى (٥: ١٧٦) وابن ماجة رقم (٣٩٣٠)
[6]- أخرجه أبو داود رقم (٤٩٢٨) والبيهقي (٣: ٣٦٧ و ٩: ١٩٦) والشافعي في مسنده (١: ٣٢٠) ومالك (١: ١٧١) رقم (٤١٣) وعبد الرزاق (١٠: ١٦٣) .

والجواب عنه بأن الظاهر من أحوال النبى ﷺ التغاضى عن المنافقين مع ظهور الإسلام وقوة شوكته ، وطلب جماعة من الصحابة لقتل من ظهر نفاقه ، وإجابته ﷺ فى حق البعض بقوله : (**أليس يصلى ؟ أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟**) وذلك للاكتفاء بظاهر الإسلام ، وإن ظهر منه ما يدل على أن باطنه يخالف ما ظهر منه ، وأن الأحكام تثبت على المعاملة بالظاهر والله يتولى السرائر ، فمهما كانت اليد مع المسلمين فحكم الإسلام جارى عليه .

والزنديق : بكسر أوله وسكون ثانيه ، قال أبو حاتم[1] : هو فارسى معرب أصله زنده كردای ، يقول : بدوام الدهر ، لأن زنده الحياة ، وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور ، وقال ثعلب : ليس فى كلام العرب زنديق ، وإنما قالوا: زندقى لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة ، قالوا : ملحد ودهرى بفتح الدال ، أى يقول : بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن ، وقال الجوهرى: الزنديق من الثنوية كذا قال وفسره بعض شراح البخارى بأنه الذى يدعى أن مع الله إلها آخر ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل أن أصل الزنادقة اتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك الأول ، وديصان : بفتح الدال المهملة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها صاد مهملة ، ومانى: بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة ، ومزدك : بزاى ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف وحاصل مقالاتهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب السعى فى تخليص النور من الظلمة ، وإلى ذلك أشار المتنبى حيث قال فى قصيدته المشهورة :

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده ، وأظهر له أنه قَبِل مقالته ، ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، ومن ثم أطلق الاسم[2] على كل من أسر الكفر ، وأظهر الإسلام حتى قال مالك : الزنديق ما كان عليه المنافقون ، وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم ، أن الزنديق

---

[1]- فتح الباري (١٢: ٢٧٠) .

[2]- في المخطوط (الإسلام) وهو خطأ في النسخ ظاهر . وصححته من فتح الباري .

هو الذى يظهر الإسلام ، ويخفى الكفر ، فإن أرادوا اشتراكهم فى الحكم فهو كذلك وإلا فأصلهم ما ذكر ، وقد قال النووى فى لغات الروضة : الزنديق الذى لا ينتحل ديناً ، وقال محمد بن معن فى التنقيب على المهذب : الزنادقة من الثنوية ، يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ ، قال : ومن الزنادقة الباطنية ، وهم قوم زعموا أن الله تعالى خلق شيئاً ، ثم خلق منه شيئاً آخر ، فدبر العالم بأسره ، ويسمونهما العقل والنفس ، وتارة العقل الأول والعقل الثانى ، وهو من قول الثنوية فى النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين قال : ولهم مقالات سخيفة فى النبوات ، وتحريف الآيات ، وفرائض العبادات وقد قيل : إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق ، قول الشافعى فى المختصر : وأى كفر ارتد إليه المتقدم[1] ، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق ، بل كل زنديق منافق من غير عكس ، وقد كان من أطلق عليه فى الكتاب والسنة المنافق من يظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية ، وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحداً منهم أظهر الإسلام فى العهد النبوى والله أعلم .

ومن تكررت منه الردة والإسلام فتوبته مقبولة عند الأكثر ، وقال أبو حنيفة والشافعى : ويعزر فى الثالثة ، وذهب أحمد وإسحاق والمروزى من أصحاب الشافعى إلى أنها لا تقبل منه التوبة لقوله تعالى : ﴿ **لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً** ﴾[2] والجواب : أن الآية محمولة على الذين بقوا على الكفر ، لا من قد تاب لإطلاق قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[3] وقوله : ﴿ **لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ** ﴾[4].

حكم من سب النبى ﷺ

١٢٢٥ ــ وعنه[5] ﷺ (أَنّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النبى ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاها فَلا تَنْتَهِى ، فَلَمّا كانَ ذاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِى بَطْنِها وَاتّكَأَ عَلَيْها فَقَتَلَها ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبى ﷺ فقالَ : أَلاَ اشْهَدُوا فَإِنّ دَمَها هَدْرٌ) رواه أبو داود ورواته ثقات[6] .

---

[1]- أي الكلام المتقدم لأنه سبق ورود هذه العبارة ص ١٣٩ .
[2]- (النساء: من الآية١٣٧) .
[3]- (الأنفال: من الآية٣٨) .
[4]- (الزمر: من الآية٥٣) .
[5]- أي ابن عباس .
[6]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٦١) والنسائي (٧: ١٠٧) والحاكم (٤: ٣٩٤) والبيهقي (٧: ٦٠) والدارقطني (٣: ١١٢) والطبراني في الكبير (١١: ٣٥١) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يقتل من سب النبى ﷺ ويهدر دمه ، فإن كان مسلماً كان سب النبى ﷺ ردة عن الإسلام فيقتل ، قال ابن ابطال : عن غير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الأوزاعى والليث أنه يستتاب ، وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم ، ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق أنه يقتل أيضاً من غير استتابة ، وعن الكوفيين أنه يعزر المعاهد ولا يقتل ، واحتج الطحاوى على ذلك بأن النبى ﷺ لم يقتل اليهود الذين قالوا : (**السام عليك**)[1] ولو كان هذا من مسلم لكان ردة ، ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب ، وقد يقال : إن دماءهم إنما حقنت بالعهد ، وليس فى العهد أنهم يسبون النبى ﷺ فمن سبه منهم انتقض عهده ، فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٦) ومسلم رقم (٢١٦٥) والترمذي رقم (٢٧٠١) والنسائي في الكبرى (٦: ١٠٢) وابن ماجة رقم (٣٦٩٨) وأحمد (٢: ٩) وابن حبان رقم (٥٠٢) .

obeikandl.com

١١ ــ كتاب الحدود[١]

الحدود جمع حد ، وأصل الحد ما يحجز به بين شيئين ، فيمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط المميز له عن غيره .

وسميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة ، وكذلك يسمى البواب حداداً والحد أيضاً يطلق على التقدير ، وهذه العقوبات مقدرة من الشارع ، فسميت حدوداً ، قال الراغب : ويطلق الحد على نفس المعاصى كقوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّه فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾[٢] وعلى فعل فيه شيء مقدر ، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[٣] وكأنها لما فصلت بين الحرام والحلال سميت حدوداً فمنها ما زجر عن فعله ، ومنها ما زجر الزيادة فيه والنقصان .

وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه فى سبعة عشر شيئاً ، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه :

فالمتفق عليه : الردة ، والحرابة قبل القدرة والزنا والقذف به ، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا ، والسرقة .

والمختلف فيه : جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر ، والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها ، وإتيان البهيمة ، والسحاق وتمكين المرأة غير إنسان كالقرد وغيره من الدواب من وطئها ، والسحر وترك الصلاة تكاسلاً ، والفطر فى رمضان .

---

[١]- فتح الباري (١٢: ٥٨) .
[٢]- (البقرة: من الآية١٨٧) .
[٣]- (الطلاق: من الآية١) .